
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
محقق کرکی
مترجم
شمارهٔ قفسه
۱۸۲۸۰
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۴۵



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والصلوة على رسوله واله قوله فان السهو كالطبيعة الثانية انما قال كالطبيعة
لان الطبيعة امر وجودي والسهو امر عدمي لانه زوال المعنى عن الحافظة فلم يكن
طبيعة لا محالة وانما شبه بطبيعة ثانية لمخالفته الطبيعة الحقيقية فكانه
طبيعة ثانية لها قوله ومس كتابة القران ان وجب انما افرده عن اخوته
لعدم وجوبه بالاصالة فاشار بافراده وبقوله ان وجب على ان وجوبه ليس
باصل الشرع قوله وزيارة المقابر المراد بها مقابر المومنين قوله
والغسل المراد ما عدا غسل الاموات قوله ولدخول المساجد وقراءة العزائم
يجب ان يستثنى منه غسل المس على الاصح قوله ولصوم الجنب المراد به
الصوم الواجب وانما ترك تقييد الكتاب بتقييد اخواته ولابد من اعتبار
تضيق الليل الا للغسل لانه قبل ذلك لا يتحقق وجوبه للصوم وان قلنا بوجوب
الغسل لنفسه كما يراه المصنف ويلحق به الحائض والنفساء كما اختاره المصنف في
المختلف والمنتهى قوله والمستحاضة مع غمس القطنة يجب ان يقيد
بكون الغمس قبل صلوة الصبح الا ان يقارنه السيلان فيجب ولو قبل صلوة
الظهرين قوله او ثلث وعشرين فيها غسلان قوله للسعي الى رؤية
المصلوب الظاهر ان الحكم لا يتفاوت بكونه مصلوبا بامر الشارع وبدونه
(اي بعد اول الليل وافره)
قوله ولا يتداخل اي مطلقا سواء انضم اليها واجب ام لا قوله
والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين بل الاصوب وجوبه لما يجب
له الطهارتان قوله ولخروج الجنب من المسجدين لا فرق بين المحتلم وغيره
ولا بين ان يجد الماء متمكنا من الغسل وان قصر زمانه وعدمه وكذا الحائض
والنفساء قوله وقد يجب الثلثة اي انما ينعقد نذرها حيث يثبت

شرعيتها ولا ريب ان شرعية الوضوء الكثرية ويندر عدم شرعيته فان
ذلك مع غسل الجنابة بخلاف اخويه قوله من المعتاد ينبغي ان
يراد بالمعتاد ما تكرر خروج احد الثلثة منه ليندرج فيه الطبيعي وغيره
ويستفاد منه ان خروج الريح من قبل المرأة لا ينقض بدون
الاعتياد الا انه يرد عليه اعتبار الاعتياد في الطبيعي وفي غيره
مع انسداده وليس كذلك قوله والنوم الغالب على الحاستين
لو قال المزيل لادراكهما او المبطل لهما لكان اولى لان الاغلبية
لا يقتضي الزوال فيصدق بالسنة قوله لا غير لا يرد عليه
ما قيل من ان الاستحاضة المتوسطة في غير الصبح موجبة للوضوء
خاصة لان ايجابها للوضوء في هذه الحالة لا ينافي ايجابها للغسل في الجملة
ولانه متى انقطع الدم للبرء وجب الغسل كما سيأتي فلم يختص حكمها
بايجاب الوضوء مطلقا ولان الكثيرة في العصر والعشاء كذلك قوله
ستر العورة اي ناظر محترم ممن يحرم الكشف اليه كغير المميز والزوجة
والمملوكة لا يجب الستر عنه قوله وغسل موضع البول بالماء مقتضاه
الاكتفاء بغسلة واحدة والمشهور اعتبار الغسل بمثلي ما على
الحشفة وبه رواية واعتبار المثلين لحصول الغسلتين فيعتبر
ورود احدهما بعد انفصال الاخر ليتحقق الغسلتان قوله
حتى يزول العين والاثر المراد بالاثر ما يتخلف في المحل من
الاجزاء اذا مسحت النجاسة عنه ولا يزول عنه الا بالغسل وهي ا
لطيفة تدرك عند اصابة الماء لها يزيلها لطف الماء ود
نفوذه وليس المراد به اللون كما قد يتوهم قوله مزيلة ا

ويشترط ايضا جفافها وخلوها من نحو التراب الذي ينفصل اجزاؤه الى المحل قوله وجب الاكمال على الاصح ولا يتحقق طهارة المحل بدونه استصحابا لحكم النجاسة الى ان يحصل سبب التطهير قوله و في النزال اى الظل المعد لنزولهم تحته عادة او مطلق الموضع المعد لنزولهم وان لم يكن فيه ظل واطلاق الفئ عليه باعتبار انهم يفيؤن اليه اى يرجعون في نزولهم اليه قوله وتحت المثمرة اى ما من شانها ان يثمر بشرط كونها مملوكة او مباحة والاحوط الفعل ويضمن ما يتلف من الثمر قوله ومواضع اللعن فسرها امام زين العابدين عم بابواب الدور وفيئ يجتمع النادى لتوضئه للحضهم والكل ملاعن قوله واستقبال النيرين اى عينيهما دون الجهة قوله وفي الماء اى جاريا وساكنا والراكد اشد كراهية ويتحقق البول في الماء اذا باله على الشاطئ فجرى البول الى الماء قوله وائمة عم الظاهر ان اسم فاطمة عم كذلك قوله والكلام بغير الذكر الى استثنى ايضا الصلوة على النبي اذا سمع ذكره وحكاية الاذان ولا باس به قوله وهي ارادة الفعل التي موضعها القلب ولا دخل للسان [illegible] قوله وفي وجوب رفع الحدث او استباحة الصلوة قولان الاصح [illegible] ب نية احدهما الا في دائم الحدث فيتعين نية الاستباحة اما مع [illegible] وبدونه ولا يجزيه الاقتصار على نية الرفع الا ان ينوي رفع الحدث على زمان النية فيصح لانه بمعنى الاستباحة قوله بخلاف [illegible] د اى الى نية التقرب فانه يصح عنده لكونه لازما [illegible] وان لم ينو والمعتبر العدم للمنافاته للاخلاص

ولا

المحو

ولا يلزم من حصوله وان لم ينو جواز نيته ومثل ازالة الخبث وازالة الدرن ويستفاد من قوله بخلاف ما لو ضم التبرد انه لو نواه بعد عزوب النية لا اولى بطل جزما لانتفاء نية التقرب حج فلا ضميمة قوله و يقارن بها غسل اليدين المراد به الغسل المستحب للوضوء لا الواجب او المكروه او المباح او المستحب لغير الوضوء لانتفاء الاولية للوضوء قوله من قصاص شعر الراس اى آخر منابته في مقدم الراس لكن يجب ادخال مواضع التحذيف على احوط القولين وهي الشعر الذي بين النزعة والصدغ لدخوله في تحديد الوجه قوله مجاد وهي جمع مجدر بالجيم والدال والراء المهملة جميعا والذقن محركة مجمع اللحيين قوله وما دارت عليه الابهام والوسطى ويدخل في ذلك العذاران على احوط القولين والعارضان والمراد بهما الشعر النابت على اللحيين قوله ولا يجب تخليل اللحية وان خف وكذا غيرها من شعور الوجه والمراد بالتخليل ايصال الماء الى ما يحول الشعر بينه وبين حس البصر من الوجه حال المواجهة لا غسل ما تحت الشعر فان ذلك واجب قطعا قوله ويدخل المرفقين في الغسل لا كلام في وجوب ادخال المرفقين في الغسل انما الكلام في ان ادخالهما واجب بالاصالة او لكونه مقدمة الواجب فعلى الاول يجب ادخال جزء من العضد من باب المقدمة ويجب غسل راس العظم الباقي بعد قطع اليد من مفصل المرفق بخلاف الثاني والاصح الاول قوله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها هذا احد القولين في وجوب غسل الزائدة مطلقا والمعتمد انها ان كانت تحت المرفق ويميزت

عن الاصلية لم يجب غسلها و الا وجب بكل حال قوله
ويسقط لو قطعت من المرفق قد علم مما سبق انه ان بقي
من المرفق شيء بان يكون القطع من نفس المفصل وجب غسله
قوله ولا يجزي الغسل عنه المراد بالغسل هنا ان يستأنف له
ماء جديدا لا ما يكون ماؤه سابقا فيجري على البشرة قوله
ولا يجوز على حايل كعمامة وغيرها اي وان وصل الماء البشرة
ولابد من كون المسح ببطن اليد اقتصارا على موضع اليقين
قوله وهما مجمع القدم واصل الساق لا الاصح انهما العظمان
الناتيان في سواء ظهر القدم امام الساق ويجب ادخال الكعبين
في المسح وجزء مما وراءهما من باب المقدمة فيكون مسحهما واجبا
جبا بالاصالة ولا ريب في كونه احوط قوله ويجوز منكوسا
كالدابر لكن يكره في كل منهما قوله ويجوز للتقية والضرورة و
لو زال السبب فالاصح بقاء الطهارة قوله ولو غسل مختارا
بطل وضوءه اي ان اقتصر عليه او تعوض المسح او جف البلل
قبل تداركه ومثله اطلاق بطلان الوضوء بالاستيناف لاحد
المسحين قوله ولا ترتيب فيهما بل المعتمد وجوب الترتيب
قوله ويجب الموالاة وهي المتابعة اختيارا بل المعتمد انها
مراعاة الجفاف مطلقا ولا شبهة في ان الترتيب والموالاة
شرطان لصحة الوضوء فلا يغتفر ترك شيء منهما بحال ولو سهوا
الا اذا تعذرت الموالاة لافراط الحر وشبهه ولم يمكن المحافظة
عليها بنحو غمس الاعضاء وغيره مما يتضمن المبالغة في الاسراع

غسله

قوله باعداد اسمه ويجب بغير اصابع عرضا ويعتقد فيه الوجوب صح
نسخه صح

قو

قوله فان جف المتقدم استأنف اي جميعه فلا عبرة بجفاف
البعض قوله وذو الجبيرة ينزعها او يكرر الماء حتى يصل البشرة
ان تمكن هذا اذا كان ما تحتها طاهرا وكانت في موضع الغسل
فلو كان ما تحتها نجسا فالنزع ليس الا مع الامكان ولو كانت
في موضع المسح نزعها بكل حال فان تعذر مسح على ظاهرها
فلو امكن وايصال الماء الى البشرة وكانت طاهرة
فالاقوى الوجوب ولا يخفى انه حيث ينتقل الحكم الى مسح الجبيرة
يشترط طهارتها قوله وصاحب السلس لو كان له وللمبطون
فترة في وقت الصلوة تسع الطهارة والصلوة لم يبعد
القول بوجوب تحريها ان لم تستلزم مشقة ومعها يتوضأن لكل صلوة
قوله ويستحب لانا على اليمين اذا كان مما يغترف منه قاله
الاصحاب قوله وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
اي من مفصل الزند في الثلاثة الاول قوله وثلاثا من الجنابة اي
عند غسل الجنابة ويغسلهما من المرفقين قوله والتوضؤ
بمد الظاهر ان ماء الاستنجاء منه كما نبه عليه شيخنا في الذكرى
قوله ويكره الاستعانة اي في غسل الوضوء لا في نحو احضار الماء
قوله او تيقنهما وشك في المتأخر هذا اذا لم يعلم حالة قبل زمانهما
فان علمه وعلم التعاقب بنى على ما يقتضيه والا اخذ بضد ما
قبلهما على الاصح وهنا فائدة وهي ان المراد بتيقن شيء او
الشك في ضده كونهما في زمانين لامتناع اجتماع اليقين
والشك في شيء واحد المراد بالتمسك باليقين ان بقاءه

آيه م

وضوءه

اوشي والشك فهو مقتضى لترجيح احد الطرفين فيكون ظنا
فيؤل الشك الى الظن بملاحظة اليقين السابق قوله
اوشك في شيء منه بعد الانصراف المراد بها الانصراف من فعل
الوضوء لا من مكانه قوله اعاد الطهارة والصلوة الا مع
ندبية الطهارتين فحكمه ابناء على ان نية الوجوب او الندب
معتبرة في نية الطهارة دون الرفع او الاستباحة وذلك
لانه اذا كانت احدى الطهارتين واجبة والاخرى مندوبة
لايجزي احديهما عن الاخرى لاختلاف الوجه وقد عرفت
اعتباره بخلاف ما لو كانتا مندوبتين كان توضوء قبل الوقت
مندوبا ثم جدد كذلك فان ايتهما فسدت كفت الاخرى في الا
باحة لاشتراكهما في الوجه ولو كانتا واجبتين فان الحكم فيهما ايضا
كذلك كان توضوء واجبا ثم نذر التجديد او ذهل عن الاول
فتوضأ ثانيا واجبا ولو قلنا باشتراط نية الرفع او الاستباحة
فلا بد من اعادة الطهارة على كل حال قوله اعاد الصلوتين بعد
الطهارة ان اختلفا عددا وجهه امتناع الخروج عن العهدة
بدونه بخلاف ما اذا اتفقتا عددا فانه يصلي ذلك العدد ناويا
بها ما في ذمته من الصلوتين على الاصح ويتخير في الجهر والاخفات
لو اختلفا فيه قوله وغسل الاموات هو بالرفع عطفا على
فاعل يجب وانما غير الاسلوب للاشعار بمخالفته لما قبله
قوله وكل الاغسال لا بد معها من الوضوء الا الجنابة لا كيفية
كما ان غسل الجنابة لا يحتاج الى الوضوء كذا لا يشرع معه

تفريع ولو اجتمعت احداث توجب الغسل كفى في رفع
الجميع نية رفع احدها سواء الجنابة وغيره على الاصح واستثنى
من ذلك اغسال المتحيرة والمستحاضة قوله بانزال المني
مطلقا اى على كل حال يقظة ونوما بجماع وغيره قوله حتى
تغيب الحشفة وكذا قدرها من مقطوعها سواء كان ثم
حائل ام لا قوله في قبل المرأة وفي دبر الادمي لا فرق بين
الحي والميت والانثى والذكر والصغير والكبير في لزوم احكام
الحدث واسناد الجنابة تقتضي ان يكون القابل كالفاعل
قوله اعتبر بالشهوة اى حال خروجه فانه يقارنه قوله
وفتور الجسد عن انكسار الشهوة بعد خروجه ويعتبر ايضا او
صافه ايضا رائحة الكش والعجين رطبا ورائحة بياض
البيض يابسا كما ذكره الاصحاب وغيرهم قوله
وفي المريض لا يعتبر الدفق اى فلو تجرد عنه وقارنته
الشهوة كفت في الدلالة على انه مني والتحقيق ان اى
وصف من الاوصاف اللازمة للمني حصل كفى في الدلالة على
انه مني فان تخلف البواقي لا يكون الا لعارض قوله
او ثوبه المختص به منيا وجب الغسل يصدق الاختصاص
بلبسه للثوب بانفراده في النوم عليه او الالتحاف به
وكذا لو تناوب شخصان ثوبا فان الاختصاص لصاحب
النوبة الاخيرة فان اشتبه فهو مشترك وانما يحكم بكون
المني من ذي الثوب المختص وكذا ان وجد على جسده

الجماع صح
الشهوة م
هو عبارة م

اذا امكن حصوله منه عادة فيحكم ببلوغه حتى لو كان صبيا
ووقت الامكان على ما ذكره المص في المنتهى بلوغ اثنى عشرة
سنة قوله ولا يجب في المشترك سقوط الغسل عن الشخصين
في المشترك لا ريب فيه انما الكلام في انه هل لاحدهما ان
يقتدى ام لا وهل يتم بهما العدد في الجمعة ونحوها ولا اصح لا وكما لا ريب
في سقوط الغسل عنهما لا ريب في جواز دخولهما المسجد جنبيا
وقراءة العزايم والصوم وما يوجد في بعض الحواشي في منع ذلك
مقطوع بفساده قوله وابعاضها اى ولو بعضا مشتركا
كالبسملة لكن بنية كونه من احديها قوله او شيء عليه
مكتوب اسمه تعالى المراد تحريم مس لاسم الشريف لا ما
عليه الاسم والظ ان اسم فاطمة عليها السلام كذلك قوله واللبث في المساجد
الظ ان التردد فيها ايضا كذلك قوله ووضع شيء فيها اى سواء
استلزم ام لا بل لو كان الوضع من خارج حرم اتباعا للمنصوص
وتقييده باستلزام اللبث رد للنص بغير دليل قوله الا
بعد المضمضة والاستنشاق اى فيزول الكراهية قوله
ويجب عليه الغسل الاصح ان وجوبه لغيره كساير الطهارات
فاذا خلت الذمة من عبادة مشروطة به نوى الاستحباب
واستبيح به ما يباح بالواجب قوله ويجب فيه النية اى التى
سبق تبيينها في الوضوء فاللام للعهد قوله عند الشروع
اى المعهود سابقا وهو الشروع في اول المندوبات او اول
الواجبات قوله وتخليل ما لا يصل اليه الماء بدونه

مراده ما لا يصل الماء الى البشرة بدون تخليله وان لم تساعده
العبارة قوله مبتدئا بالراس المراد به الراس والرقبة تغليبا
او اصطلاحا ولا ترتيب بين الراس والرقبة لانهما بمنزلة
عضو واحد ولا ترتيب في شيء من اعضاء الغسل وان وجب
الترتيب بينها ولا نعرف في ذلك خلافا فيجوز مقارنة
النية للرقبة قوله الا في الارتماس فان الترتيب يسقط فيه
فعلا وحكما فيكون البدن كله كعضو واحد فيقارن بالنية
غسل اى جزء كان منه ويتبعه بالباقي من غير تخلل زمان
ينافي الواحدة عرفا قوله ويستحب الاستبراء الاستبراء بالبول
للمنزل واجب على الاصح اما الاجتهاد فيستحب قوله فان
وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت اى بعد مجموع الاستبراء
قوله وبدونه يعيد الغسل اى بدون كل من الامرين وبدون
الاجتهاد يعيد الوضوء وبدون البول مع امكانه
يعيد الغسل ولا مع امكانه لا يلتفت والعبارة خالية عن
هذه الاقسام الثلثة قوله وتكره الاستعانة اى في افعال الغسل
لا في نحو احضار الماء قوله وتحرم التولية اى اختيارا
فيجوز مع الضرورة ويتولى هو النية ولو نويا معا كان حسنا
قوله ولو احدث في اثنائه ما يوجب الوضوء اعاد الاصح
انه لا يعيد بل يتم ما بقى ولا شيء عليه قوله وهو في الاغلب
اى وقد يجيء بخلاف ذلك الغالب قوله يخرج من المرأة
شانه ذلك لانه مخرجه الطبيعي وهو الصحيح العقولي واشهرهما بين الاصحاب.

قوله م

على خلاف م

قوله وحليكة غير القرشية والنبطية المراد بالقرشية من
انتسبت الى قريش بابيها والنبطية من كانت من النبط وهو
قوم كانوا ينزلون البطايح بين الكوفة والبصرة على ما عرف
التفاسير بين اهل اللغة قوله ببلوغ خمسين واحديها
بستين اى اكمالها قوله واقله ثلثة ايام متواليات
اى بلياليها بحيث متى وضعت القطنة وصبرت هنيئة وجدت
الدم والاكتفاء ثلثة في جملة عشرة على الاصح قوله ويستقر
بشهرين متفقين عددا ووقتا المراد بالشهر هنا الهلالى لامتناع
الاتفاق في الوقت بدونه ومن فسره بشهر الحيض وهو ما
يمكن فيه حيض وطهر صحيحان لم يتم له اعتبار الاتفاق
في الوقت فان من رأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع عشرة استقر لها
في العدد والوقت معا وفى احدهما خاصة وقد سبق مثال
المستقرة عددا واما المستقرة وقتا خاصة فمثالها ما لو رأت
من اول الشهر اربعة ومن اول آخر خمسة فانه لا عدد لها على الاصح
وحكمها الرجوع الى ما استقرت فيه عند اختلاف الدم وتراعى
في الآخر حكم من لا عادة لها فتتخير في تخصيص العدد اذا
استقرت فيه وترجع الى الروايات فتجعل عددا منها في الوقت
الذى اعتادته ويعلم من قوله ووقتا انه لا بد من التساوى في
الاخذ والانقطاع اى عادة اهلها المراد بهن نحو العمات و
الخالات وبناتهن وسائر القرابات من قبل الاب كانوا
او من قبل الام قوله او اختلفن اى الاغلب فيهن

قوله

فان وجد الاغلب وجب المصير اليه قوله في كل شهر سبعة ايام
فيلزم الستة كالسبعة في ذلك قوله ولو ذكرت الاول
جعلته نهايتها ولو ذكرت وسطه فيوم قبله ويوم بعده ولو ذكرت
يوما فقط او بعض يوم ولم تعلم كونه اولا او آخرا او وسطا فهو
الحيض خاصة قوله وتعمل في باقى الزمان ما تعمله المستحاضة
وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت محتمل بان تغتسل عند
كل صلوة وذلك بعد اليوم الثالث كما اذا ذكرت اول الحيض
او وسطه او يوما في الجملة وينبغى قراءة محتمل بصيغة اسم الفاعل
مكسورة الميم والمعتمد انها ترجع الى الروايات فتقف لها
عملته بقية احديها ان لم يكن لها تمييز قوله وتقضى صوم
احد عشر وذلك بناء على الاحتياط من امكان كون حيضها عشرة
وجواز ان ينتصف يومان بالحيض فيبطل صومها الا ان يعلم
ان الحيض لا يبلغ العشرة فتراعى الاحتياط فيما علمته من
جواز التشطير والمعتمد ما قدمناه قوله ولو علمت العدد
خاصة عملت في كل وقت ما تعمله المستحاضة ينبغى ان يكون
ذلك مضافا الى تروك الحائض قوله وتغتسل للحيض في كل
وقت يحتمل الانقطاع وتقضى صوم عادتها المراد اغتسالها عند
كل صلوة وان احتمل الانقطاع في كل وقت لان الغسل للصلوة
والمعتمد انها تتخير في تخصيص العدد بزمان وتتحيض
وليس للزوج منعها في التخصيص قوله فالعشرة حيض
لان النقاء المحفوف بدمين كل منهما حيض ولا يبلغ العشرة

اذ بعد ذلك اليوم اذا كان
بنتشطرة
من الرجوع الى الروايات

فرا ای الاخبار فيما علمته من حيث انها حيض لا محالة قوله
والاصبرت المعتادة يومين استحبابا على الاصح ولهما ان تصبر الى
العشرة ايضا قوله فان انقطع على العاشر قضت ما صامت
اى بعد ايام الاستظهار قوله والا فلا اى ان لم ينقطع على العاشر
لم تقض ما صامته لانها كانت طاهرا لكن تقضى صلوة ايام
الاستظهار وصومها وصوم العادة خاصة قوله وقد تتقدم العادة
وتتاخر فاذا تقدمت لم تترك العبادة الا بعد مضى ثلثة ايام
على الاصح بخلاف ما اذا تاخرت قوله ولا تصح طلاقها مع الاخول و
حضور الزوج او حكمه المراد بحكمه من كان قريبا منها بحيث يمكنه استعلام
حالها عادة او كان غائبا عنها غيبته لم يمض زمان يعلم
انتقالها من طهر الى اخر بحيث عادتها ولا بد من اشتراط كونها حائلا
فان انتفى واحد من الامور الثلثة جاز الطلاق قوله ويحرم
اللبث فى مسجد وكذا التردد فيه قوله وقراءة العزائم وكذا
ابعاضها قوله وتسجد لو تلت او استمعت اى مضيقة وكذا
لو سمعت على الاصح وجوبا فى الجميع قوله على زوجها وطؤها ان
علم الحيض ويقبل اخبارها ان لم تكن متهمة فى حقه قوله
فيعزر اى بحسبه وعزرت شرطا ان كان عالما بالحيض والتحريم
لا ان جهل احدهما وكذا القول فى الكفارة ويكفر ان استحله ولم
يحتمل فى حقه الشبهة قوله فى اوله بدينار وفى اوسطه بنصفه و
فى اخره بربعه المراد بالدينار المضروب الذى كانت قيمته عشرة
دراهم والمراد بنصفه شقه لا قيمته ان امكن وكذا الربع والاول

قوله م
يمكنه ب

والوسط والاخر مختلف بحسب العادة على الاصح لا بحسب اكثر الحيض
قوله والجواز فى المساجد الا المسجدين فانه يحرم قوله والاستمتاع
منها ما بين السرة والركبة اى ما عدا موضع الدم قوله ويجب عليها
قضاء الصوم دون الصلوة ويجب فعل ركعتى الطواف قوله
وتغيير القطنة ثم غسل الفرج ايضا قوله وهى مع ذلك
بحكم الطاهر اى مع الافعال الواجبة كلها بحكم الطاهر اى كالطاهر
فى وقوع الافعال المشروطة بالطهارة منها وجواز ما يحرم على المحدث
منها قوله تجمع بينهما اى تؤخر الاول الى اخر وقت فضيلتها وتقدم
الاخرى فى اوله ولو افردت احدى الصلوتين عن الاخرى وجب
للثانية غسل اخر قوله ولو اخلت بالاغسال لم يصح الصوم المراد
غسلا النهار فان غسل الليل لا دخل له فى صوم اليوم السابق
بخلاف ما بعده ويجب عليها قضاء الصوم خاصة مع الاخلال
قوله ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم تصح صلوتها وكذا لو اخلت بتجديد
الخرقة والقطنة او غسل الفرج لانها تعطلت بنجاسة قوله
ولا تجمع بين صلوتين بوضوء لا فرق بين النفل والفرض فى ذلك
وهل حكم مس كتابة القران فى ذلك حكم الصلوة لا اعلم فى ذلك شيئا
للاصحاب قوله فالمكثرة لا الاقل مثل العبرة فى قلة الدم وكثرته
باوقات الصلوات فى الحديث ايماء اليه ويحتمل مطلقا لعدم
اختلاف الحديث بخروجه فى وقت الصلوة وغيره ولعل الحديث
جرى على الغالب من انها انما يعتبر حالها عند ارادة الصلوة
الثانية انقطاع دمها للبرء يوجب [illegible]

والاستمتاع م
بتعيين
مصلية م

الولادة معها

على الاصح وقيل يوجب الوضوء قوله فدم الدلالة على الاصح قوله لا حد لاقله
اجماعا قوله واكثره عشرة ايام هذا هو الاصح وقيل اكثره ثمانية
عشر وقيل احدى وعشرون قوله اما ذات العادة المستقرة
في الحيض فايامها اي فنفاسها ايامها التي اعتادتها في الحيض
على اصح القولين ان لم ينقطع على العشرة فالكل نفاس وعبارة
الكتاب يوهم خلاف ذلك لان ايام المعتادة وقعت في خبر
الاكثر فمقتضاه ان لا اكثر لها في النفاس اياما في الحيض وليس
كذلك لما عرفت وحكمها كالحائض في كل الاحكام لان النفاس
هو حيض في المعنى لانه دم حيض احتبس فيما يجب و
يستحب ويكره للحائض يشاركها النفساء فيه قوله الا في الاقل
والاكثر على ما سبق والا انقضاء العدة والدلالة على البلوغ
لحصولهما بالحمل نعم الحامل من زنا تحتسب نفاسها قرءا او دليلا
عليه فينقضي به العدة مع قرئين آخرين والاشتراط اقل الطهر
بين الدمين فانه في الحيض شرط بخلاف النفاس لما سياتي في
في التوامين قوله ولو تراخت ولادة احد التوامين
فعدد ايامها من الثاني وابتداؤه من الاول اي ابتداء
النفاس وانما كان كذلك لان ولادة الثاني نفاس مستقل
طرأ على نفاس الاول ولا فرق بين تخلل طهر بينهما وعدمه
قوله ولو رأت يوم العاشر فهو النفاس اي خاصة وهو واضح
اذا لم يتجاوز الدم العاشر فان تجاوزه فان كانت مبتدأة
او مضطربة او ذات عادة هي عشرة فكذلك والا فلا اذ مع التجاوز

لا يكون النفاس الا مصادف العادة قوله ولو رأته و
الاول فالعشرة نفاس هذا ايضا يجري فيه التفصيل الذي سبق
قوله عدا الخوارج والغلاة وكذا النواصب والمجسمة
وكذا كل من حكم بكفره لانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة لكن
اطلاق الاصحاب كراهية تغسيل المخالف يتناول الناصب
قوله ويغسل المخالف غسله اي غسل اهل الخلاف وظاهرهم
وجوب ذلك الان لا يعلم منهم غسلنا قوله ويستحب
التلقين بالشهادتين الخ اي تلقينه مجموع الامور الثلثة ولو عدى
التلقين باللام لكان اولى قوله والتعجيل الا المشتبه فانه
فانه يتربص به ثلثة ايام الا ان يعلم موته بعلامات الموت
قوله واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه وكذا باقي احكامه
ويشترط للغسل المماثلة في الذكورة والانوثة مع الاختيار
قوله والزوج اولى الخ الزوج يقع على كل من الذكر والانثى
فيشمل الزوجة في الحكم ايضا قوله ويغسل كل من الرجل
والمرأة مثله اي وجوبا قوله ويجوز كل من الزوجين تغسيل
الاخر اختيارا والاظهر انه من وراء الثياب وكذا المحارم عند
الضرورة قوله ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب
ومع فقد المحارم فالظاهر انه يدفن بغير غسل الا ان يجوز للاجنبي
التغسيل وفعل التيمم قوله ويغسل الاجنبي بنت ثلث سنين
مجردة وكذا المرأة اي تغسل ابن ثلث سنين ونظر في اطلاق
العبارة بالتجريد عدم وجوب ستر العورة ويلزم من عدم جواز تغسيل

مع اركستة على الثلث انه انما يجوز ذلك اذا كان لم دون
ثلث قوله ويجب ازالة النجاسة اولا فلا يجزى غسله
واحدة لنجاسة الموت وللنية سنة المذكورة قوله كالجنابة
اى مرتبا ويسقط الترتيب بوجه فى الكثير على الاقوى لكن يراعى
اختلاف المواضع ليختلف المياه اى عمم ويمكن ان يراد بالتشبيه النظر
اعتبار النية فان المعتمد وجوبها ويتخير المكلف بين نية واحدة
للاغسال الثلثة وبين نيات ثلث قوله غسل ثلثا بالقراح
لكن يجب ان ينوى مايدل على وقوع الاولى موقع السدر كنحو البدلية
وكذا الثانية لوجوب الترتيب بين الغسلات مع امكان
العدم قوله ييمم ثلثا على الاقوى بنية البدلية قوله مستقبل
القبلة على الاصح وجوب قوله ويغمز بطنه فى الاوليين اى قبلهما
ليرد الماء على مايخرج من النجاسة قوله وقص اظفاره و
ترجيل شعره فان سقط شئ دفنه معه فى كفنه والطاهر وجوب
تغسيله لتعلق الحكم به قبل ذلك فيستصحب قوله وجب
ان يكفنه بثلث اثواب ميزر وقميص وازار ويراعى فيه
الوسط مما يقع عليه الاسم فى الارتفاع والعذر ولايبعد ان
يراعى حال الميت فى الاول كجيب الغايب لامثاله ولاديب
فى اعتبار كون الميزر من السرة الى الركبة والقميص الى
نصف الساق نظرا الى المتعارف قوله بغير الحرير للرجل و
المراة اختيارا واضطرارا وكذا الجلود ووبر مالايوكل لحمه
بخلاف النجس فانه يجوز عند الضرورة قوله والتي يمسح

ـب جده بالكافور اجماعا قوله بالقلة اى على الاصح قوله غير
مطرزة بالذهب ولا الحرير قوله للرجل وكذا المراة وقد
يستفاد من قوله بعد وتزاد المراد لايقال يحتمل ان ايراد بقوله
وتزاد على اصل الكفن الواجب لانا نقول قوله وقناعا عوض
العمامة يشعر بان المراد وتزاد على كفن الرجل قوله ونمطا هو ثوب
فيه خطط وهو غير الحبرة على الاصح ومع فقده فلفافة اخرى
بدله قوله فاطرحهما على ليت العمامة والخرقة التى لشد الفخذين
فى الكفن فلا يقطع بهما النبش لان القبر انما هو حرز الكفن والاصح
انهما من الكفن وان لم يعدا من الكفن الواجب او لاحتم فيقطع
بهما النباش ان بلغا النصاب او مطلقا على اختلاف
الرايين قوله والذريرة هى فتات قصب الطيب
الذى يدعى بالقمحان قوله والاشجر طب الاولى
الرمان ثم الشجر الرطب قوله وكفن المراة الواجب
على زوجها اطلاق النص يتناول الممتنع بها والمتبلة
والناشز والتعليل بوجوب الانفاق ينفيه ولعل الثانى
اقوى والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولافرق
بين الحرة والامة ويجب ايضا مالابد منه من مؤنة التجهيز ولو
كان الزوج معسرا فالكفن فى مالها وفى احتسابه عليه من
حصته من ارثها وجهان اقواهما الاحتساب قوله
ولو اصابت الكفن بعد وضعه قرضت هذا ان لم يمكن
غسلها ولم يؤد قرضها الى هتك الميت قوله بل يدفن

اى مع الميت

الكيفية الازار

يقطع

احتسابه

ان م

بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو ان اصابهما الدم وكذا الجلود ولو وجد الشهيد وجب تكفينه قوله وصدر الميت كالميت في احكامه اي في الصلوة والحنوط ان وجد محلها ويكفن منه في ثلث ماكان موضعا للثلثة وكذا يكفن القطعة من ذات العظم والحق شيخنا الشهيد بالصدر القلب عملا بمفهوم الموافقة وهو قوي قوله ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال اولا هذا على سبيل الوجوب على الاصح قوله ثم لا يغسل اي اذا قتل بالسبب الذي اغتسل لاجله قوله وقبل تطهيره بالغسل يرد عليه الكافر فانه يجب بمسه الغسل وقبلية الغسل فيه غير محققة لانتفاء تغسيله قوله او مس قطعة ذات العظم وكذا العظم المجرد على الاولى غسل يده خاصة قوله فيه اي مع الرطوبة لا بدونها على الاصح قوله يجب التيمم لما يجب له الطهارتان هذه العبارة اوضح مما ذكره في اول الكتاب في بحث الغايات في قوله والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين قوله او تعذر استعماله للمرض اي التعذر لاجل المرض وهو شامل لحدوثه جزما او ظنا او توقعا وكذا زيادته وبطوء برئه ولا فرق في سائر انواع المرض فلو خاف صداعا او وجع ضرس جاز التيمم على الاصح ولا اثر لخوف الصداع اليسير اما الخوف جبنا ففي التجويز معه نظر واقربه الجواز لما فيه من المشقة ولانه ربما تولد عنه الجنون ولا فرق في العذر المذكور بين متعمد الجنابة وغيره على الاصح قوله او البرد عطفه على المرض مشعر

حتى م

لاجله م

لا ح

غظم م

التيمم

بانه سبب برئه والمشهور انه انما يبيح اذا خيف تولد مرض عنه نعم لو حصل بسببه الم عظيم لا يتحمل مثله في العادة امكن القول بالجواز وهذا كله حيث يتعذر الاسخان قوله والشين المراد به ما يحدث في ظاهر الجلد من خشونة يحصل بها تشويه الخلقة وينبغي تقييده بما اذا لم يكن يسيرا جدا قوله او خوف العطش اي سواء كان الخوف على نفس المكلف او رفيقه او نفس محترمة لكن يجب الاقتصار على ما يندفع الحاجة في سد الرمق وعدم الضعف المانع في السفر مثلا قوله او اللص سواء خافه على نفس او مال او بضع له او لغيره قول او السبع هو كما سبق فيستوي فيه الخوف على نفسه ونفس غيره وكذا في المال قوله او عدم الالة ولم يحصل طريقا الى تحصيلها ولو اعيرها وجب القبول وكذا لو وهب الماء بخلاف ما لو وهب الثمن قوله لا يجزه في الحال وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل على اشكال ينبغي ان يراد بالحال هنا حال نفسه باعتباره او باعتبار من يجب عليه نفقته سواء كان الضرر في الزمان الحاضر او في زمان آخر متوقع حيث لا يتجدد له مال عادة بكسب ونحوه والمعتمد وجوب الشراء حيث لا ضرر حالا ولا مآلا وان زاد عن ثمن المثل الا ان يلزم من ذلك الاجحاف بالمال وهو الاتلاف العظيم ولو امكنه كسب الثمن وجب قطعا قوله وجب الطلب بنفسه او بوكيله وهل يشترط العدالة احوط الوجهين نعم من كل جانب اي من الجوانب الاربع بحيث يحيط بمجموع الجهات الاربع في

القول

بجلد

قوله م

في الخلوة والعلوتين فلا يكلف سلوك الجهات على وجه لا يحيط بما بين مواضع سلوك قوله ولو وجد ما لا يكفيه للطهارة تيمم الا ان يجد طريقا الى اتمام الطهارة بمزجه بالمطلق بمضاف لا يسلبه الاطلاق فانه يجب قوله ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم لان للطهارة المائية بدلا بخلاف ازالة النجاسة لكن هذا انما يستقيم حيث يكون النجاسة غير معفو عنها ويمكن البدل فان تعذر وجب التطهير بالماء اذا لم يكن النجاسة في محل الطهارة فان كانت في شيء من محالها ولم يكف الماء للطهارة وازالتها فهو فاقد للطهورين ويجعل موضع النجاسة كالجبيرة في المس بغير حائل قوله وارض النورة والجص قبل احراقهما لا بعده قوله وتراب القبر المراد به الملاصق لبدن الميت لكن اذا لم يعلم اختلاطه بالصديد قوله والمستعمل المراد به ما تعلق بمحل الضرب سواء المنفوض والممسوح به قوله والمغصوب ولو كان صحراء لضعف شاهد الحال فيبطل الاذن الحاصل به بالضعف وهذا انما يكون حيث لا يحبس في المغصوب فان حبس فيه لم يمنع من التيمم بارضه لان شغلها ح غير موصوف بالتحريم شرعا ولان حفظ الاجرة قوله ويجوز بالوحل مع عدم التراب هذا اذا امكن تجفيفه فانه ح مقدم على الغبار ويتعين ذلك مع القدرة الا انه يجوز التيمم به ح مع وجود التراب اما لو تعذر التجفيف لم يجز التيمم به الا بعد فقد الغبار ايضا قوله ولو فقده تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته لا ترتيب بين هذه الثلث على الاصح فيجزي

تجزى اكثرها غبارا قوله والاولى تاخيره الى آخر وقت الصلاة هذا اذا كان العذر مرجو الزوال عادة والاصح في اول الوقت على ان القول بالجواز مع السعة حكمي مبني قوله لوجوبه او ندبه متقربا ويجب ايضا نية الاستباحة ونية البدلية عن احدى الطهارتين قوله ولا يجوز دفع الحدث اي نيته لامتناعه اذ الحدث انما يرتفع بالطهارة المائية ولهذا ينتقض التيمم بالتمكن واستعمال الماء ولو ضم الرفع الى الاستباحة صح ولغا الرفع قوله ويجوز الاستباحة المعتمد وجوب نيتها كما بيناه قوله ثم يضرب بيديه فيه مناقشة لان النية لا بد ان يقارن بها الضرب فكيف يعطفه على النية بثم المعتبرة للتراخي والمراد بالضرب وضع اليدين ولو كان باعتماد كان اولى ولا يجزي النية بعد وضعهما على الظاهر لان الضرب اول افعال التيمم قوله الى طرف الانف الاعلى المراد به ما يلي اسفل الجبهة ويجب مسح الجبينين لوروده في بعض الاخبار وكذا الحاجبين اما لان موضعهما من الجبينين او لعدم المفصل المحسوس ولو بلغ به بالمسح اسفل الانف وسواتر المارن كان اولى ويجب البداءة بالاعلى من الجبهة ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ولا بد من ادخال الزند في مسح ظهر الكف ولا يجوز المسح منكوسا وكذا القول في كفه اليسرى قوله وان كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة ولليدين اخرى على اصح الاقوال وان كان بدلا من الوضوء فضربة واحدة للوجه واليدين قوله ويجب الترتيب اي كما ذكر وهو شرط الصحة وكذا الموالاة وهي المتابعة عرفا فلا يضر التفريق اليسير قوله ولا يستحب

اى استيعاب محل المسح وكذا محل الضرب فيجب نزع الحايل
بخلاف الماسح قوله ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير
محل الوضوء العينية في جميع الطهارات بخلاف ما سواه في الوضوء
والغسل وفي التيمم ولان احدهما العدم ان جوزناه مع سعة الوقت
الا لا يشترط لمنافاة ازالة النجاسة ضيق الوقت ولا خلاف العدم مطلقا
لان ازالة النجاسة ومقدمات الصلوة كالستر والاستقبال
فوقتها متسع واعتبار الضيق كوقت عذرها لعدم الترتيب
بين مقدمات الصلوة قوله ولو اخل بالطلب ثم وجد
الماء مع اصحابه او في رحله اعاد ينبغي تقييد الاصحاب با
الباذلين وكذا لو وجده في الفلوات قوله ويزيد وجود
الماء مع تمكنه من استعماله لا بد من تقييد الاستعمال بكونه في الطهارة
التى تيمم منها وينبغي ان يراد بالتمكن مضى زمان تمكن فيه الطهارة
وتظهر الفائدة فيما لو علم الماء قبل مضى مقدار الطهارة فانه
على هذا لا يبطل تيممه قوله ويستباح به كل ما يستباح
بالمائية هذا مناف لما سبق في الغاية من قوله والتيمم يجب
للصلوة والطواف الواجبين لهم وقوله آخرا والذي لما عداه
قوله ويختص الجنب بالماء المباح والمبذول هذا اصح القولين
وينبغي ان يراد التخصيص على وجه الاستحباب وان
يكون بيد الجميع مستوية بالنسبة الى الماء المباح فانه لو سبق
اليه احدهم لكان احق به وحرم عليه بذله لغيره لتكليفه
بالطهارة وينبغي ايضا ان يستثنى من المبذول ما بذل للاحوج

فانه

فيما يحصل الطهارات

فانه يختص به الجنب وجوبا قوله ويجوز التيمم مع وجود الماء
للجنازة ولا يدخل به في غيرها هذا اصح القولين والظاهر عدم
نية البدلية هنا قوله والجاري من المطلق المراد به النابع
من الارض دون الجاري فانه واقف وان لم ينجس العالي منه
بنجاسة السافل اذا اختلف السطوح قوله ولا ينجس الا بتغير
لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة فلا ينجس بتغيره بالمتنجس ولا
بتغيره في غير الاوصاف الثلثة كالحرارة والبرودة ولا يشترط
في ذلك الكرية على الاصح والمراد بتغيره بالنجاسة التغير الحاصل
بملاقاتها فلا ينجس بالرائحة الحاصلة من نحو الجيفة على الشط
قوله وماء الحمام اذا كانت له مادة من كر فصاعدا هذا
يشعر باعتبار زيادة المادة على الكر والا لم يكن من كر اذ لا
يصدق ذلك الا في اول الاجزاء منه المقتضي لزوال ما يثيره فلا بد
من زيادة تبقى معها الكرية في المادة مدة زمان الملاقاة
بالنجاسة قوله فان تغير نجس المتغير خاصة اى دون
ما قبله وما بعده وهو على ظاهره فيما قبل المتغير اما ما بعده فلا بد
من كون التغير غير مستوعب عمود الماء او كون ما بعده كرا
فصاعدا قوله وماء الغيث حال تقاطره كالجاري ولا
يشترط في ذلك جريانه من ميزاب خلافا للشيخ نعم لا بد ان يكون
فيه فضل قوة فلا يعتد بنحو القطرات اليسيرة قوله كمياه
الحياض والاواني خالف المفيد وسلار في مائهما فحكما با
النجاسة بكل نجاسة وان كان كرا وهو اضعف من ان يحتاج

الى الكر قوله او ما حواه الجح في متن العبارة لطف وخبث ه
د لالتها على اعتبار هذا العذر في الماذون محله فيعتبر بلوغ تكسيره
قدر تكسير ما كان كل من احدى ابعاده ثلثة اشبار ونصفا او بلوغ
وزنه وزنه وخالف القطب الراوندي فاكتفى ببلوغ مجموع الابعاد
الثلثة عشرة اشبار ونصفا وهو غريب وفيه ايضا دلالة على
ان التقدير تحقيق لا تقريب خلافا لابن الجنيد وليس المراد
في التقدير الحقيقي عدم التفاوت بين الاشبار فان الموازين
تتفاوت فكيف الاشبار بل المراد عدم جواز نقصان شيء
مما جعل حدا بعد تعيينه في قدر مخصوص قوله ويطهر
بالقاء كر عليه دفعة المراد بالدفعة الملقاة عليه جملة على وجه
يصدق اسم الدفعة عليه عرفا فلا يكفي مجرد الملاقاة متصلا كما
قد يتوهم قوله ويطهر بالنزح حتى يزول التغير ظاهره ان
طهارته بذلك موضع وفاق اذ قد قدمه على ذكر القولين اعني
القول بالنجاسة بالملاقاة وعدمه وليس بذلك بل هو احد
الاقوال والحق تفريعا على القول بالنجاسة بالملاقاة ان النجاسة
المغيرة ان لم تكن منصوصة تعين نزح الجميع لان غير المنصوصة
يجب لها نزح الجميع وان كانت منصوصة فالواجب نزح اكثر
الامرين من المقدر وما يزول به التغير قوله وان لم يتغير
لم ينجس هذا هو الاصح قوله في موت البعير لا فرق بين
الصغير والكبير والذكر والانثى وكذا الثور صغيره وكبيره قوله
ووقوع المني نقل الاصحاب عن ابي علي بن الشيخ ابي جعفر

ان لا

المراد به مني الانسان فمني غيره مما لا نص فيه قوله والمسكر
المراد به المائع بالاصالة دون الحشيشة قوله تراوح اربعة
رجال يوما ذكر الاربعة لانه اقل المجزي فلو زادوا عن اربعة
جاز ايضا حيث لا يقصر بالكثرة بطوء والمراد بتراوحهم
ان يمتح بعضهم حتى يتعب فيريحه البعض الآخر على وجه
يكون واحد في اسفل البئر وآخر في اعلاه ولا يجزي النساء
والصبيان على الاقوى والمراد باليوم يوم الصوم على الاصح
ولا يتفاوت طوله وقصره ويجتمعون في اكلهم وصلوتهم
جريا على المتعارف وشبههما المراد به الفرس والبغل ولا يبعد
ان يراد به الحمار والبقرة الوحشيان ايضا قوله وزوال
العادة المراد بالعادة الخاصة بذلك البئر ان كانت
قوله في موت الانسان سواء الذكر والانثى والصغير و
الكبير والمسلم والكافر خلافا لابن ادريس حيث او
جب نزح الجميع للكافر لانه لو وقع حيا لوجب له نزح الجميع بناء
على ان ما لا نص فيه ينزح له ذلك فميتا بطريق اولى و
المعتمد الاول نعم لو وقع حيا ثم مات اتجه وجوب نزح
الجميع قوله والخنزير ينبغي تقييده ايضا بما اذا وقع
ميتا فلو وقع حيا ثم مات روعي فيه حكم ما لا نص فيه فانه
لو وقع وخرج حيا وجب له ما يجب لما لا نص فيه ويحتمل
الاكتفاء بما ينزح لموته بطريق اولى قوله وبول الرجل
ويلحق به بول المراة على الاصح بل هو مما لا نص فيه وكذا

الخنثى والصبية والرضيع

بعله و وقوع نجاسة لم يرد فيها نص وقيل الجميع لاصح وجوب الجميع قوله وثليش في وقوع ماء المطر مخالطا للبول والعذرة وخرؤ الكلاب في هذه الحكم اشكال نظرا الى ان بعض من النجاسات يجب له نزح اكثر من ثلثين عند القائلين بنجاسة البئر بالملاقات فكيف يكفى لها مع غيرها نزح الاقل ويمكن تنزيل ذلك على ما اذا وقع الماء المتنجس بمجموع من النجاسات فان وجوب نزح ثلثين لا ينافي له ولو تنجس باحدها فان لم يكن لها مقدر او هو اكثر من ثلثين فلا اشكال وان كان اقل فالظاهر الاكتفاء قوله وسبع في موت الطير كالنعامة الظاهر ان ما فوق النعامة كالنعامة ويحتمل كونه مما لا نص فيه قوله

واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية خصه ابن ادريس بما اذا كان مرتمسا وهو ضعيف والحكم في اصله مشكل لان الحكم بنجاسة الماء بغير منجس معلوم البطلان فلا يكون النزح هنا للنجاسة وتنزيله على انه لسلب طهورية الماء باغتسال الجنب به بناء على ان المستعمل في الغسل غير طهور لا يستقيم لان ذلك انما يتم اذا نوى الجنب الاغتسال من الجنابة وحكمنا بارتفاع حدثه وظاهر النصوص وعباراتهم تعليق الحكم بالنزح على مجرد ملاقاته للبئر وقد صرحوا بان حدثه لا يرتفع لثبوت النهي عن نزوله الى البئر المقتضي لفساد الغسل قوله وخمس في ذرق الدجاج الاصح تقييد بالجلال قوله والحية قد صرح كبراء الاصحاب بان لها نفسا سائلة قوله

او كان الم

ودلو

ودلو في العصفور وشبهه مما تحت الحمامة قوله والذي لم يتغذ بالطعام يجب تقييده بما اذا كان اغتذاؤه بالطعام لا يساوي اللبن فلو ساواه فليس برضيع ولا بد من كونه في الحولين اذ بعدهما لا يعد رضيعا قوله وكل ذلك عندي مستحب هذا هو الاصح قوله لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقا المراد بعدم الجواز التحريم على تقدير اعتقاد ذلك طهارة وعدم الاعتداد بالفعل على تقدير العدم مجازا استعمالا للفظ في اللازم والاطلاق في مقابل الاختيار اي الاختيار او اضطرارا لامتناع كون النجس مطهرا وكما لا يجوز استعماله في الطهارة كذا لا يجوز استعماله في ازالة النجاسات لاشتراطها بالماء الطهور ويمكن ادراجها في العبارة من حيث صدق اسم الطهارة عليها مجازا استعمالا للفظ في حقيقته ومجازه قوله ولا في الاكل والشرب اختيارا فيجوز عند الضرورة لكن يجب الاقتصار على ما به يندفع الضرورة قوله ولو اشتبه النجس من الانائين اجتنبا ويتيمم لاشتباهه مع وجوب الاجتناب والتيمم لثبوت الامر بالتيمم في النصوص ولا يجب اهراقهما بل يحل التجرع عند خوف العطش ونحوه قوله او كانت البالوعة فوقها اي فوقية محسوسة بان يكون قرارها اعلى وكذا الفوقية بالجهة بان يكون البالوعة في جهة الشمال والقرار الى جهة قوله والناصب والمراد به من ينصب العداوة لاهل البيت

اى م

لو عة م

بل وزنا لا رضاع ... [illegible]

سواء كا ورد من ان مجاري العيون مع جهة الشمال وهو يقتضي كون جهة الشمال اعلى م

عليهم السلام صريحا او يظهر في احواله ذلك بكراهة ذكرهم وعلامات
وظهور علامات الاعراض عن فضايلهم ومناقبهم والعداوة
لمحبيهم بسبب محبتهم والغالي والمجسم والخارجي كالناصب
قوله الا ماء الاستنجاء فانه طاهر نقل المص في المنتهى الاجماع
على طهارته وقيل هو نجس معفو عنه وتظهر الفائدة في استعماله
ثانيا فيجوز على الاول دون الثاني والاول اظهر قوله ما لم يتغير
بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة يجب التقييد ايضا
بان لا ينفصل معه اجزاء متميزة وان يكون في الحدثين خاصة
فينجس لو خالطها نجاسة اخرى كالمني والدم ولو ذا دا الوذي
فوجهان عدم النجاسة وان كان الاجتناب احوط ويراعى
اعتبار ما يتخلف على المحل واليد ليتحقق الزيادة
ولا يتفاوت الحكم بتقدم اليد وتأخرها حيث يكون تنجسها
وسيلة الى تطهير المحل قوله وغسالة الحمام نجسة ما لم
يعلم خلوها من النجاسة هذا هو المشهور بين الاصحاب ولا
ريب انه احوط قوله وتكره الطهارة بالمسخن بالشمس في
الاواني حكم المتسخن بنفسه حكم المسخن على الاصح ولا فرق
في الاواني بين كونها منطبعة او لا وكذا لا فرق في القطر بين
كونه حارا او لا ولا بين كون السخونة باقية او زائلة على الاصح
الا اذا لم يوجد سواه فلا كراهة قوله والمسخن بالنار في
غسل الاموات دون غير غسل الاموات ومع الحاجة
لخوف الغاسل من استعمال الماء البارد ونحو ذلك لا يكره قوله

ما يتبع الطهارة

وسؤر الجلال واكل الجيف معلوم انه لا بد من خلو موضع الملاقات من
عين النجاسة قوله او بالعرض كالجلال المراد به الحيوان الذي
يغتذي بعذرة الانسان ومثله موطوء الانسان قوله والكلب
والخنزير واجزائهما وكذا فرعهما وفرع احدهما مع حيوان طاهر اذا
غلب عليه احدهما باعتبار الشبهة والاسم قوله والمسكرات
المراد بها المايعة بالاصالة فالحشيشة ليست بنجسة
والعصير اذا غلى واشتد المراد به العصير العنبي دون عصير
الزبيب والتمر والمراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله بالنار
او الشمس والمراد باشتداده اول اخذه في الثخانة وهو
لازم للغليان وفي المعتبر يحرم مع الغليان حتى يذهب
ثلثاه ولا ينجس الا مع الاشتداد وكانه يعتبر بالاشتداد
معنى آخر اذ الثخانة حاصلة بمجرد الغليان وهو مطالب
بالمستند قوله والفقاع فسره المرتضى في الانتصار بانه المتخذ
من ماء الشعير يسمى بالغبيراء وكيف كان فما يوجد في يد اهل
الخلاف يسمونه فقاعا يجري عليه احكامه الا ان يعلم اتخاذه
مما ينفع بحله فان التسمية لا تقتضي تحريمه اذا علم ذلك
بالقطع بان حصل الاطلاع عليه ولم يغب عن العين وهو في
ايديهم ولا يكفي مجرد العادة المستمرة في ذلك قوله دخول المساجد
انما يجب اذا خيف تعديها الى المساجد او الى فرشها او شيء
من آلاتها على الاصح قوله وعن الآنية للاستعمال وذلك
حيث يكون الاستعمال مشروطا بالطهارة وكذا يجب ازالتها

قوله
السخانة
يريد
السخانة
يقطع
قوله ودم

عن الفرايج المقدسة والمصاحف المطهرة وغلفها والاتها
قوله وعن دم القروح والجروح اللازمة المراد باللازمة التي
لم تبرا فلو برات فكغيرها ولا يجب عصبها ولا ابدال الثوب
ولا تخفيف النجاسة على الاصح قوله وعما دون سعة الدرهم
البغلي من الدم المسفوح مجتمعا قدرت سعة الدرهم باخمص
الراحة وهو حسن وقدره بعض الاصحاب بعقد الابهام الوسطى والبغلي
باسكان الغين وتخفيف اللام منسوب الى راس البغل ضراب
للدرهم الكروي ضربه في الاسلام فاشتهر به والمراد بالمسفوح
ما يخرج من العروق عند قطعها لا كنحو دم العقب والطحال قوله
وفي المتفرق خلاف الاصح انه اذا بلغ على تقدير الاجتماع درهما
تجب ازالته قوله غير الثلثة ودم نجس العين هذا متصل
بالدم المسفوح اما وصف او استثناء اعترض بينهما
بجملة وفي المتفرق خلاف فيندرج في نجس العين الكلب
والخنزير والكافر والميتة قوله في محالها اي فلو كانت
في غير محالها لم يعف عنها وظاهر الخبر اطلاق العفو والاول
احوط وربما خص العفو بما اذا كان مما لا يتم الصلوة فيه من جنس
الملابس ولا ريب انه احوط وان كان ظاهر الخبر الاطلاق العفو
مطلق قوله ولا بد من العصر الا في بول الرضيع كما لا يجب في بول
الرضيع العصر كذا لا يجب الغسل بل يكفي استيعاب المحل بالماء
واغلبيته وان لم يجر ولا يلحق به بول الصبية وانما يجب
العصر في الغسل بالقليل ولا يطهر به الا ما يمكن فصل الغسالة

الا ما لا يمكن كالفراك والورق قوله ويكفي المربية للصبي بغسل ثوبها
الواحد في اليوم مرة والليلة داخلة بتبعية ولو اخلت بالغسل
فالمعتمد ولا فرق بوله وغائطه في قول قوي قوله ومع التعذر
يصلي الواحدة فيهما مرتين هذا فقد عرفهما مما ليس بشيء ويجب
ان يراعي في الصلوة فيهما اذا تعددت عدم الاخلال بالترتيب
قوله ولا ينجس لو كانا يابسين الظاهر ان ما فيه بقايا الرطوبة
القليلة جدا لا يتعدى منها شيء كاليابس فلا يتعدى النجاسة
بملاقاته قوله والناسي يعيد في الوقت المعتمد وجوب الاعادة
مطلقا قوله والجاهل لا يعيد مطلقا المعتمد اعادته في
الوقت لا في خارجه قوله ولو تعذر الا بالمبطل ابطل ولو
تضيق الوقت احتمل الاستمرار والابطال اقوى ثم يقضي بعد
الاستبدال قوله ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا
المعتمد انه يتخير بين الصلوة فيه وعاريا والصلوة فيه افضل
قوله وتطهر الشمس الحصر اي بجرمها لا بحرارتها قوله
والابنية والنبات المراد به ما لا ينقل ويحول وكذا ساير ما لا ينقل
عادة قوله والنار ما احالته اي رمادا ودخانا ولو
احالته فحما فوجهان والاقوى الحاقه بها قوله والارض
باطن النعل والقدم سواء زالت بمشي او دلك لكن بشرط
طهارة الارض وجفافها وزوال عين النجاسة ولا فرق في
ذلك بين التراب والحجر والرمل ولا فرق بين النعل والخف وغير
ذلك مما ينتقل ولو من خشب كالقبقاب في الظاهر ان خشية الاقطع

الصابـ

بطلان صح لو وعلى بالنعيمة
الخرف و الصبي الصغير والبول
المعتمد دام

اذا مع

الرطوبة

والاذن كالنعل لانه انتقال بالنسبة اليه عرفا قوله يحرم
استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وكذا يحرم اقتناؤها
على الاصح قوله ويكره المفضض ويجتنب موضع الفضة اي يجب
الاجتناب والمراد عدم الشرب من موضع فيه فيجب عزله وكذا
الاكل قوله واواني المشركين طاهرة وكذا سائر ما بايديهم مما
لا يشترط فيه الذكوة قوله ويغسل الاناء من الخمر وغيره من
النجاسات حتى يزول العين ظاهره الاكتفاء بغسلة واحدة
والاصح ان النجاسة ان كان خمرا او نجاسة موت فارة غسل
الاناء من كل منها سبع مرات وان كان غير ذلك الا ما سيذكر
غسل ثلث مرات كل ذلك بالقليل ولو غسل في الكثير كفت
المرة ولا فرق في اناء الخمر بين كونها مغضودا او لا قوله ومن
ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب الولوغ لغة شرب الكلب مما
في الاناء بطرف لسانه ويلحق بالولوغ لطعه الاناء بلسانه بطريق
اولى ويشترط في التراب الطهارة على الاصح ولا يشترط مزجه
بالماء ولا يجزي لو كان الدلك به في الثانية ولا الغسل بالماء بدله ولا
نحو الاشنان مع التمكن منه على الاصح في ذلك كله ولا يلحق بالولوغ
غيره من نحو مباشرته بشيء من بدنه سوى ما ذكر قوله والكسوف
والزلزلة والآيات في عد هذه اقساما اشكال لان الآيات
اعم من كل منهما فالقسمة متداخلة والاولى عد اقسام الصلوة
الواجبة سبعة كما فعل شيخنا الشهيد رحمه الله قوله وركعتان
من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء ويجوز فعلهما من قيام للرواية

الفضة م

العصارة الطبق صح

كتاب الصلوة

ولا

ولا يزيد بذلك العدد لان فعلهما من قيام بدل من فعلهما من جلوس
المحسوب بركعة قوله فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم
بزيادة الظل بعد نقصه الى الضمير في المعلوم يعود الى الزوال الذي
تضمنه الفعل والمراد به اول عروض الزيادة له بعد تناهي نقصه
وهذا اغلبي باعتبار انه في غالب البلاد واكثر الزمان يبقى للشخص ظل
عند الاستواء وقد لا يبقى ثم ظل اصلا كما في مكة وصنعاء في
اطول يوم من ايام السنة فان العلامة ح حدوثه بعد عدمه
ويعلم ايضا بظهور الظل في جانب المشرق والمراد به اول ميله
عن خط منتصف النهار الى جهة المشرق قوله او ميل
الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل المراد به من يستقبل قبلة
اهل العراق هذا اذا كان بمكة كما نبه عليه في المنتهى اما
البعيد فان استقباله القبلة كذلك لا يكون علامة للزوال
اذ لا يظهر الميل الا بعد مضي زمان كثير من وقت الزوال الا في
الجهة الشامية بخلاف العين ولقايل ان يقول ان مثل هذا
وارد فيمن كان بمكة لان قبلة اهل العراق منحرفة عن
نقطة الجنوب قوله الى ان يمضي مقدار ادائها هذا
غاية لقوله فاول وقت الظهر وهو انتهاؤه وقوله المعلوم
معترض ويعلم من قوله ثم يشترك مع العصر الى مقدار ادائها
تختص بها والمراد بمقدار ادائها الزمان الذي يتسع
لفعلها شرعا بحيث يتادى به اقل واجبها بالاضافة
الى ذلك المكلف في ذلك الوقت ويختلف ذلك باختلاف

العصر والاتمام ومصادفة اول الوقت متطهرا وعدمه وكذا باقى الشروط ولو اخل بشى من افعالها سهوا لم يكن مقدار زمان فعله من وقت الاختصاص نعم لو وجب تدارکه او السجود له احتسب ذلک من وقت الاختصاص ولو شرع قبل الوقت ظانا دخول الوقت ودخل قبل الفراغ بيسير جاز فعل العصر بعد الفراغ ولم يجب التأخير الى ان يمضى مقدار فعل الظهر فى الوقت قوله ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفى قدمين اى فى الشخص المراد بالقدمين سبعاه لان قامة كل شخص سبعة اقدام بقدمه والاظهر ان آخر وقت نافلة الظهر اذا زاد الفى مثل الشخص وان كان الاول اشد فضلا واستحبابا والاشهر قوله وان تلبس بركعة اتمها الظاهر ان الركعة انما يتم بالسجود الثانى ولا يشترط بالرفع منه قوله ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفى اربعة اقدام بل المعتمد اذا زاد الفى مثلى الشخص قوله ويجوز تقديم النافلتين على الزوال وكذا تأخيرهما عن الفرضين والتوسيط بينهما قوله ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها قوله فان طلع وقد صلى اربعا اكملها انما يكملها مخففة بالحمد وحدها قوله وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها يجوز التقديم فى صلوة الليل للشاب الذى يمنعه من القيام لها وفيها رطوبة رأسه وكذا المسافر ومنها من يريد الجماع ولا ريب ان القضاء افضل لان وقت القضاء وقت قوله والنوافل ما لم يدخل

وقتها اى ما لم يدخل وقت الحاضرة فانها لا يشرع حتى ولا الاصح الكراهية قوله عدا ذى السبب مثل صلوة الاستسقاء والعيد ولو كان السبب بفعل المكلف كدخول المسجد وبعض المشاهد المقدسة المقتضى لصلوة التحية وصلوة الزيارة قوله الا ما يستثنى صلوة المتيمم وفاقد الساتر والمتعذر عليه ازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه والمعتض من عرفة ومنتظر الجماعة والمبرد بالظهر ونحوهم قوله ولا يجوز تأخيرها عن وقتها اى تأخير الحاضرة ويصدق ذلک بتأخير جزء منها ولا ريب ان ذلک لا يجوز فلو فعل وادرک من الوقت ركعة اثم وصحت قوله ولو فى التشهد اجزأه هذا بناء على استحباب التسليم قوله ولو صلى قبله عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته اى لو شرع فى الصلوة قبل الوقت فى الاحوال الثلثة بطلت صلوته سواء دخل الوقت فى الاثناء او فرغ من الصلوة قبله بخلاف الظان اذا دخل الوقت عليه فى الاثناء على ما تقدم واعلم انه يمكن ان يراد بالجاهل الجاهل بدخول الوقت او الجاهل باعتبار الوقت فى الصلوة او الجاهل بحكم الصلوة قبل الوقت وكل منهم يجب عليه الاعادة خلافا لابى الصلاح واما الناسى فيمكن ان يراد به ناسى مراعاة الوقت او من جرت منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بالبال ولا يكاد يخرج عن التفسير الاول والاصح وجوب الاعادة عليه ايضا ولا فرق فى وجوب الاعادة بين من وقعت صلوته قبل الوقت او دخل الوقت وهو فيها

بل لو وقعت كلها في الوقت لذلك لم تكن صحيحة قوله فلو صلى
المتأخرة ثم ذكر عدل مع امكان العدول واجب ههنا قولا
واحد الان المتاخرة من الفوات مرتبة على المقدمة منها
كالحواضر بالاتفاق ههنا ويفوت امكان العدول بفوات
محله وذلك اذا ركع في الثالثة والمتقدمة الصبح او في الرابعة
والمتقدمة المغرب ونية العدول هي ان يقصد بقلبه جعل
ما فعل من الصلوة وما يأتي به هو الفائتة ولو تلفظ بذلك كصلوته
واذا تذكر لم يجز ان يأتي بشيء من الواجبات الى ان يأتي
بنية العدول قوله والاستأنف اي المقدمة بعد الفراغ
من المتأخرة قوله ولا تترتب الفائتة على الحاضرة وجوبا
على راي اي بل استحبابا وهذا هو الاصح ولا فرق في الفائتة
بين المتحد والمتعدد ولا بين فائتة اليوم وغيرها قوله يجب استقبال
الكعبة مع المشاهدة اي مع امكان المشاهدة كمن كان في بيوت
مكة او في نحو الابطح فلابد من محاذاته الكعبة في صلوته قوله و
جهتها مع البعد المراد بالجهة السمت الذي يقطع بان الكعبة ليست
خارجة عنه ويجوز في كل جزء من اجزائه ان يكون فيه الكعبة ولا ريب
ان ذلك يتفاوت بمراتب البعد فيزيد بزيادته والمراد بالبعد
ما يتحقق في العادة ويشق معه العلم بعين الكعبة قوله واحتضار
الميت وكذا التغسيل على الاصح فيهما قوله ويستحب للنوافل اي
ان الاستقبال في النافلة شرط لصحتها كالفريضة فلا يصلي الى غير
القبلة نعم يصلي على الراحلة وماشيا وحضرا فيسقط الاستقبال ح

لو

بجملته م

المتقدمة م

قوله م

يقع م

يتفاوت م
نسخة

قوله ولو فقد علم القبلة عول على العلامات اي لو فقد العلم بها بنحو محراب
المعصوم وقبلة المسلمين ونحو ذلك عول على العلامات المفيدة
للظن وهو المراد بقوله ويجتهد مع الخفاء اي مع خفاء العلامات
المفيدة للعلم قوله فان فقد الظن صلى الى اربع جهات
كل فريضة هذا هو الاصح قوله ومع التعذر يصلي الى اي جهة
شاء سواء تعذر من الجهات الاربع جهة واحدة او اكثر فانه يتخير
في الممكن بينها ان استوت عنده ولو رجح بعضها على غيره تعين
من غير ذلك ولو ظن لم يجز الاخلال بالصلوة الى تلك الجهة قوله
والاعمى يقلد اي العدل العارف بادلة القبلة المخبر عن اجتهاد
ولو عن رجع الى العدل المخبر عن يقين جاز بطريق الاولى وان
لم يعد تقليدا او هذا اذا لم يمكنه العلم بنحو لمس محراب المسجد وقبور
المسلمين وكذا يقلد العامي الجاهل بعلامات القبلة قوله ويعول
على قبلة البلد مع عدم علم الخطأ المراد بها قبلة المساجد وقبور
المسلمين ويجب الرجوع اليها ولا يعول على اجتهاد الحاذق لو
خالفها في الجهة بخلاف ما لو خالفها في التيمنة والتيسرة فانه يعول
عليه قوله وعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على
المنكب الايسر والمغرب على الايمن ينبغي ان يراد بالمنكب الكتف
قوله والجدي بحذاء الايمن المراد به حال غاية ارتفاعه
او غاية انخفاضه والمراد بالايمن المنكب الايمن وذلك
خلف الاذن اليمنى وجانب علوها قوله يستحب لهم
التياسر قليلا الى يسار المصلي هذا الحكم مشهور وهو مبني على

المشهور في الدلالات عليها والا
فيرد عليه انا كما علمنا بالعلامات
التي تنحصر الا لحكم علي اليقين
تحرز الانحراف العلم بطلق
يسار الى العلامات م
منه

وبالفجر والمغرب
الاعند الالبانام

غاية م

على ان قبلة البعيد الحرم فان الحرم عن يسار الكعبة ثمانية اميال وعن
يمينها اربعة فتيامن ليستوى ما على اليمين واليسار ولا صح للعدم
لما سبق فان قبلة البعيد الجهة وبادني انحراف يخرج عن سمتها
قوله بنات نعش حال غيبوبتها المراد غاية انحطاطها وتدليها
الى جانب المغرب قوله والجدى خلف الكتف اليسرى عند طلوعه
المراد بالكتف المنكب والمراد بطلوعه غاية ارتفاعه او غاية
انخفاضه لا طلوعه بين العينين المراد اول طلوعه قوله والصبا
على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن الصبا بفتح الصاد من الرياح
محلها ما بين مطلع الشمس الى الجدى في الاعتدال والشمال محلها
من الجدى الى مغرب الشمس في الاعتدال وعلامة المغرب جعل
الثريا على اليمين والعيوق على الشمال المراد عند طلوعهما كما صرح
به الذكرى وغيرها قوله والجنوب على مرجع الكتف الايمن محلها
ما بين مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الاعتدال قوله ولو صلى باجتهاد
او لضيق الوقت وكذا لو صلى بالتقليد حيث يجوز وفي الحاق
الناسي اشكال قول قوله يجب ستر العورة بثوب طاهر الاما
استثنى استثنى اشياء الثوب المتنجس بدم القروح والجروح وما نقص
عن سعة درهم بغلظ الدم وثوب المربية للصبي المتنجس ببوله
وما لا يتم فيه الصلوة منفردا اذا كان متنجسا والمتنجس بالنجاسة
مطلقا اذا تعذر ازالتها قوله فلو صلى في المغصوب عالما
بالغصب بطلت صلوته وان جهل الحكم لا فرق في بطلان الصلوة
بين كون الساتر هو او غيره ولا بين كونه ملبوسا او مستصحبا او

او لا يلبس اللبس اصلا على الاصح وقيل العالم يتناول الناسي ولعله
مراد فان المصنف ربما راى بطلان صلاة الناسي والاصح العدم
قوله كالقطن والكتان والحشيش اذا عملت على وجه يلبس
عادة قوله وان كان ميتة مع غسل موضع الاتصال بشرط
ان لا ينفصل معه اجزاء من الميتة ولو اتخذ جزء منها لا غنى عن الغسل
قوله والخز الخالص وبرا اجماعا وجلدا على الاصح قوله
والسنجاب على الاصح على كراهية قوله والممتزج بالحرير وان قل
الخليط الا ان يضمحل فيسمى حريرا قوله ويحرم الحرير على الرجال
والخنثى كالرجل في ذلك قوله الا التكة والقلنسوة في
وكذا جميع ما لا يتم فيه الصلوة منفردا على كراهية في الجميع قوله
والكف به اي جعله في رؤس الاكمام والذيل ونحوهما ويجوز ذلك
اربع اصابع مضمومة وهل يجوز الرقع بهذا القدر منه فما دون
في الثوب فيه تردد وكذا تطريف المنديل به ولا ريب ان التجنب
اولى قوله ويكره السود عدا العمامة والخف وكذا الكساء قوله
والواحد الرقيق غير الحاكي للرجل فان حكى لون العورة او
حجمها لم يجز ويشمل الصماء فسرها الشيخ رحمه الله بان يلتحف
بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد قوله
وفي ثوب المتهم اي بالنجاسة او الغصب قوله والتماثيل
اي في الثوب ولا فرق بين صور الحيوان وغيرها قوله والصورة
في الخاتم المراد بها صورة ذي الروح قوله عدا ما استثنى هو
الخز والسنجاب قوله وفيما يستر ظهر القدم اي كله او بعضه

قوله م
قوله م
قوله
قوله م
تحف
التوقع هو الذي يصلح خرق الثوب
اي الثوب والصوف والبدن
قوله
المستثنى م

ولا يبلغ الساق والاصح الجواز على الكراهية قوله وعورة الرجل قبله
ودبره المراد بالقبل القضيب والانثيان والحاق العجان بهما
في وجوب الستر اولى قوله ولو بالورق على وجه يعد سترا في
العادة بحيث يكون تناثره مأمونا قوله والطين وانما يجزي
الستر به عند فقد الثوب ونحوه من الورق والحشيش ومع فقده
فالماء الكدر ثم الحفيرة الضيقة والفسطاط الصغير اذا لم يمكن
لبسه ويركع فيهما ويسجد لورود الرواية في الحفيرة عن الصادق
عليه السلام ثم الجب والتابوت ويومي فيهما للركوع والسجود قوله ويومي
في الحالين راكعا وساجدا ويكون ايماء القائم للركوع والسجود في
حال قيامه والجالس في وقت ايماء السجود على الاصح لما يلزم من
التعرض لكشف العورة ويجب ان يجعل ايماء السجود اخفض
في الحالين للفرق بينه وبين الركوع قوله عدا الوجه والكفين
والقدمين اما الكفان فمن مفصل الساعد ظاهرهما وباطنهما
ولابد من ستر جزء غير محل الفرض من باب المقدمة وما عدا
ذلك يجب على الحرة ستره فيدخل فيه الشعر والبشرة والخنثى كالمرأة
في ذلك كله قوله ويستحب للرجل ستر جميع جسده اي مما
يستر في العادة قوله كالمأذون فيه صريحا او فحوى او بشاهد
الحال المراد بالصريح ما دل عليه اللفظ بالوضع كالاذن في
الصلوة او في الكون الذي هو جملة الصلوة والمراد بالفحوى
ما لا يكون كذلك لكن دلالة اللفظ عليه اقوى عن دلالته
على المعنى الموضوع كادخال الضيف المنزل والمراد بشاهد

العجان ما بين الخصية والفقحة والفقحة حلقة الدبر صح

من مفصل الزند

المكان

الحال ما يدل عليه حال المكان بمعاونة العرف المستمر
المستقر كالصحاري الخالية من زرع وبنيان التي العادة
مستمرة بالمسامحة في الدخول اليها والكون فيها الا ان
يصرح المالك بالنهي عنها او يتوجه عليه ضرر بالصلوة فيها
قوله وتبطل في المغصوب ولو كان صحراء لضعف
شاهد الحال خلافا للمرتضى قوله مع علم الغصبية فيعيد
في الوقت وخارجه قوله ولو كان محبوسا او جاهلا
لا ناسيا جاز المراد بالجاهل جاهل الغصب كما لا يخفى والمراد
بالناسي ناسيه ايضا والاصح صحة صلوة الناسي وانما تصح
الصلوة للمحبوس اذا كان الحبس بباطل او بحق هو عاجز
عن ادائه والا لم يكن عذرا قوله ولو امره بالخروج واذن
وقد اشتغل بالصلوة تممها خارجا التفصيل بانه ان كان
اذن له في الصلوة يتمها ولا يلتفت وان كان صلى تعويلا على
الاذن بالفحوى ونحوه يجب عليه الخروج فيقطع مع السعة
ويصلي خارجا مع الضيق لا يخلو من قوة نعم لو حدث على
المالك ضرورة وجب الخروج قطعا قوله والوحل فان
اضطر او ما جوازا للايماء مع الاضطرار خاصة بالوحل دون
المعادن لكن لو سجد عليه جاز اذا تمكنت الجبهة وكذا
المطر ويجوز على القرطاس بشرط ان يتخذ من جنس ما يصح السجود
عليه قوله وان كان مكتوبا اي يجوز لما انه يبقى خلال
الكتابة ما يكفي للسجود لكن يكره اذا كان المصلي مبصرا قوله

وان كان الاعادة في الوقت احوط

قوله م

وعلى يده ان منعه الحر ولا ثوب معه لكن يجب عليه ان يخص
بالجبهة ظهر الكف ليتوفر بطنه للسجود عليه قوله و
تجتنب المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره لا ريب
ان غير المحصور من الحقائق العرفية والا لامتنع تحققه فان
كل ما وجد فهو قابل للعد والحصر والمراد به ما يتعسر حصره وعده عرفا
باعتبار كثرة افراده وطريق ضبطه ان يقال لا ريب انه اذا اخذ
مرتبة من مراتب العدد عليا كالالف مثلا قطع بانها مما لا يحصر و
لا يعد عادة لعسر ذلك في الزمان القصير فيجعل طرفا ويوخذ مرتبة
اخرى دنيا جدا كالثلثة فيقطع بانها محصورة ومعدودة لسهوله
عدها في الزمان اليسيرة فيجعل طرفا مقابلا للاول وما بينهما من الوسائط
كلما جرى مجرى الطرف الاول الحق به وما جرى مجرى الطرف الثاني
الحق به وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب فان غلب على
الظن الحاقه باحد الطرفين فذاك والا عمل فيه بالاستصحاب
الى ان يعلم الناقل وبهذا ينضبط كلما ليس بمحصور شرعا في
ابواب الطهارة والنكاح وغيرهما فاذا تقرر ذلك فلا ريب ان
المشتبه بالنجس من الامكنة اذا كان محصورا كالبيت و
البيتين له حكم على معنى انه لا يجوز ان يجعل مسجدا ههنا اذ المسجد
للجبهة يجب ان يكون محكوما بطهارته شرعا وقد تكافا في المشتبه
بالنجس كل من طرفي الطهارة و النجاسة وكذا استعماله في كل ما يشترط
فيه الطهارة كالتغيير في اناء الولوغ لعدم تحقق الشرط كما علم
لا لو باشره بعضه برطوبة لم ينجس المحل الملاقي لعدم العلم بالنجس
المنجس

وما

وما الحكم النجس ليس بنجس قطعا اذ لا بعضه طاهر قطعا غاية ما في
الباب ان الاشتباه صيره بحيث يمتنع استعمال فيما يشترط فيه الطهارة
فصار كالنجس من هذه الجهة على ان تشبيه شيء باخر والحاقه به لا يقتضي
المساواة من كل وجه وهو ظاهر قوله ويكره ان يصلي والى جانبه او
قدامه امراة تصلي على راي القول بالكراهة هو الاصح وينبغي ان يخص
بما اذا اقترنا بالصلوة دفعة او كان كل منهما غير عالم بالاخر ثم علم في خلال
الصلوة او سبق احدهما ثم تحرم الاخر وهو لا يعلم بالاول و الا فيختص
المنع بالثاني اعني الذي تحرم بعد الاول لان المحاذات في الصلوة
الممنوع منها انما تحصل بسببه ولا بد من صحة صلوتهما لولا المحاذات
ليتحقق المنع كراهة او تحريما فلو فسدت صلوة احديهما بنجاسة
ونحوها فلا تحريم ولا كراهية ولا فرق بين المحرم والاجنبية
والزوجة ولو اتفقا ولم يمكن التباعد فان اتسع الوقت قدم
الرجل وجوبا او استحبابا وان ضاق فان كان المكان لاحدهما
اختص به ولا يجوز ايثاره الاخر به على القول بتحريم المحاذات
وان كان لهما او استويا فيه امكن القول بالقرعة فيصلي من خرج
اسمه ويقضي الاخر قوله او مع الصلوة خلفه اي بحيث يكون
تاخرها بمسقط الجسد قوله ويكره ايضا في الحمام ولا يكره في
المسلخ وعلى السطح قوله ومعاطن الابل في الحديث اذا
ادركت الصلوة وانت في معاطن الابل فاخرج منها وصل
فانها جن وجن خلقت قوله وارض السبخة والرمل
ولا باس بالصلوة في السبخة مع استواء موضع السجود لرواية

سماعة ولا على الرمل الملبد قوله والبيداء هي ارض بين مكة
والمدينة يقال لها ذات الجيش قوله ووادي ضجنان وذات
الصلاصل هما موضعان بطريق مكة ايضا قيل انهما والبيداء مواضع خسف
قال في الذكرى وكذا كل موضع خسف به قوله وبين المقابر
في دون حائل او بعد عشرة اذرع بكونه في الحائل نحو العنزة ولابد
من كون البعد عشرة اذرع من كل جانب وكذا الصلوة على القبر
قوله وبيوت النيران اي التي يعبد فيها النار او التي توقد فيها النار
دائما او اكثريا ويحتمل الاختصاص بالاولى قوله وجواد الطرق
دون الظواهر قوله وجوف الكعبة وكذا سطحها في الفريضة خاصة
قوله والتوجه الى نار مضرمة وان كانت في مجمرة او قنديل قوله او
تصاوير سواء صور الحيوان وغيرها قوله او مصحف مفتوح
وكذا الكتابة قوله وبيت اليهودي والنصراني اي لا باس به
بخلاف بيت فيه مجوسي فيكره قال في الذكرى الظاهر ان الكراهية
في بيت فيه مجوسي شاملة لبيت المصلي ويمكن تعديها الى اجتماعه
معه في الصحراء قوله ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة وتكره مظللة
وينبغي ان يتقيد الكراهة بتظليل الجميع قوله والميضاة على بابها
وتكره في وسطها ان لم يسبق المسجد والا حرم او يراد بها مواضع
الوضوء قوله ويجوز نقض المستهدم خاصة اي المشرف
على الانهدام قوله واستعمال آلته المراد به نحو الفرش والسرج
لا آلات البناء وانما يجوز استعمال آلاته في غيره مع
استغنائه عنها او كون غيره احوج اليها لكثرة المصلين

اتخاذ المساجد

او لاستيلاء الخراب عليه اما آلات البناء فلا يجوز نقضها
على حال وان خرب ما حولها ويئس من عوده ولو انهدمت لم
يجز بناء مسجد آخر بها الا مع الياس من عود الاول قوله والمحاريب
الداخلة يتحقق ذلك بكون المحراب داخلا في المسجد لما روي ان
عليا عم كان يكسرها اذا رآها ويقول كانها مذابح اليهود وتشترط في
هذا ان لا يسبق المسجد المحراب فان سبق حرم وكذا يكره لو كان
المحراب داخلا في حائط كثيرا او لعاد الحكم انما يكره ذلك دائما
لا نادرا الآن بعضي الى حبس غريم او استيفاء الاحكام الحد فيكره مطلقا
قوله وتعريف الضوال اي انشادا ونشدانا قوله وانشاد
الشعر الا ما قل منه وكثرت منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة
في كتاب الله او سنة نبيه صلى الله عليه وآله قوله والبصاق وقتل
القمل فيستر بالتراب اي فيستر كل واحد منهما بالتراب قوله
وكشف العورة هي ما بين السرة والركبة ويحرم كشف العورة مع
الناظر قوله وادخال النجاسة اليها مع التعدي الى فرشها قوله
واذالتها فيها لو اذيلت فيما لا ينفعل كالكثير او في اناء احتمل التحريم
لظاهر جنبوا مساجدكم النجاسة ولما فيه من انتهاك حرمة
المسجد ويحتمل العدم لانتفاء تنجس المسجد ولا باس بالاول قوله
واخراج الحصى منها فيعاد اي يحرم ورد بما خص بما اذا كان
كان من فرشها وظاهره الاخبار الاطلاق نعم لو كان من جملة
القمامات لم يحرم اخراجه قطعا ومتى وجبت اعادته لا يكف
الاعادة الى غيرها قوله ولو كانت في ارض الحرب او باد اهلها
كالاعادة

قول

نشدان الضالة طلب الضالة وتسموا لها انشاد الضالة تعريفها

البها ادم

تحرم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة

ما مر في استباحة الصلوة اى وضوا شروط بحرج وضوا الحائض والمحدثة ووضوا النوم للجنب وامثال ذلك ودخول المساجد اى لتباوا المسجدين اجتيازا اوجب ان ستثنى عنه غسل المس على الاصح ولقراة العزائم وابعاضها للاجماع كقدر ما يغسل الجنب وكذا الحايض والنفساء اذا طهرتا قبل طلوع الفجر بمقدار الغسل اذا غمس دمها اذا كان الغمس قبل الصلوة الفجر او كان الدم سائلا عند تضيق وقتها المعتمد جواز التيمم مع السعة اذا كان القدر يرجو الزوال في احد المسجدين وكذا الحايض والنفساء كذا على الاظهر هذا هو المشهور بين متاخرى الاصحاب وهو احوط والاظهر التنجيس المعتمد عدم التنجيس والترح مستحب او وقع فيها مسكر كل مسكر

جاز استعمال الاتها في المساجد لا ريب في جواز استعمال فرشها في المساجد وكذا الآت البناء اذا انهدمت ويئس من اعادتها مسجدا اما هدمها فلا يجوز على حال الا لا بد منه في تحقق المسجدية قوله وهما مستحبان في الفرائض اليومية خاصة ولا يشرعان في غيرها قوله ويسقط اذان العصر يوم

الأذان

الجمعة وفي عرفة وعن القاضي المؤذن في اول ورده وكذا اذان العشاء في مزدلفة ولا ريب لا اذان ان لا اذان فيها وفي عصر الجمعة وعشاء المزدلفة لا يحرم لكن هل يكره قال في الذكرى لم اقف فيه على نص ولا فتوى ثم مال الى كراهية في مواضع استحباب الجمع وهو متجه اما اذان القاضي فربما قيل بان ترك تكراره افضل لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله يوم الخندق

كان ... صوتي
... ذي الحجة

ونظ

ونظهر من كلامهم انه اقل فضلا لانه انما سقط تخفيفا ولذا لو جمع بين الصلوتين ينبغي في وقت احديهما قوله وعن الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الاولى لا ريب في ان فعله مكروه وظاهر عبارته عدم سقوطه عن المنفرد الا ان يستفاد من العبادة بطريق اولى لانه في الجماعة المذكورة رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام تدل على السقوط عنه ما لم يتفرقها عن الصلوة ويتحقق ذلك بخروجهم عن التعقيب ولا يكفي تفرق البعض لما دلت عليه الرواية والظاهر انه لا فرق بين المسجد وغيره والمفهوم من عبارة المصنف ان الساقط ههنا هو الاذان خاصة وليس كذلك بل الساقط هو والاذان والاقامة معا قوله ويجوز من المميز اي يعتد به قوله ويستحب ان يكون عدلا ضابطا الاصح عدم الاعتداد باذان الفاسق وان كان العدل اولى والمراد بالصيت رفيع الصوت ويستحب ان يكون صوته حسنا قوله واقفا على اواخر الفصول فيكره اعرابها ولو فعل اعتد به وكذا المؤذن لاحنا ويعتد باذانه لو فعل قوله تاركا للكلام وذلك في الاقامة آكد ولو طال كثيرا بحيث لا يبتني الثاني على الاول استأنف قوله فاصلا بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة او تسبيح او سكتة قوله وفي المغرب بخطوة او سكتة او تسبيحة وفي الرواية ان يجلس في المغرب نفسا قوله والتثويب بدعة هو قول الصلوة خير من النوم او قول الحيعلتين الحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة سواء اذان الصبح وغيرها مشتق من ثاب اذا رجع الى الدعاء الى الصلوة بعد الدعاء اليها بالحيعلتين قوله ويكره الترجيع لغير الاشعار المراد تكرير الفصل زيادة على الموظف سواء الشهادتان وغيرهما ومن العامة من نفى الترجيع وهو ان يذكر

كلمتي النهار ويبنى على خفض في الصوم ثم يعود الى الترتيب ويرفع الصوت قوله ومع التناحح يقدم الاعلم ومع التشاح يقرع قوله فان خاف الفوات اقتصر على التكبير تين وقد قامت المراد قد قامت الصلوة الى آخر الاقامة قوله ويأتي بما تركه اي بما تركه المؤذن المخالف وهو حي على خير العمل قوله ويجب معرفة واجب افعال الصلوة من مندوبها فيجب معرفة جميع الواجبات وان كانوا ما مندوب قوله وهو ركن تبطل الصلوة لو اخل به عمدا وسهوا ليس مطلق القيام بركن في الصلوة فان القيام الى النية شرط لتقدمه على المابتمه والقيام في القراءة واجب لا غير وكذا القيام من الركوع وانما الركن هو القيام في تكبيرة الاحرام والقيام الذي يتصل به الركوع والقيام في النية كذلك ان قلنا انها ركن فان قيل القيام الذي يتصل بالركوع هو القيام في القراءة اذ لا يجب غيره قطعا والفعل الواحد يمتنع ان يتصف بالركنية وبعدمها قلنا جميع القيام المذكور واجب لا غير وما صدق عليه الاسم متصلا بالركوع هو الركن فلا منافاة واعلم ان زيادة القيام الموصوف بكونه ركنا بانفراده لا يتصور لان القيام في التكبير لا يعقل بدون التكبير وكذا القيام المتصل بالركوع لا يتصور بدونه فمتى زاده تحقق زيادة ركنين فيكون البطلان مستندا الى كل منهما ولا بعد فيه فان اسباب الشرع معرفات لا يمتنع استناد الحكم الى المتعدد منها قوله ويجب الاستقلال لا يناد الاستناد الى شيء لا يعتمد عليه بحيث لو سقط لم يسقط قوله فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر كالملحود ويجب ان يرفع مسجده اذا امكن وضع الجبهة عليه وتعذر السجود الحقيقي وكذا

دكا علم بالكلام
دان والاوقات
عليات وفي
بس تعدم في
معتبر كما
بعرع
القيام

يجب وضع باقي المساجد فان تعذر اوما برأسه للركوع والسجود ويجعل السجود اخفض قوله فان عجز استلقى ويستقبل كالمحتضر قوله ويجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما الخ هذا حيث يتعذر الايماء بالرأس عند العجز عن السجود ويجب ان يجعل تغميض العينين اخفض للسجود فرقا بينه وبين الركوع قوله ولو تجدد عجز القيام قعد ولو تجددت قدرة العاجز قام ويجب ان يترك القراءة في الحالين الى ان يطمئن في جلوسه او في قيامه ولذا لو تجدد العجز والخف في غير حالتي القعود والقيام قوله ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب وهل تجب الطمأنينة ولان احوطها الوجوب قوله وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا لا شبهة بين الاصحاب في ان الصلوة تبطل بالاخلال بالنية عمدا وسهوا وانما الخلاف في انها ركن او جزء او شرط وخارج ولا ثمرة مهمة في تحقيق الحق في ذلك لكن لا يخفى ان شبهها بالشرط اشد وفي قوله عليه السلام وتحريمها التكبير ايماء الى الشرطية قوله ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة والوجه والتقرب والاداء او القضاء وايقاعها عند اول جزء من التكبير لا شبهة في الوجوب قصد الامور الاربعة بحيث يقصد مجموعها والمراد بالوجه الوجوب في الواجب والندب في المندوب ولذا القول في الاداء والقضاء واما التعيين فليس المراد منه الا تعيين ~~فليس المراد منه~~ الا تعيين الفريضة لا تفصيل افعالها ولا ابدان يستحضرها عند اول التكبير لانه اول الصلوة ولا يجب استحضارها الخ وان كان اولى اذ لم يلزم عسر ولو عسر على المكلف قصد الجمع جملة باعتبار تخيله ان كل امر من الامور التي هي متعلق اذا النية

تفصيل

اذا التفت اليه لزم الغفلة عما سواه وان لم يكن هذا هو المراد كفاه الا
الايتان بعقد وده الذي لا غرض فيه قوله ولو نوى الافتتاح ثم كبر ثانيا كذ
لك بطلت صلوته فان كبر ثالثا كذلك صحت اراد بقوله كذلك الكبير
للافتتاح ايضا ويتصور ذلك بان يذهل عن التكبير الاول وكذا في الذكر
بان يعيد التكبير الاول فيكون للافتتاح بهذا الاعتبار والبطلان لزيادة
الركن وانما يتحقق ذلك اذا لم ينو الخروج من الصلوة قبل التكبير الثاني
فان نواه فانه يصح الثاني ويبطل بالثالث فيصح ما بعده ان لم ينو الخروج
قبله وهكذا قوله وعدم المد بين الحروف انما يتحقق ترك مد الالف
الذي بين اللام والهاء من الاسم الشريف اذ لا يخرج به عن وضعه
اما مد الهمزة من الله ومن اكبر بحيث يصير استفهاما فانه مبطل للتكبير
لخروجه عن الخبرية الى الاستفهامية ولا يشترط قصد ذلك اذ دلالة اللفظ
على المعنى الموضوع له غير مشروطة بالقصد بل بالوضع خاصة
وكذا اشباع فتحة الباء من اكبر بحيث يصير جمع كبر وان لم يقصده ولا ريب
في وجوب قطع الهمزة في احديهما بالاصالة والاخرى في قراءة ما يحسن
لا ريب انه تجب القراءة عن ظهر القلب فلا يجزي من المصحف اختيارا
ولو اضطر لضيق الوقت وعدم الحفظ قرأ منه وتجب الحمد والسورة
فلا يجزيه العوض ويجب بذل عوض القراءة من المصحف لو توقف عليه
ولو احتاج الى نحو سراج ولو امكن الايتمام ح امكن القول بوجوب تقديمه
ولو عجز قرأ ما يحسن من الفاتحة اذا سمي قرانا وعوض عن الفائت
من غيرها بقدره حروفا ولو امكن تطبيق الآيات ايضا عليه فهو اولى ويجب
الترتيب بين العوض والماتي به منها فيجعل العوض في موضع الفائت

فان لم يحسن شيئا منها عوض عنها بما يحسن من غيرها بقدر حروفها وان امكن
مع ذلك تطبيق الآيات فهو اولى ولو امكن الايتمام ح فالاقرب وجوبه
قوله ولو لم يحسن شيئا سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ينبغي ان
يراد بقوله ولو لم يحسن شيئا ما يسمى قرانا فلا عبرة بنحو كلمة وكلمتين والاقرب
اعتبار التسبيح المجزي في آخر الصلوة ح وعلى الاصح من القول
بوجوب السورة لا شبهة في وجوبها ان احسنها والا فهل يعوض عنها
المتجه ذلك ومعلوم وجوب تقديم الايتمام على ذلك ان قدر عليه قوله
والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه وفي رواية ويشير باصبعه ولا باس بها
قوله ولا تجزي الترجمة مع القدرة المعتمد انه لا تجزي ترجمة القران
مطلقا لا مع القدرة ولا مع العجز فمتى لم يحسن القراءة وضاق الوقت
عوض بالتسبيح فان لم يحسنه بالعربية فترجمته قوله والاعراب
لا ريب ان عامة المنقول في صفات القراءة والتسبيح من حركات
وسكنات للاعراب والبناء وغير ذلك مما يقتضيه النهج العربي كالادغام
عليهم الصغير على ما صرح به شيخنا في البيان والمد المتصل واجب ومع الاخلال
بشيء من ذلك تبطل الصلوة الا مع الجهل وضيق الوقت
قوله ومع الزيادة على سورة اي لا يجزي القراءة اذا زاد على سورة
واحدة في ركعة فان القران بين سورتين مبطل وهذا
احد القولين والاصح انه مكروه فلا يبطل به الا ان يعتقد شرعيته
ذلك في الصلوة قوله ويجب الجهر في الصبح واولي المغرب واولي
العشاء المراد الجهر في القراءة وهذا الحكم انما هو للرجل خاصة اما المرأة
فان لم يسمعها اجنبي جاز لها الجهر والا حرم والخنثى ان لم يسمعها اجنبي

التكبير
التكبير مع النية ويتصور
مبطل
تبين القراءة
عليه
وبجفظ
فان لم يحسن

وجب والاجرام قوله والاخفات في البواقي اي يجب الاخفات في القراءة والتسبيح البواقي للرجل وغيره قوله واخراج الحروف من مواضعها اي المنقولة بالتواتر فلو اخرج الضاد من مخرج الظاء او غيرها لم يصح والموالات فيعيد القراءة لو قرأ خلالها ولو نوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد احديهما والموالاة عبارة عن متابعة المتاخر للمتقدم فلو تخلل في اثنائها قراءة غيرها بطلت الصلوة ونسيانا القراءة فيعيدها ويستثنى من ذلك جواب السلام وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند انتهاء والدعاء بالمباح للدين والدنيا له ولغيره وتنبيه الغير بالقرآن ولو مع قصد التنبيه اذا قصد مع ذلك القراءة وتسميت العاطس ورد جوابه فان شيئا من ذلك لا يقطع الموالات ولو نوى القطع فان كان للصلوة فهو مبطل كما سبق وليس مرادا في العبارة ولو لم يسكت فقولان اصحهما البطلان ايضا ولو سكت من غير نية قطع ~~او للقراءة فان سكت مع ذلك بطلت~~ ~~لصلوة كما صرح به في العبارة~~ فان كان زمانه قصيرا فلا باس وان طال فيخرج عن كونه مصليا اعاد الصلوة او قاريا اعاد القراءة ومنه يعلم ان قول المصنف بخلاف ما لو فقد احديهما لا يجري على اطلاقه والظاهر انه لا فرق في هذه الصورة بين العمد والسهو واعلم انه ليس المراد من نو لنا نوى قطع الذي هو الاعراض وذلك مفوت للاستدامة لا محالة قوله ويحرم العزايم في الفرايض فلو تعمد قراءة شيء منها بطلت صلوة وان نسي وجب العدول وان تجاوز محل السجود وتقضيه بعد الصلوة وان لم يذكر حتى فرغ من السورة اجزأته ويمكن القول بوجوب العدول

وتبطل م

قوله م

عدا م

او للقراءة م فان سكت مع ذلك بطلت الصلوة كما صرح به في العبارة م

القراءة قصد منه العدو ... وانما المراد قصد القطع ... م

م.ب.ل

ما لم يركع لان المنهي عنه لا يكون مأمورا به وهو قوي واختاره في البيان قوله وما يفوت الوقت بقراءته فان شرع فيه عالما عامدا بطلت صلوته وان كان ناسيا او غير عالم بتضيق الوقت ثم تجدد العلم عدل وجوبا وان تجاوز النصف او قول امين وتبطل اختيارا الا سواء في ذلك آخر الحمد وغيره ولو اضطر الى ذلك لتقية جاز قوله ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات اي في مواضع الاخفات بالقراءة والمراد بذلك انه افضل الواجبين المخير فيهما لامتناع وجوب الموصوف مع عدم وجوب الصفة قوله والترتيل المراد به حفظ الوقوف واداء الحروف اي كمال ادائها قوله والوقوف على مواضعه اي المواضع التي يستحب الوقوف عليها وهو تصريح بما افهمه الترتيل قوله وقصار المفصل في الظهرين والمغرب بل في العصر والمغرب والظهر كالعشاء والمراد بالمفصل ومتوسطاته الى الضحى ~~قوله وتجب البسملة بينهما اي من محمد الى آخر القرآن ومطولاته~~ ~~الى عم وقصاره من الضحى الى آخر القرآن~~ بينهما اي بين كل اثنتين منها وكذا يجب ترتيب المصحف قوله ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف المعتمد انه يكفي بلوغه فلا يعدل ح قوله الا في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما اي مطلقا سواء بلغ النصف ام لا قوله الا الى الجمعة والمنافقين اي يجوز العدول من التوحيد والجحد الى سورة الجمعة والمنافقين في موضع استحباب قراءتهما وهو الجمعة وظهرها مما يشرع في احديهما ناسيا فان تعمد لم يعدل ويشترط ان لا يبلغ النصف فان بلغه السم وجوبا قوله ومع العدول

قوله م لتقية

بالبسملة

الوقوف الاتم

وفيما بين محمد الى عم الى آخر القرآن ومطولاته الى الضحى م

وهل يعيد البسملة لا توقف خلافا في وجوب اعادة البسملة اذا
عدل حيث يجوز العدول بين القائلين بوجوب السورة بعد الحمد
في اوليين ووجهه ان السورة انما يكمل بالبسملة لانها اية منها
وانما تصير البسملة اية من السورة المعينة بالقصد لاستوائها بالنسبة الى
جميع السور بدونه وعموم الصلاحية قوله ولذا يعيدها لو قرأها بعد
الحمد من غير قصد سورة بعد القصد بهذا الحكم ايضا متفق عليه بين
القائلين بوجوب السورة وتقريبه ما تقدم ويسقط وجوب القصد
في مواضع وجوبا كما لو ضاق الوقت الا عن اقصر سورة او لم يكن يعلم
الا واحدة او تعينت بالنذر لان نية الصلوة ح تقتضي هذه المعينة
فلا يحتاج الى قصد اخر ولو جرى على لسانه بسملة وسورة بحيث وجد
نفسه في خلال السورة اجزأ على الاقرب للرواية ولا
ريب انه لا يشترط القصد بتسمية الفاتحة في الاخيرتين لو قرأ او
ولو سبق لسانه الى الحمد او التسبيح من غير قصد شيء اجزأ
ولم يجز العدول على الظاهر ولو قصد احدهما فسبق لسانه
الى الاخر وجب العود الى احدهما او التخيير حاله قوله وجب
الانحناء بقدر فصل راحتاه ركبتيه المراد بهذا اذا كان مستوي
الخلقة والرجل والمرأة في ذلك سواء قوله والذكر فيه مطلقا على
رأي الاصح انه يجزي مطلق الذكر وان كان التسبيح المنقول
اولى قوله والطمانينة قائما اي قائما من الركوع ولا حد لهذه
بل مسمى السكون ولا يجوز اطالتها بحيث يخرج عن كونه مصليا قوله
ولو عجز عن الانحناء او ما برأسه ولا كان عجز فيجب قوله

والرابع خلفه بين يديه اي ليحصل الفرق بين قيامه وركوعه
قوله يستحب التكبير له قائما قال الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوي
بالتكبير قال في الذكرى هو حق الا ان التكبير في القيام افضل انتهى
كلامه فعلى هذا اذا كبرها هاويا بان يقصد استحبابه
باعتبار الكيفية اثم وبطلت صلوته قوله والتسبيح ثلثا
او خمسا او سبعا في رواية الاستحباب اربع وثلثين وفي
اخرى استحباب ستين روى ذلك من فعل الصادق عليه السلام
قال في المعتبر الوجه استحباب ما لا يحصل معه السأم
الا ان يكون اماما وهو حسن قوله ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه
اي يكره جعلهما كذلك في حال الركوع بل تكونان بارزتين
او في كمه قاله الاصحاب وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام لا بأس
لمن عليه ثوب واحد قوله فانهما معا ركن على ظاهر كونهما معا ركن اشكال
وهو لزوم بطلان الصلوة بالاخلال باحدهما ولو سهوا لان الاخلال
بالاخلال ببعض المركب اخلال بالمركب فلذلك عدل بعضهم الى
ان الركن مسمى السجود فاورد عليه لزوم البطلان بزيادة الواحدة
صحة سهوا اذ يزيد فيه من السجدتين فاورد عليه لزوم عدم البطلان
بزيادة سجدتين في ركعة ونقصانهما منها لا اشكال في كونه
~~مبطلا المتفق عليه هو ان زيادة سجدتين في ركعة ونقصانهما~~
~~منها لا اشكال في كونه عمدا وسهوا وما عدا ذلك فلا يجب تكلف معرفته~~
قوله والذكر فيه مطلقا على رأي المعتمد اجزاء مطلق
الذكر وان كان التسبيح احوط ومعنى سبحان ربي العظم او كان على الاعلى
التسبيح

تعينهما
وشبهه
الركوع
الكتاب

اي الكلال اذ قوله م
ان يجعل اليدين تحت الثياب م
السجود
واحدة وان بطل الحد المتفق عليه هو ان زيادة سجدتين في ركعة م

وبحده تنزيهاً لموتى العظمة عما لا يليق بكمال صفاته والاسحابه وبحمده فهو معطوف
على محذوف قوله والسجود على سبعة اعظم الجبهة والكفين
والركبتين وابهامي الرجلين يجب في كل واحد من هذه المساجد
وضع ما يصدق عليه اسم الوضع فلا يشترط وضع مقدار الدرهم
من الجبهة على الاصح وان كان افضل والكف تستوعب الاصابع فلو
اقتصر على وضعها اجتزأ ببعض الاجزاء ولا يجزي وضع ظهر الكف قطعاً
قطعاً ولا يجب في الابهامين وضع رؤوسهما بل اي جانب وضع
منها اجزأ ولا يجزي وضع غيرهما من الاصابع عنهما وان كانت عبارة
بعض الاصحاب مطلقة ببعض اصابع الرجلين والمعتمد تعين الابهامين
ومع التعذر يجزي غيرهما من الاصابع قوله ولو احتاج الى رفع شيء يجد
عليه فعل اي وجب بالشرط ان يصدق عليه وضع الجبهة فيعتبر باقي السجود ولو
تعذر ذلك لم يضع ما يصح السجود عليه على جبهته لانتفاء مسمى السجود فهل يجب
وضع بقية المساجد فيه اشكال ينشأ من عموم ما تواضعه ما استطعتم
ومن عدم لزوم مساواة البدل للمبدل من جميع الوجوه والوضع اولى قوله
وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على الارض وجوباً قوله فان تعذر فعلى ذقنه
فان تعذر اومى بالرأس بحيث يصير قريباً من موضع السجود غاية
القرب بحيث لا ينصرف بالقرب من باب المقدمة ولو تعذر وضع شيء
من المساجد الاعتدال ذلك امكن توماً وفي حال الايماء لو امكن وضع
ما عدا الجبهة او على شيء مرتفع وجب والا فلا الوجوب قوله
فان تعذر يجد على احد الجبينين ظاهر كلام الاكثر عدم الترتيب بين الجبينين
وهو المعتمد قوله ويستحب التكبير له قائماً كما قدمنا تحقيق مسألة في الركوع قوله

لوضع م

ما يعتبر فيه

قيد وسجدت سراً

من باب المقدمة ولو تعذر وضع شيء من المساجد الاعتدال ذلك امكن توماً الوجوب م

من الاعضاء السبعة على الارض م

والتسبيح

والتسبيح ثلثاً او خمساً او سبعاً ويستحب كما ذكر في الركوع قوله والتورك
بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته ويجعل ظاهر اليسرى
الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى قوله ويكره الاقعاء وهو
ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قوله فيجب عقيب
كل ثانية وفي آخر الثلاثية والرباعية ايضاً التشهد وليس اقل ما يجزي فيهما
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله
لكان احد الواجبين على التخيير قوله والجاهل يتعلم اي ما دام في
الوقت سعة فان تضيق اتى بترجمته فان لم يحسن شيئاً ففي الذكرى
يجب الاقرب التحميد تعويلاً على ما حمل عليه ~~اشهد ان محمداً رسول الله ولو قال اشهد~~
~~ان لا اله الا الله~~ عليه روايتين باجزاء التحميد لمن يريد التشهد ولا باس به
قوله ومندوبات الصلوة سنة التسليم على رأي القول بندب التسليم قوي
جداً وان كان الوجوب احوط لسيما ووقوعه في آخر الصلوة
فلا يلزم من اعتقاد الوجوب تخيل قادح بوجه اذ على تقدير الاستحباب
يكون فعله ويقصد الوجوب بعد تمام الصلوة والاحوط تعين السلام
عليكم ~~ورحمة الله وبركاته~~ اخرها للخروج ناوياً بها لا بالسلام علينا
فان ذلك على ما صرح به جماعة في الذكرى والبيان لم يرد به خبر منقول
ولم يذكر في مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق رحمه الله وما
جرى مجراها والامام يصفح بوجهه اي يسلم الامام الى القبلة ويومي
بصفحة وجهه الى يمينه قوله والماموم عن الجانبين ان كان على
يساره احد اي يسلم عن الجانبين ان كان على يساره احد قال ابن بابويه
وان كان على يساره حائط فلا باس بالميل الى كلامه قوله التوجه

التشهد
اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمداً
رسول الله ولو قاله م

وجوبه
التشهد م

قوله م

بسبع تكبيرات بينهما ثلثة أو غيرها احدها تكبيرة الافتتاح ان قيل تكبيرة الافتتاح
واجبة بالسبع مستحبا قلنا لا يلزم من استحباب المجموع استحباب كل جزء من
اجزائه لان الهيئة الاجتماعية هي المستحبة قوله ويستحب عقيب قراءة
الثانية يتصل قبل الركوع ويدعوا بالمنقول وفي الجمعة قنوت آخر بعد الركوع
الثانية مقتضى العبارة ان القنوت الاول للجمعة في الركعة الثانية
ايضا قبل الركوع وليس كذلك اذ قنوتها الاولى في الركعة الاولى
بعد القراءة قبل الركوع والاخر بعد الركوع الثانية ومعلوم انه ليس
مرادا للمص وكانه تخيل ان تعيين محل القنوت الثاني به يقتضي لو نحل
القنوت الاول الاولى قوله ولو نسيه قضاه بعد الركوع اي
تداركه بغير نية ثم نسي تداركه بعد الصلوة جالسا ناويا فان نسي تداركه
في طريقه ناويا مستقبلا ويستحب الجهر به والاحقاقية على الاصح لغير الماموم
قوله ووقتها عند زوال شمس يوم الجمعة الى ان يصير ظل كل شيء مثله المعتمد
المائلة بين الفيء الزائد بعد الزوال والشيء قوله فان خرج فلا ما
ظهرا اي صلى بدلها ظهرا قوله ما لم يتلبس في الوقت اي فان تلبس
بها اتمها جمعة والمعتمد انه لا بد ان يدرك منها ركعة في الوقت وان يكون
... بظن ادراكها جميعها ثم تبين الضيق في اثنائها فلو علم انه لا يدرك
سوى ركعة لم تشرع لان الجمعة لا تفعل خارج الوقت بخلاف غيرها ولا فرق
في ذلك بين الامام قوله والخطبتان من الصلاة ... ويجب فيهما
النية على وجهها وكونهما بالعربية والترتيب بين اجزائهما الواجبة
قوله والجماعة ليس عنه اي الاقتداء ولا بد من نية الامام
للامامة لاشتراط الجماعة بالنسبة اليه ايضا قوله

المشتملة كل منهما على حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله والدعاء
ولا بد من الاتيان بلفظ الحمد والصلوة والدعاء للائمة المسلمين قوله
وقراءة سورة خفيفة والاصح اجزاء الاية التامة الفائدة قوله
وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ اي من موضع اقامتهما ...
قوله والعرج اي والسلامة من العرج ويجب ان يكون مما يشق
معه الحضور كثيرا فلا يمنع عرج يسير لا مشقة معه وكذا المرض والكبر
قوله وعدم بعد اكثر من فرسخين فلو كان بينه وبينها فرسخان فما
دون وجب فعلها اما بان يحضر او يصلي موضعه قوله فان حضر
المكلف منهم الذي لم تجب عليه وانعقدت به مقتضى ذلك وجوبها على العبد
والمسافر وهو مشكل فقد قال اكثر الاصحاب بعدم وجوبها على المسافر
واجمعوا على عدم وجوبها على العبد مطلقا بل في ... دون اذا
حضر وجب عليه وانعقدت به على الاصح اتفاقا ... بها خلاف وفي الذكرى
القول به لا يخلو من قوة وعليه الفتوى ولا يخفى ان ... المراد بالمسا
فر الذي لا يجب عليه ... لا يلزمه الاتمام فان لزمه وجبت عليه لا محالة
وكذا لا يخفى اشتراط اذن السيد في صحتها من العبد ويقع من ...
... وان لم يوصف فعله بالصحة وينبغي ان يستثنى من وجوبها على
من حضر من ... ايضا المريض الذي يتضرر بالصبر الى تمامها
ونحوه قوله وفي العبد والابرص والاجذم والاعمى قولان
والاصح الجواز مع الكراهة قوله وفي السنن ... حال ... اي
وفي استحباب الجمعة حال غيبة الامام على وجه تجزي عن الظهر فيكون
اصل الوقت ... والاصح الاستحباب بالمعنى المذكور ولا يخفى
الواجبين ه

الكبر

هؤلاء

الغيبة قولان
والاصح الجواز ه

انه لابد من اجتماع الترابط كلها فلابد من حضور الفقيه الجامع
للترابط الفتوى لانه نائبه في زمان الغيبة قوله ولو اتفقت تبعات
بينهما اقل من فرسخ الخ لو صليت جمعتان بينهما من موضع اقامتهما اقل
من فرسخ بطلتا ان اتفقتا في تكبيرة الاحرام فيعيدون جميعا
الجمعة ولو سبقت واحدة بالتكبير بطلت اللاحقة فتصلي الظهر
تبطل المشتبه بالسبق والاقتران بمعنى ان واحدة من الصلوتين
لا يجزي فيصلون في الصلوة الاولى الظهر وفي الثانية الجمعة والظهر
على الاصح وينبغي ان يكون امام الظهر في الموضعين من غيرهم الا ان
يؤم لكل فريق امامهم قوله والمعتق بعضه لا يجب عليه وان اتفقت في
يوم هايأه المراد ان من عتق بعضه كنصفه مثلا فهاياه سيده على الزمان
كيومين له ويومين للسيد ونحو ذلك واتفقت الجمعة في نوبة المعتق
لم يجب عليه على اصح القولين قوله ويحرم السفر بعد الزوال قبلها الا
ان يكون غير مانع من فعلها كما لو كان في طريقه جمعة يتمكن بادراكها
قوله والاذان الثاني على الاصح القولين الذي حصل بالزمان
قوله والبيع وشبهه لا فرق في التحريم بين ان يكون متبايعان ممن تلزمه
الجمعة او احدهما وشبه البيع الاجارة والنكاح والطلاق وما جرى
مجراها قوله وفي وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم
الكلام قولان يجب الاصغاء على المصلين على الكفاية ويسقط
باصغاء العدد والاكان وجوب الاصغاء على الجميع اولى وتجب الطهارة
~~على المصلين~~ على الخطيب ويحرم الكلام على ~~الخطيب و~~ المصلين
قوله وينوي بهما الاولى لا يجب النية فيكفيه الاطلاق ويحمل

بينهما اقل

وذكر فيما اذا علم سبق واحدة واشتبهت او اشتبه

يتمكن

في الخطبتين

الخطيب والمصلين

ما في ذمته

على ~~الخطيب والمصلين~~ قوله مواظبا اي على الصلوات
والطاعات ليؤثر وعظه في النفوس قوله والمبادرة الى المسجد
اي للمصلين قوله والتعمم والارتداء والاعتماد هذا للخطيب والمراد
على سيف ونحوه قوله السلام اذ لا شك في وجوب الرد عليه
على الكفاية قوله ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد
حضور الجمعة لا فرق في ذلك بين البلدي والقروي على الاصح لكن
يجب على الامام الحضور واعلام الناس بذلك في الخطبة قوله
وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها قولان الاصح وجوبها
بل وجوب القنوت بعد كل تكبيرة منها ولا يتعين لفظ الا
ان الماثور افضل قوله الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي ركعتين
فيه قبل خروجه اقتداء اثر به صلى الله عليه وآله قوله ويجوز ان يقرا بعض السورة
ولو لم يتمها بعد الركوع بل اراد القراءة من موضع اخر منها او
قراءة غيرها فهل يجب ذلك فيه قولان وفي الصحيح قوة لكن يجب قراءة
الفاتحة ولا بد ان يكمل له في جملة الركوعات الخمسة سورة لئلا تخلو الركعة
من سورة كاملة قوله ووقتها من حين ابتداء الانجلاء بل
الى انتهاء الانجلاء قوله فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح والاخاويف
والاخاويف هذا ان لم يكن الغالب القصر فانها تجب كالزلزلة قوله
ويتخير لو اتفق مع الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة فيقدمها ومقتضاه
انه يتخير لو تضيق وقت الكسوف والاصح تحتم تقديم الكسوف قوله
يجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ ست
سنين المراد بالمسلم المظهر للشهادتين سواء كان موافقا للحق

الاعتماد

صلى الله عليه وآله

ابتداء الكسوف الى

مقتضاه

صلوة الاموات

لم يتضيق ويبقى الكسوف الا الكافر المنافي للاسلام والانكار او الغلو

ام لا الا اذا قال او اعتقد ما يقتضي كفره ويظهر من كلام الامصار
وجوب الصلوة على الناصب ولعنه او كالانصراف بالرابعة ولم يجر نحو
هذا الحكم في المخالف وان كان اطفال قبل بتغسيله مع انهم قد صرحوا
بوجوب تغسيله وتندرج في حكم المسلم ولو كان لقيط دار الاسلام
او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده عنه ولذا المجنون الذي
تجدد جنونه بعد اسلامه او كان تابعا للمسلم بحكم ويندرج فيه قطعا
بدن الميت المسلم والصدر والقلب وابعاضهما عند من يوجب
الصلوة على جميع ذلك والمراد بمن بلغ ست سنين من استكملها
دون من طعن فيها ويجب على من لم يبلغها هذا اذا كان لايكون
الميت غايبا عندنا فلا يصلي صلوة الاموات على الغايب عندنا
مطلقا ولا على البعيد بما يعتد به عرفا كذلك ولا على من بين
المصلي وبينه حايل تجوزا ما ذكره المصنف ولا يتعين لفظ الا الشهادتين
والصلوة على النبي واله فلا بد من رعاية هذا القدر فيها واما
الدعاء للمؤمنين والميت فيجب منه ما اشتركت فيه الروايات
باي لفظ كان والظاهر ان الدعاء على المنافق لا يجب لان التكبير
عليه اربع وبالرابعة تنتهي الصلوة والمراد بالمنافق الناصب
على ما يشهد به بعض العبارات ويلوح من جعله في مقابلة المؤمن
ان المراد به المخالف مطلقا ويؤيده انهم ذكروا وجوب تغسيله
ولم يتعرضوا للصلوة عليه بخصوصه فكانهم اكتفوا هنا ان يعد الحكم
بلعنه مطلقا واعلم ان المراد بالمؤمن في هذا الباب وغيره من
ابواب الفقهية كالزكاة والوصية والنكاح والعتق وغير ذلك

المخالفة الصبي التابع للمسلم

بعده

قوله ... وولدهما فان ولد ستا لم يجب فلا يشرع ولا يخفى اشتراطه

يشهد

المحقق

المحقق اعتقاد الامامية وان لم يكن عن دليل وان كان مقصرا في ذلك
قوله ويدعا المستضعفين ان كان منهم فقد اختلف كلام
الاصحاب في تفسير المستضعف وظاهرهم في الزكوة والوصية
ونحوهما انه المخالف الذي ليس له نصب فاختلف في تفسيره
هنا ففسره جمع بانه الذي لا يعرف الحق ولا ائمة ولا يوالي احدا
بعينه ولا بأس به قوله وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي لا بد
ان يكون الميت مستلقيا قوله ولا قراءة فيها ولا تسليم لا
قراءة في صلوة الجنازة واجبة ولا مندوبة ولا صح كراهتها
واما التسليم فالاجماع على نفيه وظاهرهم عدم مشروعيته قوله
والوقوف حتى ترفع الجنازة ظاهر هذه العبارة ونحوها ان هذا
المستحب لا يختص بالامام وكذا رواية جعفر بن حفص غياث
عن الصادق ع وفي الذكرى ان ذلك مختص بالامام والمتعين وجه
قوله ويجوز في المساجد لكن يكره لخوف التلويث ولا فرق
في ذلك بين الميت المغسل والمتيمم وغيرهما قوله ووقوف الامام
عند وسط الرجل وصدر المراة ويحاذي بصدره وسطه لو
اتفقا وينبغي ان يكون الخنثى كالمراة في ذلك قوله ثم الصبي
هذا ان كان لدون ست والا فهو كالرجل قوله ولا يصلى عليه
الا بعد غسله وتكفينه هذا ان امكن تغسيله والا صلى عليه
بعد ان تيمم ولو تعذر كل منهما صلى عليه ودفن قوله فان فقد جعل
في القبر وسترت عورته ثم يصلى عليه اي فان فقد الكفن هذا
ان لم يمكن ستره خارجا بنحو ثوب فان امكن وجب

اى يستحب ان يلقنه الملحد له الشهادتين واسماء الايمة ع قوله
و ا هالة الحاضرين سوى ذوى الرحم يستحب لهم القاء التراب
على القبر بظهور اكفهم قائلين فى هذه الحالة انا لله وانا اليه راجعون
قوله رفعه اربع اصابع مضمومة او مفرجة اى شبر ويكره ما زاد
على ذلك كذا اطلقوه وينبغى ان يستثنى من ذلك قبور ا
لانبياء والايمة عليهم السلام لاطباق الناس على زيادة ر
فعها الان يقال ان هذا لاينافى كون الصندوق المجعول
على القبرا على قوله وصب الماء من قبل راسه دورا و
يتخير فى الابتداء من جانب القبلة والمقابل له فان فضل ماء صبه
على وسطه وليكن الصب متصلا قوله ووضع اليد عليه والترحم
يستحب للحاضرين وضع اليد على القبر عند راسه موثرة فيه
مفرجة الاصابع والدعاء له والترحم عليه قوله ويكفى المشاهد
المراد مشاهدة ذوى المصيبة للمعزين عنه ارادة التعزية
وان لم يقل شيئا قوله وتجديد القبور اى بعد اندراسها
فقد روى ان امير المؤمنين ع قال من جدد قبرا او مثل مثالا
فقد خرج من الاسلام وهو منزل على قصد مخالفة الشرع بهذا
الفعل استحلالا او على المبالغة فى الزجر عن ذلك اى فهو على
حد ذلك وقد روى بلفظ جدد بالحاء المهملة اى سنم وبالخاء
المعجمة من الخد وهو الشق اى شق القبر ثانيا ليدفن
فيه ميتا اخر وهذا محرم للنبش وروى جدث بالجيم
والثاء المثلثة وهو قريب من الخد ولايخفى ان كراهية

الت

التجديد فيما عدا قبور الانبياء والايمة عم لاطباق السلف
والخلف على فعل ذلك بها وينبغى ان يقال متى تعلق بالتجديد
غرض صحيح كتعيين القبر وصيانته عن ان يخفى للزوار لا كان به
بأس خصوصا اذا كان الميت ممن يستحق ذلك كالعلماء
والصلحاء قوله ودفن ميتين فى قبر اذا كان ابتداء والا
حرم لاستلزام النبش وهذا غير الازج فانه لاباس به قوله
ويحرم نبش القبر وقد استثنى منه مواضع اذا صار الميت
رميما ولو بغلبة الظن ب اذا دفن فى ارض مغصوبة
او مستاجرة وقد انقضت مدة الاجارة وطالب المالك
بالقلع او كفن فى مغصوب اما الارض المستعارة للدفن
فالذى ينبغى الحكم به المنع من الرجوع فى عباديتها بعد طم القبر
فيكون عارية لازمة كالعارية للرهن ح اذا وقع فى القبر
ماله قيمة عادة ولو كان للميت لانتقاله الى الوارث ولو تعمد
المالك وضع ماله فى قبر اخر ففى النبش هنا تردد د اذا
اريد الشهادة على موته ليعتد زوجته وتقضى ديونه و
تقسم تركته ونحو ذلك وهذا انما يكون اذا لم يعلم بغير صورته
بحيث لا يعرف ه اذا اريد نقله الى احد المشاهد المقدسة
حيث لا يلزم منه هتك للميت وتمثيل به على الاصح ولو دفن
بغير غسل او كفن او الى غير القبلة ففى النبش تردد والاصح
انه لا ينبش قوله وشق الثوب على غير الاب والاخ هذا فى الرجل
اما المراة فيجوز لها الشق مطلقا كما اختاره المص فى النهاية
قوله ودفن غير المسلمين فى مقابرهم هذا اذا لم يشتبه

المراد ان كان من ...
لله وانا اليه

هذ

المسلم بالكافر فانه يجب دفن الجميع هنا قطعا قوله الا الامية الحامل للمسلم من مسلم ينبغي الحاق مطلق الكافر الحاملة من مسلم لشبهة ونحوها بالامية للاشتراك في العلة المومى اليها قوله من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان على راي هذا هو الاصح بخلاف ما لو قيد بركعة قوله ولو نذر هيئة في غير وقتها فالوجه عدم الانعقاد هذا هو الاصح قوله ولو قيد العدد بخمس فصاعدا قيل لا ينعقد الاصح انه ان قيده بعدد خرج به عن مماثلة المشروع لم ينعقد كان قيد الخمس بتسليمة والا انعقد ونزل على المشروع كثلث واثنين او اثنين وواحدة ولو قيده بمكان له مزية لتعين والا اجزا اين شاء المشهور الفرق بين الزمان والمكان في عدم اشتراط المزية في الاول لانعقاد نذره بخلاف المكان والظاهر عدم الفرق وينعقد نذر المكان مطلقا ولا يجزي الا فيه قوله وهل يجزي في ذي المزية الاعلى فيه نظر لا يجزي قوله ويشترط ان لا يكون عليه صلوة واجبة لانعقاد النذر والاصح عدم الاشتراط قوله كل ما يشترط في اليومية يشترط في المنذورة فيه ان ذلك حكم ما اذا اطلق فيجب السورة والقيام ونحو ذلك اما اذا نذر الوتيرة من جلوس او القراءة ببعض سورة او تكرار السورة لا سيما في مثل صلوة ليلة الفطر فانه ينعقد لرجحانه والفرق ان النذر انما يتعلق بالصلوة على هذا الوجه بخلاف ما لو اطلق قوله وتحويل الرداء للامام والماموم على الاقرب تفاؤلا

المنذور

ولا يتعين زمان ولا مكان اي لو نذر صلوة واطلق لا يجب عليه فعلها في وقت معين ولا زمان كذلك بخلاف ما لو قيد على ما يجي قوله كسد ركعتين

او اربع وواحدة قوله م

واثنين

ای م

يتحول الجديد خصبا قوله ثم يستقبل القبلة اي استقبالا اخر منه وبالاذكار والثناء ان لم يحول وجهه عن القبلة بعد الصلوة فعله وفي ليلة تسع عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة مائة اي على الموظف في الليالي الثلث وهو ثمانون قوله وفي عشيتها عشرين المراد بالعشية ليلة السبت قوله كل من اخل بواجب اي جزء الصلوة كالقراءة والصفة كالطمانينة والاعراب والجهر والاخفات والشرط كالطهارة والاستقبال وترك الواجب كالكلام قوله الا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما المراد بالجاهل هو الجاهل بوجوبهما وكذا القصر حيث يجب فان الجاهل به لو اتم يعذر قوله ويعذر جاهل غصبية الثوب والمكان او نجاستهما انما يعذر جاهل نجاسة الثوب والبدن بالنسبة الى القضاء خاصة اما بالنسبة الى الاعادة خلاف فان الاصح وجوب اعادة جاهل النجاسة في الوقت واما جهل نجاسة المكان في العبادة فلا يكاد يتحقق له معنى لان نجاسة موضع السجود سيا في ونجاسة غيره على الاصح الا مع التعدي الى المصلي او محموله على وجه لا يعفى عنها ح فيعود الحكم الى نجاسة الثوب والبدن ونجاسة البدن وموضع السجود اعني موضع الجبهة كنجاسة الثوب فيعذر الجاهل فيها في القضاء خاصة دون الاعادة في الوقت على الاصح ولا فرق في ذلك بين ان تكون النجاسة يابسة او متعدية وانما تكون

لا يؤثر

ذلك اذا استوعب النجاسة موضع الجبهة فلو كانت يابسة وبقى
من المسجد على الطهارة ما يصدق معه اسم الوضع من الجبهة فالظاهر
الصحة او موت الجلد الماخوذ من مسلم بشرط ان لا يكون مخلا
لجلد الميتة بالدباغ على احوط القولين وهذا العذر انما يستقيم
اذا لم يحصل تسببه نجاسة في ماء الطهارة ونحو ذلك قوله ويتعمد
التكفير اى يبطل تعمده لا وقوعه نسيانا والمراد به جعل احدى
اليدين فوق الاخرى وهو الكتف سواء اليمنى فوق اليسرى و
عكسه مع الحايل وبدونه قوله قوله والكلام بحرفين مما
ليس بقرآن ولا دعاء ذكر الله سبحانه كالقرآن والدعاء والاصح
البطلان بتعمد الكلام بحرف واحد مفهم مثل ق امر من
الوقاية اما اسماء حروف الهجاء فانها كلمات تبطل الصلوة
بها قطعا قوله والالتفات الى ما وراءه اى يبطل
بتعمده خاصة والاصح البطلان به عمدا وسهوا ولا فرق
بين الالتفات كذلك بكله وبوجهه خاصة قوله والقهقهة
اى يبطل بتعمدها خاصة ولا فرق بين حصولها على وجه لا
يستطاع دفعه وعدمه قوله والفعل الكثير الذى ليس من
الصلوة والاصح البطلان بهذا عمدا او سهوا بشرط وقوعه متواليا
فلو توزعت اجزاءه على الركعات مثلا فالاظهر عدم
البطلان به والمرجع فى حد الكثرة الى العرف قوله والبكاء
للدنيوية اى يبطل بتعمده خاصة والمراد به البكاء بصوت
وانتحاب ومن دونها اذا خرج المدمع وحده فانه لا يبطل
[illegible]

مطلقا واحترز بما للدنيوية عن الاخروية فان البكاء لها من افضل
الطاعات قوله والاكل والشرب اى يبطل تعمدهما خاصة و
الاصح انهما يبطلان كذلك اذا حصل منهما ما يؤذن عرفا باعراض
المصلى عن صلوته لا بنحو ابتلاع نحو ذوب السكر وهذا اذا
لم يبلغا الكثرة عادة فان بلغاها ابطلا عمدا او سهوا قوله
الا فى الوتر لصايم اصابه عطش المراد ان من كان فى صلوة
الوتر وهو يريد الصوم وخشى مفاجأة الفجر وقد اصابه
عطش فانه يجوز له الشرب ولا يخفى ان فى العبارة
قصورا عن اداء هذا المعنى والظاهر انه لا فرق
بين كون ذلك الصوم واجبا او مندوبا وانما يترخص فى ذلك
اذا لم يستدبر ولم يحتج الى فعل كثير سوى الشرب كما
لو احتاج الى مشى كثير ومثله الاستدبار ولو كان ظاهر
الاناء مثلا بخا نجاسة لم يعف عنها لم يرخص فى حمله
قوله ولا يبطل ذلك سهوا اشار بذلك الى جميع ما ذكر
وقد عرفت ان اطلاقه لا يستقيم وانما يتحقق بما ذكر
قوله ولو نقصها او ما ذا كسهوا اتم الخ لم يكن تكلم
او استدبر لاصح ان التكلم لا يمنع اتمامها وصحتها
الا اذا طال الزمان ومثله كل ما يبطل الصلوة عمدا خاصة
دون ما يبطلها عمدا او سهوا قوله ولو ترك سجدتين
وشك هل هما من واحدة او اثنتين بطلت الخ لان المسقط

بتنقيح

ج

لما في الذمة غير معلوم التحقق حج قوله ولو شك قبل السجود
فهل دفعه في الركوع لرابعة او لخامسة بطلت صلوته هذا
هو الاصح وعليه ما لو شك في خلال السجدتين بخلاف ما لو شك
بعد السجود اتم وسجد للسهو لاحتمال الزيادة قوله او لم يعلم
ما نواه هذا اذا لم يعلم ما قام اليه من الصلوات قوله او يكون الالتفات
يمينا وشمالا لا مطلقا اذا كان بوجهه فان كان بكله بطلت الصلوة
ان تعمد وان كان ناسيا اعاد في الوقت خاصة قوله يحدث
ينبغي ان يكون هذا قيد للتنفخ وما بعده فان حصل
حصل في شيء من ذلك النطق بحرفين بطلت الصلوة
ان تعمد قوله وهو اوفق لا حيثيين او الريح وكذا النوم
وهذا اذا كان قبل الشروع في الصلوة اما بعده فيجب المدافعة
ولو خشي ضررا وجب قطع الصلوة ويجوز للضرورة ربما
وجب القطع وذلك في مثل خوف تردي طفل وهلاك
نفس معصومة وخوف فوت غريم يطلب حقه ولو ضاق
الوقت فليس بعيد القول بالجمع بين الصلوة وذكر
لامر الضروري ان امكن بحال والا اقتضاها قوله
لا المحرم دعا محرم الدعاء المحرم غاية وجه فتبطل الصلوة
به مع التعمد قوله ورد السلام بالمثل اي بالمثل ما قال
المسلم فلو رد بغير المثل بطلت ولا ريب ان الرد
واجب فان اخل به اثم ولم تبطل قوله والتسميت هو
الدعاء للعاطس بصلاح الدين او الدنيا ويقرء بالسين

قبل الركوع فانه يرجع الى الشك بين الثلث والاربع ولو عرض الشك ان يتم

وانس معا ويجوز للعاطس الرد عليه ولا شك في استحباب التشميت في الصلوة لورود النص عليه ولا يستحب الرد
قوله لا حكم للسهو مع غلبة الظن معه والمراد ان المصلي متى غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى عليه
فلا يترتب عليه سببه شيء قوله ولا للناسي القراءة او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع
اي لا حكم للناسي ذلك وهذا اي الجهر والاخفات مستقيم لانه لا شيء على ناسيهما وان ذكر في محل القراءة وان
كان الاولى له سجود السهو اما القراءة وابعاضها واعرابها ومخارج الحروف فان الناسي لها او لشيء مما يجب فيها يجب
عليه التدارك ما لم يركع فان ركع فني وجوب سجود السهو قولان ويلوح من قول المصنف لا حكم لذلك انه ليس
عليه سجود وان انه سياتي في كلامه خلاف ذلك ويمكن ان يريد بقوله لا حكم له لك انه لا يتعلق به وجوب الاعادة
قوله ولا للناسي ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصب اي الضابط في عدم الالتفات انه متى دخل في ركن آخر
كسجود في السجود اذ لزم من التدارك زيادة ركن كما لو اراد تدارك ذكر الركوع او طمانينة لا يجوز العود فان عاد
بطلت الصلوة ان كان عامدا ولو كان ناسيا بطلت ان زاد ركنا وعلى هذا فلو نسي السجدتين او احديهما حتى
قام في الركعة التي بعدها سواء قرا ام لا تدارك ما نسيه ولو ركع لم يعد فلو عاد بطلت الصلوة الا ان يكون
عوده نسيانا ولم يات بالسجدتين معا ومثله ما لو نسي الركوع حتى دخل في السجود فان الصلوة تبطل ولو اتى
بالركوع نسيانا وقد فعل سجدة فالبطلان بحاله قوله ولا للسهو في السهو اي لا حكم للسهو في السهو وقد فسر
بتفسيرين احدهما ان المراد به انه لا حكم للسهو والشك فيما اقتضاه كل واحد من السهو والشك اي موجبهما فعلى الحكم
فلو سهى في سجدتي السهو او في صلوة الاحتياط لم يجب عليه سجود السهو ولو شك هل فعل واحدة ام اثنتين
في سجود السهو بنى على الاثنتين ولم يلتفت ولو شك هل سجد اثنتين ام ثلاثا لم يلتفت وكذا لو شك في ركعتي الاحتياط
مثلا هل صلى واحدة ام اثنتين بنى على الاكثر ولم يجب عليه شيء ولو شك هنا هل صلى اثنتين ام ثلاثا
بنى على عدم طرو المبطل ولو يتحقق ترك واجب بعد الاشتغال عن محله فان كان مما يجب تداركه في مطلق
الصلوة وجب تداركه سهوا او لا فلو على هذا فلو فات مما تداركه وكان مما يقضى بعد الفراغ كالسجدة و
التشهد فهل يجب قضاؤه هنا الظاهر نعم ولا اعلم للاصحاب في ذلك تصريحا التفسير الثاني ان المراد
به ان من سهى فلم يدر هل سهى ام لا لا حكم له فلا يجب عليه شيء فيكون السهو في موجب السهو بكسر الجيم و
يكون المراد بسهوه هنا شكه وهذا صحيح في نفسه ولكن التفسير الاول الصق بالمقام قوله ولا للامام او المأموم
اذا حفظ عليه الآخر اي لا حكم لسهو واحد منهما اذا حفظ عليه والمراد شكه فاذا شك احدهما في فعل

سجده

او ركعه بهل جعله ام لا وحفظ عليه الآخر وجب عليه الرجوع اليه والظاهر انه لا فرق في المأموم بين ان يكون متعددا
او متحدا ولا بين كونه عدلا او فاسقا ولا بين ان يكون رجلا او امراة اخذا بالعموم اما الصبي فلا يرجع اليه
لعدم الاعتداد بخبره ولو سهى احدهما دون الآخر فتعلق حكم السهو بالساهي منهما خاصة قوله ولا مع الكثرة اي لا حكم للسهو
مع الكثرة والمراد السهو والشك معا فلو فعل ما يوجب سجدتي السهو بعد ثبوت الكثرة لم تجب عليه ولو شك في فعل
لم يلتفت وان كان في محله ولو شك في عدد الركعات بنى على الاكثر وان سهى عن فعل حتى تجاوز محل تداركه لم
يجب له شيء ولو كان مما يقضى بعد الصلوة كالسجدة والتشهد وجب تداركه اذا عرفت هذا فاصح الاقوال في تفسير
الكثرة هو ان يسهو المصلي او يشك ثلاث مرات متواليات في ثلاث فرائض او نوافل فيسقط عنه الحكم في الرابعة
ويحتمل سقوطه في الثالثة ويزول هذا الحكم بانقطاع السهو عنه بمقدار ما ينتفي عنه الوصف في العادة فما يتعلق به حكم السهو
الطاري بعد ذلك وهل يعتبر في مرات السهو التي بها يحصل وصف الكثرة ان يكون كل منها بحيث يجب له شيء ام لا
حتى لو شك فغلب على ظنه احد الطرفين عد من الشك فاعلم ان ذلك يقتضي الآن والذي يناسب المقام هو الاول قوله
ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع لبقاء محله بخلاف ما لو بلغ حد السجود فان صلاته تبطل لتحقق الاخلال بالركن ولم
يذكر الى ان فات محله ولو ذكر ترك السجود قبل ان يركع في الركعة التي بعده وهو المراد بالعكس في العبارة اتى به سواء كان
المتروك سجدة او سجدتين خلافا لابن ادريس حيث حكم بالبطلان لو كان المتروك سجدتين وكذا القول في التشهد والصلوة
على النبي وآله عليهم السلام ولو ذكر ترك احدهما او ابعاضهما قبل الركوع في الركعة التي بعدها فانه يجب عليه تداركهما ولو
ركع قوله وان شك بعد انتقاله فلا التفات اي لو شك في شيء من الافعال بعد الانتقال عن محله لم يلتفت ويتحقق الانتقال
بالدخول في فعل آخر فلو شك في التكبير بعد الدخول في القراءة او في شيء من اجزائها بعد الركوع لم يلتفت ولو شك في الحمد في
السورة اعاد على اصح القولين وكذا القول في الابعاض ولو شك في الحمد او السورة او ابعاضهما في القنوت ففي الاعادة
وجهان ولو شك في السجود وهو في التشهد او فيه او في التشهد قبل استيفاء القيام في الركعة التي بعده اعاد
بخلاف ما لو استكمل القيام فانه لا يعيد ومتى وجبت الاعادة فتركها عامدا بطلت الصلوة كما انه اذا تحقق الانتقال
بحيث سقط الاعادة ولو عاد عامدا بطلت وناسيا لا تبطل الا ان يزيد ركنا ومثله ما لو شك في الركوع بعد سجدة فركع
ناسيا فان هذا الركوع زيادة في الصلوة فالحكم بسقوط حكم الشك بعد الانتقال قوله ولو شك بين الاثنين والثلث
والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس اي المراد في بعده وما قبلها انه يبني على الاكثر ثم يسلم ويحتاط
كما بينه علمه في اول المسائل وترتيب بين الركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاصح وكذا الجواز ان يصلي بدل ركعتين من
قيام بتسليمتين ولا يجوز ان كل موضع تعلق الشك بالاولين وما بعدهما لابد فيه من اكمال السجدتين والا بطلت الصلوة قوله

ولا يعيد لو ذكر ما فعل وان كان في الوقت اي لو ذكر بعد الاحتياط او في اثنائه او قبله ما فعل من الصلوة التي تخلى بها
الشك فصلوته صحيحة وان كان ذلك في الوقت وهو واضح فيما اذا تذكر بعده ولو ذكر في اثناء الاحتياط النقص مع البطلان
وجهان والصحة لا يخ من قوة ولو تذكر بعد الرابع من الاحتياط فالصحة اظهر واما تقع التردد في الصور تعين احدهما او كان الشك
بين الاثنين والثلث والاربع وتذكر انها ثلث وقد بدا بالركعتين من قيام او بالعكس فان الجبران يمين مطابق للمنقضية وفي صحة
وجه الشاسعة او الخلل بين الصلوة والاحتياط بالحدث ونحوه وقلنا ان تخلل ذلك غير مبطل للصلوة من راس لو تذكر النقيصة
في البطلان مع احتمال ان وفي الصحة قوة قوله او قعد في حال قيام او قام في حال قعود او ملاقاة الظاهر تلافي القعود او القيام القنتين
في غير موقعهما الا دخل له في القول بوجوب السجدتين فان ما حل القيام من اجل الركوع حتى سجد تجب عليه السجود للسهو عند هذا
القائل قوله يفصل بينهما الخ لا ريب انه يجب الجلوس فيهما والطمأنينة على الظاهر كما يجب في سجدتي تغنى ويجب
كونها بعد الصلوة على الاصح ومعاقبتهما لها على الفور قبل الكلام وغيره من المنافيات ويجب فيهما النية المشتملة على
تعيينهما وتعيين السبب والفريضة المجبورة بهما ووجوب النية والقربة والاداء مع بقاء الوقت والقضاء اذا خرج
او كانت الصلوة قضاء ومحل النية عندنا اول السجود وهو حين وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود وما جرى مجراه
ولو قلنا بان التكبير لهما كما يلوح من عبارة الشيخ رحمه الله فمحل النية عنده لان النية يجب ان تقارن بها اول
العبادة وعلى استحباب التكبير كما يقوله الاكثر فلا استبعاد في ايقاع النية عنده لان الفعل المستحب في العبادة
يجوز ان تقترن به نيتها كالمضمضة في الوضوء وكذا غسل اليدين ويجب في ذكرهما وتشهدهما مراعاة المنقول
بالترتيب والعربية ولم يعلمها وضاق الوقت

اتى بالترجمة قوله او السلام عليك الى اخره اي يقول بسم الله وبالله السلام عليك الخ قوله
ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم ويمكن ان يراد بالخفيف اخف المجزي وان يراد به الواجب دون
المندوب ولو طوله جاز واما التسليم هنا فليس وجوبه بالاجماع فان المصرح بتحلف
في وجوبه وعبارة جمع من الاصحاب خالية من الحكم به وكذا الروايات قوله
من ترك من المكلفين الصلوة مستحلا ممن ولد على الفطرة قيل
هذا في الرجل لا المراة فانها تحبس وتضرب اوقات الصلوة الى ان ترجع
او تموت ولا فرق فيها بين الفطرية وغيرها قوله او يسكر
اذا علم المكلف حال المسكر وتناوله باختياره من غير حاجة

ان

من غير حاجة مجوزة له شرعا اما اذا تناوله جهلا بكونه مسكرا او وجر في حلقه او حصل ما يقتضي جواز تناوله فادى الى فوات الصلوة فلا قضا وكذا شرب المرقد قوله او اغماء وان كان بتناول الغذاء استثناء مما سبق وانما يسقط القضاء بالاغماء اذا لم يكن بفعله اما اذا كان له حاجة يجوز تناوله الا وجب القضاء قوله ٢ لحضر ما فات في السفر قصرا الا في مواضع التخيير فانه يتخير على الاصح قوله ولو نسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلثا واربعا واثنتين اي لو لم يعلم عين الفائتة صلى صبحا ومغربا واربعا مطلقة اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء ويتخير بين الجهر والاخفات قوله ولو نسي عدد المعينة كرر حتى يغلب الوفاء اي لو فاتته الصلوة المعينة مرات لا يعلم عدد المعينة كررها صلوا ما ذكره قوله ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة اي لو فاتته صلوات لا يعلم اعيانها ولا عدد الفائتة وهو المراد من قوله الكمية صلى اياما متوالية اي الصلوات الخمس مرارا حتى يغلب الوفاء لاحتمال كون الفائت كذلك قوله ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصل يعلم منه وجوب الترتيب في الفرائض والظاهر انه لا يجب الا في اليومية مع احتمال الوجوب في غيرها ولو نسيه ففي وجوب تحصيله بالزيادة

فى الصلوة على عدد الفايت بحيث ينطبق الماتى به على جميع احتمالات
التقدم والتاخر فيتحقق الترتيب قولان والاصح السقوط
قوله ويصلى مع كل رباعية صلوة سفر لو نسى ترتيبه هذا ابتنا
على وجوب تحصيل الترتيب مع نسيانه وتحقيقه انه اذا فاته
صلوات سفر وحضر لا يعلم ترتيبها صلى الجميع تماما ومع كل رباعية
صلوة قصر فيحصل الترتيب ح قطعا والاصح السقوط على ما سبق
قوله والكافر الاصلى يجب عليه جميع فروع الاسلام لكن لا يصح
منه حال كفره فان اسلم سقطت بشئ وذلك حكم الحربى
كالجناية فانه لا يسقط وحقوق الادميين ومعلوم ان
الذى يسقط ما خرج وقته من العبادات قوله ويجب فى الجمعة
والعيدين خاصة بالشرائط هذا اى الوجوب بالاصالة
اما بالنذر وشبهه ففى كل موضع تشرع الجماعة قوله الا الاستسقاء
والعيدين وكذا الغدير والمعادة قوله ولا تجوز امامة
اللاحن والمبدل والمتبوع بالمتقن المراد المبدل وهو
حرفا بغيره ويفهم من العبارة جواز امامة اللاحق باللاحن
والمبدل بالمبدل وهو حق بشرطين احدهما اتحاد
اللحن والتبديل الثانى عدم امكان الاصلاح اما اللحن
مطلقا او لضيق الوقت قوله وصاحب المنزل
والمسجد المراد به صاحب المسجد الامام الراتب فيه
قوله فالاقدم هجرة معناه فى الاصل الاسبق من الانتقال
من دار الحرب الى دار الاسلام وفى هذا الزمان لا يراد

الامجاد وهو اما الاسبق فى الانتقال من القرى البعيدة عن
معرفة امور الدين والبوادى او الاسبق فى تحصيل العلوم ومعرفة
امور الدين وينبغى ان يكون سبقا دينيا ان حمل على هذا
القسم قوله فالاسن فى الاسلام لا مطلقا قوله فالاصبح
وجها او ذكرا قوله ويجوز ان تؤم المراة النساء مع الشرائط
قوله ويكره ان يأتم الحاضر بمسافر وكذا العكس بعد الثلث
شرعا قوله ولا الاغلف المراد به العاجز عن الختان قوله
والاعرابى بالمهاجرين هو بفتح الهمزة ساكن البادية قوله
ولو علم المأموم فسق الامام وكفره بعد الصلوة ثم تبين الخلاف
قوله لم يعد الخ هذا اذا اجتهد قبل الشروع فى الصلوة
وظنه اهل القدوة ثم تبين الخلاف قوله ولا يصح مع
الحائل بين الامام والمأموم للرجل والخنثى كذلك وانما يغتفر
بعض الحائل فى المراة اذا كان الامام رجلا لا مطلقا
قوله يمنع المشاهدة المراد كونه مانعا للمشاهدة فى حال
القيام والجلوس معا فلو كان قصيرا يمنع المشاهدة حال
الجلوس دون القيام لم يمنع القدوة وكذا لو لم يمنع المشاهدة
مطلقا كالشباك وما جرى مجراه فان القدوة معه تصح قوله
ولا مع علو الامام وتباعده بغير صفوف بالمعتد بهما اما العلو
المعتد به فقدر شبر ولا يتخطى عادة اى شق تخطيه
هذا فى غير المنحدرة اما فيها فيجوز وقوف الامام
اعلى ما لم يحصل البعد المفرط عرفا واما البعد فان المرجع فيه

اى الاعتداد بهما

اى خطوة

الى العرق قوله واعادة المنفرد مع الجماعة وكذا الجامع مع جماعة
اخرى قوله والقراءة خلف المرضى الا اذا لم يسمع ولا همهمة
فيستحب على رأى المعتمد كراهة القراءة في الاخفاتية مطلقا وفي
الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة والمراد بها سماع الصوت من دون
ان يتميز الحروف فليستحب في القراءة ولا يجب قوله فان قدم
عامدا استمر حتى يلحقه الامام لا ريب في انه يأثم بذلك ولا
تبطل صلوته الا ان يركع قبل تمام القراءة وجب فلا يجوز رجوعه
الى الامام بل يبقى على تقدمه مشتغلا حتى يلحقه الامام قوله
والاصح واعاد مع الامام وجوبا فان لم يرجع كان مفارقا
عمدا قوله ويبطل لو نوى كل منهما الامامة في قبول قول
كل منهما في حقه بعد الصلوة تردد قوله او الايتمام
بغير المعين اى تبطل الصلوة لو نوى المأموم الايتمام بامام
غير معين اصلا كاحد هذين قوله ولا يشترط نية الامامة
هذا في الجماعة المندوبة ولا يحصل اجر الجماعة للامام في الجماعة
المندوبة بدونها قوله ويجوز اقتداء المفترض بمثله الا
مع تغير الهيئة وبالمتنفل هذا في نحو المعادة والعيد
والمندوبة بالمندوبة للامام ونحو ذلك قوله والمتنفل بالمفترض
وكذا بالمتنفل وسكت عنه للعلم به بطريق اولى وهذا انما
هو في نحو المعادة لا مطلقا لان الجماعة في النفل لا تشرع
الا في مواضع معينة قوله وعلو الامام بما لا ينافي
محل الاقتداء عرفا قوله وان يكبر الداخل الخائف فوت
الركوع ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق شرطه كون موضع

موضع التكبير صالحا للاقتداء فلو كان اسفل بالمعتد به لم يجز
ذلك ويجوز المشي بعد الركوع ويشترط ان لا
يكون كثيرا او يجب ان يجر رجليه ولا يرفعهما للرواية قوله
ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها او في الفريضة نقلها نافلة ويدخل
معه ظاهر الرواية يقتضي ان ذلك اذا دخل الامام موضع
الصلوة وينبغي الاستحباب قطع النافلة ان يكون بحيث يفوز به
بحصول الجماعة من اولها واما الفريضة فانه ينقلها الى النفل
ويكملها ركعتين على المشهور الا ان يدل القرائن على التقاطع
الزمان بحيث يكملها عند تحرم الامام قوله ويجوز الانفراد
مع نية هذا في جميع احوال الصلوة اذا لم يكن الجماعة واجبة
فان كان في اثناء القراءة قرأ ما بقي ويكمل ولو كان في اثناء
الحمد والسورة وينبغي الاستيناف لمن انفرد في اثنائهما خاصة
بخلاف ما لو كان بينهما مع احتمال البناء مطلقا قوله والتسليم
قبل الامام مع نية الانفراد قوله ثم يقوم الى الثانية ويطول القراءة
في الثانية الى ان يلحق الامام بعد استكمال قيامه فيقوم الى الثانية فيشتغل
بالايتمام قوله وفي الثلاثية يتخير ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين
وبالعكس لا كلام في التخيير انما الكلام في الافضلية وفيها قولان اظهرهما
ان الاول افضل فانه المشهور بين الاصحاب قوله فيصلون فرادى بل
يجوز الجماعة ويختلف اتصالا في الجهة كالمستديرين حول الكعبة قوله ويجب
عن جميع الافعال والاذكار الا النية والتكبير والتشهد والتسليم قوله ولو امن
في الاثناء او خاف فيه انتقل في الحالين اي في حال طرو الامن في فرض الامن

وفي حال ظن الخوف اي فرض الخائف قوله والموحل والغريق اي هذا كله اذا كانا متطهرين او تمكنهما من ذلك قوله وهي ثمانية فراسخ او مسير يوم في النهار والسير المعتدل سير الاثقال والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا عرضا والاصبع سبع شعيرات والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون قوله او اربعة لمن رجع من يومه او من ليلته ويشكل لو كان اول مسيره ليلا قوله قطع السفر نية الاقامة عشرة فما زاد في الاثنا او لو صوله هذا شرط لاستمرار حكم القصر ان كان المراد عدم طرو نية الاقامة او شرط لجواز القصر من اول الامر ان كان المراد عدم مقارنة النية المذكورة وهي قصد الاقامة في اثناء المسافة من اول الامر وكذا القول في نية الوصول الى بلده من اول الامر او ظن الوصول على السوية خلال المسافة ويكفي في الملك مسماه ولو نخلة ويشترط كون استيطانه الستة الاشهر زمان الملك وبعده ولا يشترط توالبها بل تكفي المتفرقة نعم يشترط كونه متماقبها فايام السفر لا يعتد بها لانه لا يعد استيطانا وفي الاكتفاء بما بعد التلبس على التردد نظر وهل يعتبر البلوغ زمان الاستيطان فيه تردد والظاهر ان من اتخذ بلدا دار اقامة دائما كذي الملك في شرط الاستيطان المذكور قوله ولو كانت عدة مواطن يحتمل ان يكون بحسب ما بين كل موطنين سفرة ويصير في الثالثة كثير السفر قوله والقاصد للتجارة يقصر صلاته وصومه على راي وقيل يتم الصلوة والاول هو المعتمد قوله والضابطة ان لا يقيم احدهم في بلده عشرة ايام بل الضابط لكثير السفر ان يسافر الى مسافة ثلث مرات بحيث يتجدد حكم الاتمام بعد كل منها ولا يقيم عقيب واحدة منها عشرة ايام في بلده او في غيره لكن بشرط نية الاقامة في الاخير فانه في الثالثة يصير كثير السفر قوله والا

عرضا

عدم م

ان يسافر

اتم ليلا ونهارا على راي محكي قال الشيخ يقصر صلوة النهار ويتم الليل والصوم والاصح الاول قوله خفاء الجدران او الاذان لا بد من خفائهما معا بحيث لا يسمع صوت الاذان ولا يرى صورة الجدار لا يتضح رؤية شبحه من غيران يميز صورته ولا عبرة بما افرط علوه من الجدران كالمنارة والقلعة والابنية في البلد اذا كان غير مفرط الاتساع فان افرط في ذلك كالكوفة فالاعتبار بالاذان المحلة وجدرانها وهذا انما هو اذا كان البلد في ارض معتدلة فلو كان بالنسبة الى محل الخفاء في وهدة او علوة فقدر الاستواء واعتبر الخفاء قوله وهو نهاية التقصير المراد حد خفائهما معا وغايته بحيث اذا انتقل عنه ادرك احدهما قوله ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم او بلوغ المسافة والا اتم لو لم يحصل الخفاء فلا قصر مطلقا ولو بلغ المسافة قصر مطلقا الى ثلثين يوما وان بلغ الخفاء ولم يبلغ المسافة فان علق السفر على الرفقة فلا قصر وان جزم بالسفر من دونهم قصر الى ثلثين قوله ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو كان واحدة على التمام اي صلوة واحدة الا انه لا يشترط اكمالها بل يكفيه الركوع في الثالثة قوله فان الاتمام افضل هذا في القلعة خاصة قوله ناسيا يعيد في الوقت المراد كونه ناسيا لوجوب القصر وكذا المراد بالجاهل قوله ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلي اتم المراد ان بلغ حد الترخص بعد ان دخل وقت الرباعية وقد ادرك قدر فعلها مع شرائطها ان لم تتفق حصولها قبل ذلك اقل الواجب وفي العود يكفي ادراك ركعة بالشرائط فيجب التمام اداء ومع الاخلال القضاء كذلك قوله ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة ايام ثم خرج الى اقل عازما للعود والاقامة لم يقصر الا اذا نوى المسافة العشرة وينبغي ان يكون قد صلى على التمام ولو صلوة واحدة ثم خرج الى اقل من مسافة

رباعية

بحيث يبلغ حد الترخص فان كان عازما على العود والاقامة عشرة مستانفة اتم في جميع حالاته وان عزم على المفارقة قصر بالخفار وان عزم على العود من دون الاقامة فقصر في عوده وفي ذهابه والمقصد وجهان اصحهما الاتمام ولو ذهل حين خروجه او تردد فوجهان واتمامه في ذهابه ومقصده خاصة قوي

قوله فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون مطلقا على راى المراد انه لا يتعلق الوجوب بما لهما فيخاطب بالولي على الاصح اذ لا يتصور الوجوب عليهما بحال ففي العبارة ضرب من التجوز واراد باطلاق التعميم في النقدين وغيرهما من اموالهما وغيره وقال الشيخان تجب في غلاتهما ومواشيهما والاصح هو الاول قوله ولو اتجر لنفسه وكان وليا مليا كان الربح له والزكاة المستحبة عليه ان كان الولي ابا لم يشترط مليائة في جواز اقتراضه مال الولد بخلاف من عداه قوله ولو فقد احدهما كان ضامنا والربح لها ولا زكوة اي لو فقد وصف الولاية او الملائة في غير الاب واتجر لنفسه بنحو اقتراضه مال الطفل لم يملكه ويضمنه لعدوانه ولان يده يد ضمان في فان حصل ربح نظر فان اشترى بعين مال الطفل وقع له فيكون الربح له والزكوة عليه وان اشترى بالعين فان اجازه الولي للطفل وقع له وفي ذمته فيحتمل استحباب زكوة التجارة وان فسخه بطل وينبغي ان يحمل اطلاق عدم الزكوة على هذا القسم والصور ثمان لانه اما ان يكون وليا مليا او يفقد الوصفان او احدهما وعلى كل تقدير من التقديرات الاربع فاما ان يتجر لنفسه او للطفل فالاول ان يكون وليا مليا يتجر لنفسه والثاني يتجر لهما والثالث ان يكون وليا يتجر لنفسه والرابع لهما اي ليس ان يكون مليا يتجر لنفسه والخامس ان لا يكون احدهما ~~السابع ان لا يكون احدهما ويتجر لنفسه~~ السابع ان لا يكون احدهما ويتجر لنفسه الثامن لهما قوله ولا زكوة على المملوك

ولا المكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا وان ملكه مولاه وقلنا يملك لان ملكه غير تام قوله ولا بد من تمامية الملك فلا يجري الموهوب في الحول الا بعد القبض ولا الموصى به الا بعد القبول بعد الوفاة اما الموهوب قبل القبض فظاهر اذ ليس بمملوك في وانما الموصى به قبل القبول بعد الموت فعلى القول بان قبول الوصية ناقل لا بحث وعلى القول بانه كاشف عن حصول الملك بالموت فتمامية الملك منتفية لانتفاء العلم به في وكونه بيده على جهة الملك او بيد وكيله قوله والغنيمة بعد القسمة والقبض ايضا الا ان يتعين الامام نيابة عن الغانم لاستقرار الملك في وكونه في حكم يد المالك قوله ذو الخيار حين البيع سواء كان الخيار للبائع او للمشتري او لهما ولا الدين حتى يقبض وان كان تاخيره من جهة مالكه الا ان يعينه المديون ويخلي بين المدين وبينه فان امتناعه لا ينفي ملكه في حتى لو تلف كان تلفه منه فتجب الزكوة بالحول والشرايط قوله وفي غيرهما اذا اهل الثاني عشر من حصوله في يده الا ان ايام الثاني عشر لا تحسب من الحول الثاني بل ابتداء الحول الثاني اخر ايامه قوله ولا التقديم اي زكوة ويجوز قرضا قوله فان دفع مثلها قرضا لا ينبغي ان يكون هذا تعرفا على قبله قوله ولو استغنى بعين المدفوع جاز احتسابها بشرط ان يكون بحيث لو دفع عوض القرض لا يبقى له مؤنة السنة والا لامتنع الاحتساب في لكونه غنيا كما لو ارتفعت قيمة مال القرض القيمي عن قيمته وقت القرض زيادة يكفي لما وجب بالقرض ولمؤنة السنة قوله ولو ارتد عن فطرة استانف ورثته الحول هذا اذا كان ذكرا اما المرأة فكالمرتد عن غير فطرة قوله فلو علف اوعلفها مالكها في اثنائه وان قل استانف الحول عند استيناف السوم

كتاب الزكوة

الزكوة في الشرع صدقة راجحة مقدرة باصل الشرع ابتداء

المراد بالملي هو ما عنده ما يساوي المال ونفقة يوم وليلة له ولعياله م

قوله ان بلغ نصابا بان كما اذا اتجر منه بنصف بان ادى نصف مال الكتابة في لو ملك نصابين ملكا بملك وجب عليه زكوة نصاب وكذا لو تحرر ثلثه بان ادى ثلث مال الكتابة في لو ملك ثلاث نصب وجب عليه زكوة نصاب وهكذا م

كما هنا ان القبول والغنيمة قوله الا بعد القسمة لانه في بيان الملك التام والغنيمة بعد القسمة ملك تام وكذا الوصية قوله بعد القسمة م

من م

ولا الكا

المراد بعلفها اطعامها شيئاً مملوكا كاللبن والزرع حتى لو اشترى ورعى كان
علفا بخلاف ما لو استاجر ارضا للرعي او اعطى الظالم شيئا عن الكلاء المباح
فانه لا يعد علفا والمرجع في صيرورتها معلوفة الى العرف فلا عبرة بيوم
في السنة بل ولا في شهر **قوله** ان لا يكون عوامل المرجع في ذلك الى العرف
فلا عبرة باليسير في الزمان الكثير **قوله** ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون وكذا الزائد ههنا سؤال ان احدهما ان هذا
النصاب ليس على نهج النصب التي قبله وذلك لانه لم يجعل محل الفريضة
مائة واحدى وعشرين بل كل اربعين او كل خمسين فاي فايدة لهذا العدد
الثاني ان الواحدة الزايدة على العشرين ليست هي محل الفرض سواء اعتبرت
محل الفرض كل اربعين او كل خمسين او الملفق منهما فاي فايدة لاعتبارها
وجوابه ان النصاب الثاني عشر او كلي لا مرتبة مخصوصة من مراتب العدد
وشرط اعتبار هذا الامر الكلي بلوغ الابل العدد المذكور وعلى هذا فالواحدة
الزايدة شرط لتغير الحكم وليست جزءا من محل الفرض وتظهر الفايدة لو تلفت
بعد الحول بغير تفريط فانه لا يسقط من الفريضة شيء واعلم ان قوله ففي
كل خمسين حقة اي ليس المراد به تخيير المكلف دائما بل الواجب عليه اعتبار
ما يكون استيعابه اكثر ففي مائة واحدى وعشرين يعتبر اربعين اربعين وفي
مائة وخمسين يعتبر خمسين خمسين وفي مائة واربعين يعتبر خمسين واربعين وفي مائتين
يتخير **قوله** وفي البقر نصابان عدد نصبها في المنتهى اربعة ثالثها ستون
وفيها تبيعان او تبيعتان والمتيقن عدم ثلثه تخصيان واو كلي وهو كل ثلثين
او كل اربعين **قوله** ثم ثلثمائة وواحدة وفيها اربع على راي هذا هو الاقوى وهنا
سؤال مشهور وهو انه اذا كان الواجب في ثلثمائة وواحدة ما يجب في اربعمائة

فاي فايدة في الزايد او انه اذا كان على القولين يجب في اربعمائة اربع فاي فايدة
في الخلاف وعلى القول الاخر يقال اذا كان الواجب في ثلثمائة وواحدة ما يجب
في مائتين وواحدة فاي فايدة للزايد وجوابه ان الفايدة تظهر في الوجوب
فان محل الوجوب مختلف مثلا اذا بلغت ثلثمائة وواحدة فمحل الاربع جميعها فاذا
زادت ثمانيا وتسعين فالوجوب بحاله والزايد عفو ولو فرض انها كملت
اربعمائة وحال الحول فمحل الفريضة مجموعها ويتفرع على ذلك سقوط بعض
الفريضة لو تلف شيء من محلها بغير تفريط وعدمه لو تلف من الزايد شيء ولم
يكن بتفريط **قوله** والشاة المأخوذة اقلها الجذع من الضان والثني من المعز
الجذع ما كمل له سبعة اشهر ودخل في الثامن والثني ما دخل في الثانية وانما
يتخير المالك في دفعهما في فريضة الابل اما الغنم فلا بد من مراعاة المماثلة فيهما
او اعتبار القيمة **قوله** ويجزي الذكر والانثى هذا في شاة الابل اما في الغنم
فيتبع المماثلة او القيمة **قوله** ويجزي من الممتزج بالنسبة فاذا كان عنده نصاب
نصفه صحاح ونصفه مراض اخرج بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة كذا قيل
ولا محصل له لان الفريضة لا ينظر الى قيمتها اصلا الا اذا اخرج من غير الجنس
او غير المقدر شرعا اما اذا اخرج ما يقع عليه الاسم شرعا فانه يجزي ولا ينظر الى
القيمة نعم يتعين الاخراج بالنسبة فيما اذا كانت الفريضة متعددة كبنتي
لبون من ستة وسبعين نصفها مراض فانه يجزي اخراج صحيحة ومريضة وكذا اذا
اخرج القيمة فانه يراعي فيها الصحة والمرض ولا يخفى ان الفريضة انما يجزي من المراض
اذا اتحد المرض او كان فرضها ادون ولو تباينت امراضها اخرج الاوسط فيها
قوله ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة فعلى هذا
لو كان عنده يتخير وقيل لا يجزي الا مع فقدها وهو احوط **قوله** ولو كان التفاوت

زكوة الأثمان

باكثر من سن فالقيمة على رأي هذا هو الاصح قوله وكذا يعتبر القيمة فيما عدا الابل
وفيما زاد على الجذع المراد فيما زاد على الجذع من اسنان الابل كالثنية والبازل
قوله وكونها مغشوشة بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وجرت في
المعاملة بغير سكة فلا زكوة فيها قوله فلا السبائك ولا النقار ولا التبر المراد
بالسبائك هنا سبائك الذهب وبالنقار ما يكسر او له قطع الفضة وبالتبر تراب
الذهب قوله ولا تخرج المغشوشة عن الصافية الا ان يكون صافيها بقدر
الواجب في الصافية ولو اخرجها بالقيمة اجزأت قوله بخلاف ما لو جهل القدر فانه
يجب التصفية لكن هذا اذا امكن فلو خرج ما يقطع معه بالبراءة لم يجب
التصفية واختار المص في التذكرة والمنتهى عدم وجوب التصفية مطلقا
ويؤخذ منه ما يتيقن شغل الذمة به دون ما يشك فيه وهو قوي قوله
ويضم الجوهران من الواحد مع تساويهما في العيار وان اختلف الرغبة الخ
اي يضم الجوهران من الجنس الواحد مع تساويهما في العيار وان كان منهما الاعلى
فيه ولا يشترط تساويهما في القدر ولا يضر كونهما جنسا واحدا اختلاف
الرغبة بان يكون احدهما مرغوبا والآخر غير مرغوب كما لو كانت احدى
الفضتين او احدى الذهبين اعلى في الافراد دون مغشوش قوله انما تجب
في الغلات الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع ونحوه ولو اشترى
الزرع قبل بدو صلاحه فبدا صلاحه على ملكه تعلق به وجوب الزكوة بخلاف
ما لو اشتراه بعد بدو الصلاح فان الزكوة تتعلق بالبايع وغير البيع من
الاسباب المملكة مثله في ذلك قوله وان سقي سيحا او بعلا او عذيا الخ
بالسيح الجاري والبعل بالشرب بعروقه والعذي بكسر العين المهملة ما
المطر وقيل بالعكس قوله ان سقي بالغرب والدوالي الغرب بفتح العين

المعجمة واسكان الراء المهملة الدلو الكبير والدوالي جمع دالية وهو دولاب
معروف قوله وما يلزمه من مؤنة بعد اخراج المؤن من حصة السلطان وبذر
وغيره المراد بالمؤن ما يتكرر كل سنة لا كشق النهر والمراد بحصة السلطان
خراج الارض الخراجية او مقاسمتها ولو كان السلطان جائرا لان ذلك
حق متعلق بالارض وانما يستثنى البذر اذا كان مزكى او لم يتعلق به
الزكاة سابقا ولا ينقص النصاب المؤن المتأخرة عن بدو الصلاح بخلاف
السابق وان قل بخلاف السابقة عليه فانه يشترط بلوغ نصاب بعد استثنائها
قوله ولو سقي بهما اعتبر الاغلب المعتبر اغلبهما نموا ونفعا لا عددا
على الاقرب قوله ولو مات المديون بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة
وان ضاقت التركة عن الدين لان تعلقها بالعين وقد استقر وجوبها قبل
تعلق الدين بالتركة قوله ولو مات قبله صرفت في الدين ان استوعبت التركة
والا وجبت على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع
التركة انما الفرق في الدين مع الاستيعاب لانا ان قلنا ان التركة في حكم
مال الميت فواضح وان قلنا تنتقل الى الوارث فليس ملكا تاما لتعلق الدين
بها تعلق بالرهن ويحتمل قويا الوجوب مع الشرايط لان تعلق الدين بها اضعف
من التعلق بالرهن لان للوارث التصرف بغير اذن من المديون وكيف
كان فمحل الوجوب انما هو اذا بلغ نصيب الوارث الواحد نصابا قوله
ويجوز الخرص بشرط السلامة اي يجوز الخرص من الساعي ليتصرف المالك
قبل بلوغ محل الاخراج ولو لم يكن ساع اخرج المالك عدلا عارفا يخرصها وان
خرصها بنفسه اذا احسن واعتبار الاحتياط وقراره بالسلامة في شرط القرار
في الذمة فلو تلف بعض الثمرة بغير تقصير من المالك سقط من الزكوة بنسبة التالف

المديون

الزواد الخرص

من الاصل ولرتبع معرفة الظن والتخمين **قوله** والجاموس والبقر الى قوله
ويخرج من ايهما شاء على الاصح وجوب التقسيط واعتبار القيمة فلو كان
عنده ستون ثلثون بقرة وثلثون جاموسة اخرج عن كل نوع تبيعا
منه **قوله** ولو شهد عليه اثنان حكم عليه اى لو شهد عليه عدلان بثبوت الحول
وبقاء عين النصاب وعدم اخراج الشاة المعينة واقراره بما ادعاه بعد
دعواه ونحو ذلك مما يصير به النفي في حكم الاثبات من النفي المطلق **قوله**
فيما يستحب فيه الزكاة الى فرع لو اشترى سلعة بنصاب ثم بقيت عنده
حولا فطلب بنقيصة ذلك ثم حولا آخر فما الذي يجب الزكوة فيها الظاهر
انه انما يمنع الزكوة فيها طلبها بدون راس المال المدفوع عند الشراء فلو طلبت
في الحول الثاني بزيادة اقل من الاول زكى الجميع لمقطوعة اسماعيل بن عبد الخالق
قال سالته سعيد الاعرج انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما
مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد
راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة
فليس عليك زكوة حتى تصير ذهبا او فضة فزكها للسنة التي تجر فيها
للاكتساب عند التملك احترز به عما لو اشتراه للقنية ثم اراد به الاكتساب
فانه لا زكوة فيه وكذا العكس وان كان لا يظهر من التعريف لكنه قد صرح
بحكمه **قوله** وانما يستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا هذا اذا كان
راس المال عروضا اما لو كان نقدا فلا بد من اعتبار البلوغ بذلك النقد
نصابا **قوله** ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا وان لم ينض اى لم يصر دراهم
او دنانير والاصح استقرار الزكوة عليه الا بعد القسمة لان الملك ضعيف حيث
ان الربح وقاية لراس المال ولا يمكنه التصرف فيه قبل ذلك ولا يملك الخ

فيما يستحب الزكاة فيه

نصف

ثمرة

بعد ذلك

١٠٤

الربح **قوله** الخيل الاناث السائمة مع الحول يشترط فيهما ايضا ان لا يكون عوامل
على الاصح وان يخلص في ملك فرس ولو مع الشركة فلا شيء في بعض الفرس **قوله**
يستحب عن كل فرس عتيق ديناران وبرذون دينار العتيق العربي والبرذون
بكسر اوله العجمي والمراد به هنا ما عدا العتيق وان كان هجينا وهو كريم الاب او
مقرفا وهو كريم الام **قوله** الحلي المحرم والمال الغائب الخ اذا عاد المال الغائب
بعد سنتين فصاعدا استحب زكوة لسنة واما الحلي المحرم كحلي الذهب للرجل
وكذا حلي المرأة له وحليه لها فقد قيل باستحباب الزكوة فيه وهو ضعيف و
ذكوته اعارته للروايه ويمكن ان يريد المص باستحباب الزكوة فيه هذا المعنى
قوله العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة من حاصله لا يعتبر الحول هنا
ولا النصاب بل يخرج قدر ربع عشر الحاصل وان كان درهما **قوله** والمؤلفة
قلوبهم وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد وهذا اشهر القولين للاصحاب وقيل
المؤلفة اعم من ذلك وهو قوى **قوله** وهم المكاتبون فيدفع اليهم ما يؤدون
به مال كتابتهم اذا قصر كسبهم وانتفى التكذيب من السيد ويجوز اعطاء سيد
المكاتب مع الاذن وعدمه **قوله** والعبيد تحت الشدة فانهم يشترون من الزكوة
ويعتقون والمرجع في الشدة الى العرف **قوله** او في غير شدة مع عدم المستحق المراد
ان مال الرقاب الذين تصرف الزكوة مطلق العبيد وان لم يكونوا تحت شدة
فانهم يشترون ويعتقون مع عدم المستحق **قوله** والغارمون وهم الذين عليهم
الديون في غير معصية الا الاصح ان المجهول حاله وهو الذي لا يعلم انه صرف المال
الذي استدانه في معصية وغيرها يعطى ويجوز مقاصة الغارم بما عليه والقضاء عنه
حيا وميتا وان كان ممن يجب نفقته ولا يعتبر اذنه وهل يشترط في القضاء عن الميت
قصور التركة فيه قولان اقواهما عدم الاشتراط لانتقال التركة الى الوارث بالموت

مكلف م

الغارم

على الاظهر وتعلق الدين بها لا يمنع لثبوته في الذمة وكالمورثها الغارم على
دينه مال غيره فانه لا يخرج بذلك عن الاستحقاق قوله وفي سبيل الله وهو
الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد
وغيرهما هذا اصح القولين في تفسير سبيل الله وقيل هو الجهاد خاصة وينبغي
ان يراد بالمصالح والقربات ما لا يكون معونة نحو بناء القناطر والمساجد
والربط ومعونة المحتاجين من الحجاج ومن جرى مجراهم وتكفين الموتى
مع الحاجة ونحو ذلك قوله وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان
غنيا في بلده والضيف بشرط اباحة سفرهما المشهور بين الاصحاب ان
ابن السبيل هو المجتاز في غير بلده مع حاجته وعجزه عادة عن الوصول
الى بلده وان كان غنيا فيه فيعطى ما يكفيه للوصول الى بلده ان اراده وان
اراد بلدا آخر اعطى ما يكفيه لذهابه وعوده وليس المراد الذي يريد
انشاء السفر بابن السبيل فان كان فقيرا اعطى من سهم الفقراء لا من سهم ابن
السبيل ويعتبر في الضيف ما يعتبر في ابن السبيل وكون سفرهما سائغا
قوله لا العدالة على رأي الاصح عدم اشتراطها الا ان اعتبارها احوط
واكثر منه اعتبار مجانبة الكبائر قوله ويعطى اطفال المؤمنين دون
غيرهم اي يصرف الزكوة اليهم دون اطفال المخالفين ولا يجوز
تسليمها استقلالا بل الى وليهم ومع عدمه فالى من يعنى باموهم كالام
ونحوها وينبغي كونه امينا عادة قوله وان لا يكونوا واجبي النفقة
كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم
الفقراء ويجوز من غيره شرط في المستحقين للزكوة ان لا يكونوا واجبي
النفقة على الدافع اجماعا في اصل الاتفاق ويجوز دفع ما زاد على النفقة

بلغ

اليهم

الواجب

الواجبة مما يحصل بها التوسعة عادة على الاقرب وهل يجوز لمن وجبت
نفقته على غيره تناولها من غير المخاطب بالانفاق الظاهر نعم الا الزوجة
والمملوك نعم لو كان الزوج والسيد فقيرا جاز مع فقر الزوجة ولو كانت
الزوجة ناشزا ففي اعطائها تردد فانها كالقادر على التكسب وهذا كله
اذا كان المدفوع من سهم الفقراء والمساكين اما لو كان واجب النفقة
غارما او غازيا ونحو ذلك فلا بحث في الجواز قوله وان لا يكون هاشميا
الخ لا يجوز اعطاء الهاشمي من الزكوة على حال الا اذا كان الدافع هاشميا
او لم يجد الكفاية من الخمس ومن زكوة قبيله وغيرهما فيعطى قدر الكفاية
من الزكوة له ولواجبي النفقة عليه يوما فيوما ولو توقع ضرر الحاجة
ان لم يدفع اليه ما تكمل به مؤونة السنة عادة جاز الدفع فان وجد الخمس
في اثناء السنة امكن القول بوجوب استعادة ما بقي من الزكوة ولا
انه انما لا يعطى الى من انتسب الى هاشم بابيه دون من انتسب بامه خاصة
قوله او اعطى مواليهم المراد بالموالي هنا من اعتقه الهاشمي قوله
ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة ويعتبر في الاجارة المعرفة بقدر العمل
والاجرة ولو قصر السهم اكمله الامام من بيت المال او من باقي السهام ولو زاد
صرف الباقي في المستحقين قوله والقادر على التكسب بعمل يده لا يعطى
وان لم يكن معه شيء والعاجز يعطى وان زاد معه على مؤونة سنة قوله ويعطى
صاحب الدار السكنى وفرس الركوب وعبد الخدمة والجارية كالعبد
ولو احتاج مع الفرس الى دابة اخرى فلا يجب العادة فكالفرس على
الظاهر ولو كان في شيء من هذه فضل اما في العين او القيمة لم [illegible] في الزائد فلو كان
في الدار وسعة بحيث يكفيه بعضها استغنى لقدر حاجته خاصة ولو كانت هذه

يخفى

الاثمار تعيبه لا يليق بها استبدل بها ما يليق به وصرف الباقي في مؤنته
قوله ولا يجب اعلامه انها زكوة بل يستحب التوصل الى من يستحي من قبولها
بصرفها اليه هدية قوله ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع المكنة والا
اجزأت ولا يملكها الاخذ لانه اذا ظهر عدم الاستحقاق المدفوع اليه
لا يملكها وانه يجب ارتجاعها لكن اذا تعذر ذلك بوجه من الوجوه فان
اجزاءها عن الدافع مشروط بكون الدافع على الوجه الشرعي ظاهر فلو لم يكن
قد سأل عن حال المدفوع اليه ولو ضمن ولو ظهر عبده لم يجز على حال بخلاف
غيره من واجبي النفقة وفي الزوجية تردد قوله ولو صرفه المكاتب في
غير الكتابة الخ الضابط في ذلك ان ملك الزكاة بدفعها اليه لصرف
فيها بشيء كالفقراء والمساكين ومثلهم الغارمون والمؤلفة ومن استحقها
على وجه معين باعتبار مخصوص لم يكن له التصرف فيها الا على ذلك الوجه
فان صرف المكاتب ما اخذه في الكتابة والا استعيد ان كان المدفوع اليه
من سهم الرقاب ولو فضل منه فضلة فالظاهر استعادتها وكذا القول
في الغارم وابن السبيل وكذا الغازي الا انه لا يجب عليه رد الفضلة
قوله ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء هذا
اذا كان فقيرا او في غيره فلا حجر عليه في المدفوع اليه فيصرفه اين شاء وكذا القول
في الغازي وابن السبيل ونحوهما قوله ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها
وجب ولو فرق فيه اثم واجزأ على رأي ه الخلاف هنا في شيئين احدهما
استحباب حمل الزكوة ابتداء الى الامام وقال المفيد وجماعة يجب
والاصح الاستحباب اما بعد الطلب فلا كلام في الوجوب الثاني
اذا فرقها المالك بعد طلب الامام لها فهل يجزي الاصح لا قوله وان

العاملون تاصح

يعطى

يعطى غناه دفعة المراد انه اذا توزع دفع الزكوة الى الفقراء عدد ان
لا يكون دفع شيء منها بعد صيرورته غنيا فلو دفع اليه في مرات ما لا يغنيه
ثم دفع اليه ما يحصل به غناه جاز ويمتنع من الدفع بعد ذلك قوله ويحرم
حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه فان لم يوجد حملها مع الامن ويجب
في الحمل الاقتصار على اقرب موضع يوجد فيه المستحق قوله وتأخير
الدفع مع المكنة فيضمن لا بدونها ويأثم ايضا وجوز في الدروس تأخيرها لانتظار الافضل
والتأخير للتعميم وجوز في التذكرة للشهرين ومختار الدروس لا باس به لكن
متى اريد التعميم فلا بد من دفع نصيب الموجودين واشترط في البيان ان
لا يبعد تأخيرها وهو حسن قوله ويستحب صرفها في بلد المال ولو كان
غير بلده قوله فلو دفعها في بلده جاز بانه يدفع من مال آخر من غير
نقل الا ان بلد المال افضل ومحله ما لو دفع من غير المال في غير
بلده وبلد المال اما النقل فلا يجوز على حال مع وجود المستحق
قوله وفي الفطرة الافضل صرفها في بلده ولو عينها من مال له في غير
بلده جاز ايضا بحيث لا يؤخر اخراجها عن وقتها قوله ويدعو الامام
او الساعي اذا قبضها وجوبا على رأي هذا هو الاصح وكذا الحكم
في النفقة قوله ويعطى ذو الاسباب بكل سبب نصيبا
فعلى هذا يعطى باعتبار الفقر غناه وباعتبار كل سبب من الاسباب
الباقية ما يقتضيه الحال قوله واقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب
الاول المراد النصاب الاول من النقدين دون ما عداهما فيعطى
خمسة دراهم او نصف دينار او قيمة احدهما ولا فرق بين زكوة النقدين
وغيرها من الاجناس قوله ويكره اتهابه عند الدفع الى المستحق

الفقيه

في النصاب الاول

او الامام او الساعي قوله ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوي احدهما
هذا متفرع لما سبق من قوله وتجب النية من الدافع لان ظاهره عدم اجزائها
من غيره والمراد من قوله ولو كان الدافع غير المالك الخ انه لو دفع الزكوة
عن المالك وكيله او الامام او من يقوم مقامه كفت النية من احدهما
اما الدافع عند الدفع او المالك عنده لان يد احدهم كيد المالك
بل ينبغي ان يقال لو استقل الفقير باخذها وصارت بيده جاز ان
ينوي حينئذ المالك او من يقوم مقامه واعلم ان يد الامام والساعي
كيد المستحق ولهذا تتعين زكوة بقبض احدهما وتبرأ ذمة المالك
وينبغي ان يكون الفقيه المأمون زمان الغيبة كذلك فيكفي نية المالك
او وكيله عند الدفع الى احدهم بخلاف نية المالك عند الدفع الى وكيله
فلا يجزي قوله ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء يحتمل عود
الضمير في نوى الى الدافع سواء كان المالك او غيره ويحتمل عوده الى
المالك ولا يختلف الحكم على التقديرين والاصح الاجزاء بعده اذا
بقيت العين او تلفت مع علم الاخذ بانها دفعت بغير نية
قوله ولو قال ان كان مال الغايب سالما الخ الاقوى صحة الدفع
على هذا الوجه لانتفاء التردد في النية للجزم على كل من التقديرين ولا حاجة
يدعو الى ذلك لانه ربما كان المال تالفا فلا يكون المخرج زكوة ولا
نفلا قوله ولو قال او نافلة اي لو قال ان كان مال الغايب
سالما فهذه زكوته او نافلة ووجه البطلان حصول التردد في نفس النية
للترديد بين الزكوة والنافلة على تقدير سلامته قوله ولو اخرج من
احد ماليه من غير تعيين صح سواء اختلف الجنس او اتفق الا ان

بالحال

وبطل

يحصل ضرر على الفقراء باختلاف القيمة وقت الاخراج والاحتساب
فيراعى جهة عدم الضرر والقول بالتقسيط كما اختاره في البيان اقرب
الى العدل قوله ولو اخرج عن الغايب ان كان سالما فبان تالفا
جاز النقل لا بحث في جوازه مع وجود العين وكذا مع علم القابض
بالحال وان تلفت اما مع التلف وعدم علمه بالحال ففيه تردد من
انه غير ضامن لها بالتلف ومن ان ملكه لها انما هو على تقدير لم يحصل
واعلم ان هذا تفريع على جواز اخراج الزكوة عن المال الغايب
ان كان سالما الا ان يريد انه جعل سلامته شرطا للاخراج ولم يصرح
بذلك في النية وهذا هو المناسب لانه لو اخرج عن الغايب من غير
اشتراط يجوز له النقل الى غيره لو بان تلفه مع بقاء عين المخرج او علم
القابض بكونه زكوة عن مال غايب يمكن ان يكون قد تلف قوله ولو
مات من اعتق من الزكوة ولا وارث فميراثه للامام على راي المشهور
بين الاصحاب ان ارثه لارباب الزكوة مطلقا وهو الاصح قوله واجرة
الكيل والوزن على المالك هذا هو الاصح لان عليه ايصال الزكوة ولا يتم
الا بذلك اما اجرة الكاتب والحاسب فانها على العامل من سهمه
لان ذلك عليه قوله وينبغي وسم النعم في المكشوف الصلب المراد
بالمكشوف الموضع الظاهر البين كظاهر الفخذ فانه مع ظهوره صلب
غير الغنم اما فيها فالاذن قوله يجب عند هلال شوال الخ هذا تعيين
لاول وقت تعلق الوجوب بالمكلف ولا يتحتم الاخراج الخ على ما سيأتي
قوله اخراج صاع من القوت الغالب في عادة اهل ذلك القطر
وان لم يكن غالبا بالنسبة الى المخرج قوله وكذا يخرج عن الضيف اذا كان

[illegible]

زكوة الفطرة

بسوى الفقراء وغيرهم

عنده قبل الهلال هذا اذا اخلف في المعال شرعا لكن نحاه افرده بالذكر
وشرط وجوب فطرته ان يكون عند المضيف كالصيانة في جزء من شهر رمضان
متصلا بهلال شوال ولا يشترط كونه عنده الشهر كله ولا العشر الاواخر
ولا اليقين من آخر الشهر ولا الليلة الاخيرة على الاصح قوله ولو كان بعده
استحبت ما لم يصل العيد بل ما لم يخرج وقت صلوة العيد ولعله زاده
قوله وان كاتبه مشروطا المشهور وجوبها عن المكاتب المشروط دون
المطلق الذي لم يؤد شيئا ويتجه الوجوب مطلقا الا ان يؤدي المطلق شيئا
فيسقط بنسبته ما تحرر قوله والا سقطت عنه وعن الورثة على رأي
اي وان لم يعلها قبل الهلال في سقوطها عن الورثة عنه اذا قلنا ان القبول
جزء السبب ظاهر لانه غير مالك وكذا سقوطها عن الورثة اذا قلنا
ان التركة على حكم مال الميت ولو قلنا كاشف عن حصول الملك امكن
القول بعدم الوجوب على واحد منهما لان الورثة لا ملك لهم وملكه
وقت الوجوب لم يكن معلوما والقضاء انما يجب بامر جديد ويمكن الحكم
بالوجوب كما لو ولد له او ورث او اشترى وكيله له عبدا قبل الهلال
ولم يعلم الا بعد خروج الوقت فانه يجب عليها القضاء والوجوب
اولى قوله وقبله تسقط عن التركة لا عن الوارث لان التركة تنتقل
بالموت الى الوارث قوله ويجزي من اللبن اربعة ارطال مستنده
الرواية والمراد الرطل المدني فيكون ستة ارطال بالعراقي والاصح
اعتبار الصاع كغير اللبن قوله فان خرج وقتها وهو وقت العيد
وقد عزلها اخرجها وان لم يعزلها وجب قضاؤها على رأي الاصح انه
بعد خروج وقتها المذكور يجب قضاؤها بان يخرجها بنية القضاء سواء

اذ العبوله

في صلوة ع

في الامام لا لكانه اذا اخرجها في الوقت وجبت نية الاداء قوله ويجوز مع
عدمه ولا ضمان اذا كان الطريق غير مخوف ولم يتجاوز محل الحاجة في النقل
فلو نقل الى الابعد وهو قادر على ادائها الى المستحق في الاقرب ضمن قوله
ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع والمقصود ظاهره ان ذلك على
الوجوب والاصح الاستحباب قوله وفي الكنوز الماخوذة في دار الحرب
او دار الاسلام وليس عليه اثر ، والباقي له ولو كان عليه سكة الاسلام
فلقطة في هذه العبارة اربع صور فان الكنز اما ان يكون في دار الحرب
او دار الاسلام وعلى التقديرين اما ان يكون عليه اثر الاسلام بان يكون فيه
سكة ما يدل على انه ضرب المسلمين كاسم النبي صلى الله عليه او بعض سلاطين الاسلام
او لا يكون واتفق القولين فيما عليه سكة الاسلام ووجد في بلاد الاسلام انه لقطة
والصور الثلث الباقية لا اشكال في انه يجب فيها الخمس ويحل الباقي
والنصاب في الكنز على ما في الرواية نصاب الزكوة وهو عشرون مثقالا في الذهب
ومائتا درهم في الفضة وفي غير النقدين ما بلغ قيمته احدهما والكنز واقع
على المال المذخور في الارض كائنا ما كان وان المعدن ففي الرواية ان نصابه
عشرون مثقالا كالزكوة ويحتمل اعتبار مائتي درهم لانها قيمة العشرين مثقالا
وليس بذلك ببعيد قوله ولو كان في مبيع عرفه البايع فان عرفه فهو له والا
فللمشتري يجب اذا عرفه البايع فلم يعرفه ان يعرفه من قبله وهكذا فان عرف
وان لم يعرفه احد منهم فهو للمشتري قوله وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها
شيئا ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس
اي لو اشترى دابة فوجد في جوفها مالا وجب تعريف البايع كما في الكنز الموجود
في الارض المبيعة لسبق ثبوت اليد المقتضي للملك ولان الظاهر ان ما في جوف

في الخمس

في صدور الكلام

الدابة من مال مالكها لاجل انه عدم اعتنا فيها غير مالكها واما السمكة فان ما في
جوفها من البحر وهو على اصل الاباحة ولم يملكه الصايد اما لعدم صدق الحيازة
على ما في جوف السمكة او لان المباحات تحتاج في تملكها الى نية التملك وهي منتفية
ويشكل هذا الحكم في صورتين احديهما اذا كانت السمكة في ماء محصور مملوك
بحيث يكون متناولها فيه فانه ينبغي حينئذ انها للدابة الثانية اذا كان
ما في بطنها عليه اثر الاسلام وان كانت في البحر فان الظاهر انه مال المسلم الا
ان يقال ان ما وقع من مال المسلم في البحر واعرض عنه يحل اخذه للواجد
وهذا من هذا القبيل قوله وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغ قيمته
دينارا الاشرط في الغوص الاتحاد فلو اخرج قدر الدينار في دفعات تعلق به
وجوب الخمس لكن يشترط ان لا يتركه اعراضا واما لو اخرج دون الدينار
ثم اعرض مدة ثم تجدد له عزم الغوص فانه لا بد من اعتبار حصول الدينار في
المتاخر وكذا القول في المعدن اما الكنز فانه يعتبر فيه الواحد من النصاب
وهو عشرون دينارا وما نقص عن النصاب من ذلك كله فهو داخل
في الارباح كما يدخل فيه الاحتطاب والاحتشاش والارض المملوكة
بالاحياء وثمار الاشجار وغير ذلك قوله ولو اخذ من البحر شيء
بغير غوص فلا خمس اي لو اخذ شيء من الجواهر والدرر فليس بغير غوص فليس
فيها خمس الغوص نعم فيها خمس الارباح لانها داخلة فيها قوله وفيما
يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات
والزراعات يدخل في العيال كل من عاله ولو تبرعا ويلحق بذلك
ضيافة الضيف وان كثرت والهدايا والمصانعات لاهل الظلم والنذر
والغرامات والحقوق المتجددة بنذر وشبهه ومؤنة الحج وغير ذلك

مما يلحق المكتسب في عام الربح والظاهر ان هذه المؤن كلها مستثناة من
الربح وان كان له مال ويحتمل ان تقسط على الربح وغيره من امواله بالنسبة
وهو احوط ويجب ان يراعى في المؤن اللايق بحاله من غير اسراف ولا
تقتير فان اسرف حسب عليه قدر الاسراف وان اقتر حسب له قدر التقتير
قوله وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم المراد بها ارض الزراعة
كما هو المتبادر ويخرج الخمس المفتوحة عنوة باعتبار ما يملك منها وهي
اثار التصرف ويتولى النية هنا الامام او الحاكم ولا ينويان النيابة عن الكافر
اذ لا تقع العبادة منه ولا عنه مع احتمال ان يقال هذا القسم من العبادة
لا يحتاج الى النية كتغسيل الكافرة للمسلم وكغسلها اذا كانت حائضا
تحت مسلم وقد تطهرت وقلنا انه لا يحل اتيانها الا بعد حتى تغتسل قوله
وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره اي يجب الخمس
في هذا القسم ايضا والظاهر ان مصرفه مصرف الخمس وانما يكتفى باخراج خمسه
ويحل الباقي اذا لم يعلم في الجملة ان الحرام ازيد من الخمس فان علم اخرج الزائد
بحسب غلبة الظن وفي مصرف الزيادة تردد وينبغي ان يتصدق بها ولا يخفى
انه لو لم يكن الخليط وهو الحلال قد تحقق وكان مما يجب فيه الخمس
ان هذا الاخراج لا يكفي وقد بقي من صور الحلال المختلط بالحرام مما ذكره
المص صورة اخرى رابعة وهي ان يعلم المالك والقدر وحكمها ظاهر
فلذلك تركها قوله ولا يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل وجب
وجوبا على الفور كما في الزكوة والكفارة قوله ويؤخر الارباح حولا
احتياطا له المراد انه يجوز له تاخير خمسها ولو اخرج من اول الحول جاز
وانما جاز فيها التاخير لان ما يعرض من المؤن الزائدة والمتجددة يلحقه

الاوله

بلغ

من الامور التي يحدث اسبابها ولا علم له بها في اول الحول محسوب له فلو كلف
الاخراج اول الحول ذهبت عليه الربح المتجدد في اثناء الحول كله محسوب
بحيث يخرج المؤنة من المجموع قوله والقول قول مالك الدار في ملكية الكنز
وقول المستاجر في قدره اي اذا اختلفا مالك الدار ومستاجرها في الكنز
اذا وجده المستاجر فيها وادعاه كل منهما وهذا هو المشهور والاصح لان
اليد الاصلية للدار على المالك ويد المستاجر فرعية فهي ضعيفة بالنسبة الى يد
المالك ومثله المستعير اما اذا اختلفا في قدره فان القول قول المستاجر لانه
منكر الزائد قوله ونصفه لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين
انتسابهم الى هاشم بالاب فمن انتسب اليه بالام فقط لا يعطى على الاصح
ويشترط في اليتيم الفقر على اصح القولين ولا يلزم التداخل لاحتمال الاشعار
قوله ويقسم بقدر الكفاية فالفاضل للامام والمعوز عليه اي يجب على الامام
قسمة الاقسام الثلثة من الخمس الموجود كله في كل سنة على الاصناف الثلثة
من الهاشميين بقدر كفايتهم سنة فان فضل شيء فالفاضل له وان اعوز شيء
وجب عليه بذل قدر المعوز من ماله قوله وهي كل ارض موات هذا اذا
لم يكن لها مالك مسلم ونحوه قوله وصفايا الملوك وقطايعهم المراد مما كان
يختص به ملوك اهل الحرب اذا لم يكن غصبا من محترم المال فانه له عم
ليس لاحد فيه شيء قوله ويصطفي من الغنيمة ما شاء كالفرس
الجواد والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف القاطع وما اشبه
ذلك قوله وغنيمة من قاتل بغير اذنه هذا هو المشهور بين الاصحاب
وبه رواية مرسلة وفيه قول آخر محتمل قوله ثم ان كان ظاهرا الفرق
كيف في هذا بيان الحكم في العمل بالخمس في حضوره عم وغيبته اي ان كان

الانفال

شاذه

حال

الامام عم ظاهرا دفع اليه الخمس كما يتصرف به على حسب ما يعلمه فان احتاج
نصيب الاصناف الثلثة وهو ان تفضل عن الكفاية قوله ويجب عليه
الوفاء فيما قاطع عليه كما يجب على غيره من الناس قوله وان كان غايبا
ساغ لنا خاصة المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه ولا يجب صرف حصص
الموجودين فيه اي واذا كان الامام عم غايبا فحكم الخمس ان ما في المناكح
والمساكن والمتاجر منه حلال لنا خاصة يعني الشيعة الامامية لثبوت ذلك
بالنص فان حقه عم قد احل لنا واسقط عنا وجوب صرف حصص باقي الاصناف
وهم اليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين اليهم وفسرت
المناكح بالجواري التي تسبى فانه يجوز شراؤها وان كان فيها الخمس
ولا يجب اخراجه ويجوز وطيها بالملك التام وكذا فسر بسقوط الخمس
~~من الارباح ما لم يبلغ حد الترف بسقوط الخمس~~ عن مهور النساء وان كان
مما يجب فيه الخمس من الارباح ما لم يبلغ حد الترف وفسرت المساكن بما يشترى
من الارض الانفال ونحوها مثل غنيمة من غزا بغير اذنه عم على القول بعدم
اختصاصه بها فانه لا يجب اخراج الخمس منه وكذا فسرت بما يشترى منها من الارباح
وهذا التفسير والتفسير الثاني للمناكح لا فايدة فيه لاندراجهما في المؤن المستثناة
من الارباح وفسرت المتاجر بشراء الاموال ممن لا يخمس فانه لا يجب على المشتري
هنا اخراج الخمس منها نعم اذا تجدد لها نماء وجب في النماء الخمس ولا يحل
من المتاجر سوى ما ذكر ويحل الانفال حال الغيبة كالموات والآجام
ونحوها قوله واما غيرها فيجب صرف حصة السلطان اليهم وما يختص به يحفظ له
الى حين ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم بالنيابة عنه في المحتاجين من الاصناف
على سبيل التتمة اي واما غير المناكح والمساكن والمتاجر فان حصة الاصناف

المساكن

الثلثة يجب صرفها اليهم على اصح الاقوال وحصته عم يجب حفظها له كما تحفظ اموال الغياب الى ان تصل اليهم ويجوز لمن له اهلية الحكم وهو الفقيه المستجمع لشرائط الفتوى المأمون صرفها بالنيابة عنه الى ذوي الحاجات من الاصناف الثلثة على جهة التتمة لكفاية السنة اذا قصر نصيبهم من الخمس عن كفايتهم كما يصرفه عم اليهم لو كان ظاهرا قوله ولو صرفه غير الحاكم ضمن لما كان التصرف في حقه انما هو بطريق النيابة عنه مع ما يحتاج اليه ذلك من الاحتياط والاجتهاد ومجانبة المجازفة لم يجز لغير من له النيابة صرفه فلو اشتغل من عليه الخمس بصرف حصة الامام عم الى الاصناف على الوجه المذكور او دفعه الى من ليس له اهلية الحكم ليصرفه فكلاهما ضامنان لتعديهما قوله الصوم هو الامساك من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب المعتاد وغيره الخ هذا التعريف للصوم الا انه يرد على طرده الامساك عن الامور المذكورة مع النية انا ما وعلى عكسه فعل شيء منها نسيانا وجهلا بالحكم على قول قوله حتى تغيب الحشفة غيبوبة قدر الحشفة من مقطوعها كغيبوبة الحشفة والضابط وجوب الكف عن كل ما يجب به الغسل قوله وعن معاودة النوم بعد انتباهتين المراد ان الجنب اذا كان ناويا للغسل ونام لظن سعة الليل ثم انتبه ثم نام ثم انتبه ثم نام فطلع الفجر كان ذلك مبطلا للصوم فيجب الامساك عنه ومثله النوم بعد انتباهة فطلع الفجر فان كلا منهما مفسد للصوم الا ان الاول يجب به القضاء والكفارة ولا يجب بالاخير الا القضاء وسيأتي ذكره في كلامه عن قريب قوله وعن ايصال

الغبار الغليظ الى الحلق المراد به الغليظ في العادة كغبار النقض والدقيق الكثير والنفد ايصاله الى الحلق اي تمكينه من الوصول بان لا يتحفظ عنه مع قدرته على التحفظ ولا يبعد الحاق الدخان الغليظ الذي ينفصل منه اجزاء وكذا البخار القدر ونحوهما اذا كان غليظا به قوله وعن الاستمناء يجب الكف عن الاستمناء وهو طلب الامناء بالعبث بذكره بيده وبغيرها ولا يفسد الصوم الا بالامناء قوله وعن تعمد القيء احترز به عما اذا جاءه فانه لا ينافي الصوم قوله وعن الحقنة انما يجب الكف عن الحقنة بالمائع ولا يجب بها شيء على الاصح اما الحقنة بالجامد فانها مكروهة قوله الا بفعل الثلثة الاخيرة فانه يجب القضاء خاصة قد عرفت ان الحقنة بالمائع لا يجب بها شيء وانما لا يجب بالقيء الكفارة اذا لم يبتلع ما خرج منه وصار في فضاء الفم فان ابتلعه وجبت الكفارة قوله وبالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه لو كان المخبر شاهدين عدلين اتجه عدم وجوب شيء اصلا لانها حجة شرعية واحترز بالقدرة على المراعاة عن العجز عنها كما في الاعمى والمحبوس فلا شيء عليهما مع ظن عدم الطلوع قوله وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعاة اي لظن كذب المخبر وان كان عدلا ولو كانا عدلين وجبت عليه الكفارة ولو ظن قولهما مجوزا ففي الكفارة نظر ولو عجز عن المراعاة وظن البقاء واستفاد اخبار عدلين امكن القول بعدم وجوب شيء لو تناول وقد طلع الفجر قوله وبالافطار للاخبار بدخول الليل ثم ظهر الفساد هذا اذا كان الاخبار ممن لا يجوز له التقليد في الوقت فان كان ممن يجوز له ذلك والمخبر فلا شيء عليه ولو اخبر بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر وان لم يكن ممن يجوز له التقليد على الاقرب قوله وللظلمة

كتاب الصوم

النزي

عدل م

للنظلة

المعتمة دخول الليل اي التي لا يحصل معها ظن غالب بل يحصل بها احتمال
دخول الليل فقط لكن يشكل عدم وجوب الكفارة ههنا وينبغي ان يقال ان كان
لا يعلم ان مثل هذه لا يجوز الافطار وجب عليه القضاء خاصة بناء على ان
جاهل الحكم لا يجب عليه الكفارة بفعل موجبها وان علم ذلك واقدم على الافطار
فالمناسب لاصول المذهب وجوب الكفارة ويشبه ايضا ان لا يكون فرق
بين علمه بعد ذلك ببقاء النهار وبين استمرار اللبس لان الاصل عدم الدخول
ولو تبين انه كان قد دخل الليل فاشكال والاصح انه لا شيء عليه سوى
الاثم **قوله** ولو ظن لم يفطر قال المصنف لم يفطر اذا تبين ذلك في موضع يقول
على الظن فلا وجه للافطار وان كان العلم ممكنا فلا وجه لعدمه **قوله** وحكم
الموطوء حكم الواطئ اي في فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة ولو لم يكن
مكلفا لم يقع منه الصوم شرعيا اما وجوب القضاء والكفارة فلا يتعلق به والحاكم ان
او موطوءا **قوله** ويحرم وطي الدابة تحريمه لا شك فيه وقوى المص انه لا يفسد
الصوم وفيه قوة ووجوب القضاء والكفارة احوط **قوله** والكذب على الله
ورسوله والائمة عليه وعليهم السلام والارتماس ولا قضاء ولا كفارة على الاصح
تحريم الكذب على الله سبحانه وعلى الرسول والائمة عليهم السلام لا شبهة فيه
في الصوم وغيره الا انه في الصوم آكد وفعله افحش والاصح عدم وجوب شيء
من القضاء والكفارة به والارتماس في الماء ومثله غمس الراس فيه مع بقاء البدن
حرام في الصوم الواجب على الاشهر ولا يجب به قضاء ولا كفارة على الاقوى **قوله**
ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن استثنى في الدروس من ذلك من لا
تتحرك شهوته ولا باس به **قوله** بالفتح مضر هو بفتح اوله وكسر ثانيه **قوله**
خصوصا النرجس بفتح النون وكسر الجيم معروف وعللت الكراهة فيه بان فيه

نسبها بالمجوسي **قوله** او نظر الى امرأة فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه هذا
مستقيم اذا لم يكن من عادته الامناء بمثل ذلك ولو كان ذلك عادة له فتعمد
فعله وجب عليه القضاء والكفارة ولا فرق في الحالين بين كون المنظور
اليها محللة او محرمة **قوله** بخلاف مضمضة الصلوة والتداوي والعبث على
رأي اما مضمضة الصلوة فان دخول الماء الجوف بسببها لا يوجب شيئا وان كانت
الصلوة نفلا وفي رواية ان المضمضة لصلوة النفل يجب معها القضاء اذا دخل
الماء الجوف والعمل بها احوط وكذا المضمضة للتداوي لا يجب بدخول الماء
بسببها شيء على الاصح واما المضمضة عبثا فيدخل بها الماء فالحاقها بالمضمضة
للتبرد في وجوب القضاء لو دخل الماء الجوف متجه وهذا كله اذا لم يقصد [illegible]
فان قصد عمدا وجبت الكفارة في الجميع **قوله** ولو صب في احليله دواء فوصل
جوفه فالقضاء على رأي والاصح انه لا يجب به شيء والاحليل هو ثقبة الذكر **قوله**
ومضغ العلك والطعام للصبي وزق الطائر اذا لم ينفصل منه شيء في ذلك
اجزاء تصل الجوف فان دخلت عمدا فالكفارة وان لم يقصد ففي وجوب لو كان
ذلك بمضغ العلك ترددا اما لو كان باطعام الصبي او زق الطائر فانه لا شيء ولو
وجد طعم العلك لم يجب بذلك شيء لان الطعم قد يكون بالتكيف الحاصل بالمجاورة
قوله والحقنة بالجامد على رأي هذا هو الاصح فان ذلك مكروه **قوله** وابتلاع
النخامة هذا اذا كانت من الجوف فانها كالريق **قوله** ولو قصد ابتلاعها افسد
اي لو قصد ابتلاع المسترسل من الدماغ من الفضلات والاصح انه لا يفطر به
الا اذا صار في فضاء الفم فابتلعه وحد الفضاء ما فوق مخرج الحاء المهملة
وفي وجوب كفارة الجمع قول ولا ريب انه احوط **قوله** ولو كان عمدا او جهلا
افسد لو فعل المفطر جهلا بالحكم فالحاقه بالعامد في وجوب القضاء والكفارة

قوله صح

او القضاء خاصة وعدم اللحاق اصلا اقوال ووجوب القضاء قوي والكفارة
احوط وعبارة الكتاب محتملة والاكراه على الافطار غير مفسد لا فرق بين ان يبلغ
الاكراه حد الالجاء والاحتى لو خوف او خاف مع وجود سببه بحيث يسوغ الافطار
فلا قضاء وان كان الاحوط القضاء في غير الالجاء قوله وناسي غسل الجنابة الشهر
يقضي الصلوة والصوم على راي هذا هو المشهور والمعتمد وكذا يجب القضاء
لها لو نسي الغسل يوما او يومين ونحو ذلك قوله ولو افطر بالمحرم وجب الجميع
هذا احد القولين وهو احوط قوله ولو اكل عمدا لظنه الافطار بالاكل
سهوا وطلع الفجر فابتلع ما في فيه كفر هذا هو المشهور لانه متعمد للافطار ولقائل
ان يقول انه متعمد للافطار لا للافطار في الصوم والموجب للافطار هو الثاني
خاصة كما لو تعمد الاكل ناسيا للصوم فعلى هذا يرجع الحكم هنا الى جاهل
الحكم وقد بينا انه يجب عليه القضاء خاصة والكفارة احوط وقوله فابتلع
ما في فيه اراد ان الغذاء حين الطلوع كان في فيه فابتلعه بعد العلم بالطلوع
قوله والمنفرد برؤية رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته اي المنفرد
برؤيته هلال رمضان يلزمه الصوم فلو افطر اه وحاول بذلك الرد على بعض
العامة حيث اسقط الحكم عنه بالافطار لو ردت شهادته لعدم ثبوت
بالواحد ولفسقه قوله وفي يوم مع الاختلاف ظاهره ان الكفارة لا تتكرر
بدون ذلك والاصح تكرر بتكرر المفسد على كل حال تخلل التكفير اولا واختلف
الجنس ولا ويتعدد الجماع بتعدد النزع والادخال وينبغي ان يتكرر الاكل
والشرب بتكرر الازدراد قوله ولو افطر ثم سقط الفرض باقي النهار فلا
كفارة كما لو افطرت ثم حاضت او افطر ثم اضطر الى سفر لا بد منه اما لو انشأ
السفر باختياره فهل تسقط الكفارة فيه قولان واعلم ان في سقوط الكفارة

في الموضعين خلافا وعبارة المص يلوح منها الفرق بينهما والفرق غير ظاهر
والذي يقتضيه النظر عدم وجوب شيء وان كان الاحوط الحكم بعدم السقوط
نظرا الى انه مكلف ظاهرا لانه متعبد بظنه ولهذا يأثم بالافطار قطعا
قوله ويعزر المتعمد للافطار لم اقف على تقديره لهذا التعزير فيناط برأي
الحاكم قوله فان عاد ثالثا قتل بل انما يقتل في الرابع قوله والمكره
لزوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة فيجب عليه كفارتان وكذا يتحمل عنها التعزير
فيعزر خمسين سوطا ولا فرق بين الدائمة والمستمتع بها ولو اكرهته هي لم يتحمل
عنه شيء وصومه صحيح ولا شيء عليه وينبغي ان يغلظ تعزيرها بحسب رأي الحاكم
قوله ولو طاوعته فسد صومهما ايضا وكفرت وتعزر خمسة وعشرين
سوطا ايضا ولو اكرهها في الابتداء ثم طاوعت تعلق به حكم الاكراه وبها حكم
التمكين قوله وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان الاصح عدم التحمل
فلا كفارة عليه عنها ولا عليها ولا تعزير وانه ينبغي ان يغلظ في تعزيره ومثله الكلام
في امته لو اكرهها قوله وتبرع الحي بالتكفير يبري الميت لا فرق في ذلك
بين انواع الكفارة ولا يفتقر الى اذن الولي اما التكفير عن الحي فلا يجزي بحال
ان كان صوما وان كان غيره توقف على الاذن قوله يكفي في المتعين في الصوم
غدا متقربا الى الله تعالى لوجوبه او ندبه انما يكفي ذلك في رمضان خاصة دون
النذر المعين وشبهه على الاصح قوله فان زالت فات وقتها وفي هذا الحكم
الواجب اما المندوب فان محل النية فيه باق الى ان يبقى للغروب مقدار ما يمكن
به صائما لا اخر الآن قوله ولا بد في كل يوم من رمضان من نية على راي هذا
هو الاصح وقال اكثر الاصحاب انه يجزي للشهر كله نية واحدة قوله ولا يكفي
المتعدد عليه للناسي على راي هذا هو الاصح وقال الشيخ يكفي ذلك للناسي

او هو الحق زمان والتعزيران

قوله خاتمة

بلغ

والنائم قوله ولا يقع في رمضان غيره فلو نوى غيره لم يجزء عن احدهما على راى
هذا حكم العالم بانه من رمضان اما الجاهل بكونه منه ثم يظهر الحال والناسى
اذا نويا غيره رمضان ثم تبين الحال بعد فوات الوقت فان الصوم يصح
ويقع عن رمضان قوله ولا نية الوجوب على تقديره والندب ايضا يكفي
هذا احد القولين واختار في المختلف الاجزاء وهو قوى قوله ولو زال
الشمس امسك واجبا وقضى ولو تناول في هذه الحالة وجبت الكفارة
والظاهر ان هذا الامساك لا بد فيه من النية لانه عبادة وان لم يعد صوما
قوله فلو جدد في اثناء النهار نية الافطار ابطل صومه على راى هذا هو الاصح
قوله ولو نوى الافطار ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجزئه على راى
اذا كان يعلم ان الصوم من رمضان فالقول بالبطلان ظاهر اما لو كان
اذا جدد نية الافطار بعد نية الصوم لاعتقاده جواز العدول عن الصوم
لظنه انه غير رمضان ثم جدد نية الصوم قوله وايام السنة الا ما يستثنى
يستثنى الصوم في السنة من اصناف الواجب وكذا المحرم من اصناف المحرم
دون المكروه فانه لا يراد به هنا المرجوح في نفسه لامتناع ذلك
في العبادة لانها قربة فلا بد فيها من الرجحان وانما المراد به خلاف الاولى
كونه راجحا في نفسه ولهذا ينعقد نذره قوله ولا يجب بالشروع فيجوز
الافطار في المندوب ولو قبل الزوال كالصلوة بخلاف الحج والعمرة
قوله وايام البيض اى ايام الليالي البيض وهى ليلة ثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر قوله ويوم الغدير والمباهلة ومولد النبي عم ومبعثه
ودحو الارض يوم الغدير هو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة
هو الرابع والعشرون منه على المشهور ويوم المولد هو السابع عشر من ربيع

الاول

الاول ويوم المبعث هو السابع والعشرون من رجب ويوم دحو الارض
هو الخامس والعشرون من ذي القعدة قوله وعرفة لمن لا يضعفه عن
الدعاء اى هذا القيد مختص بصوم عرفة ويوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة
قوله وعاشورا حزنا او ما يفعله حزنا الا ان صومه ليس صوما معتبرا
بل هو امساك بدون نية الصوم لان صومه متروك كما وردت به الرواية
فيستحب الامساك فيه الى بعد العصر حزنا ثم الافطار وصومه شعار بني امية
سرورا بقتل الحسين عم قوله والمدعو الى طعام ينبغي ان يكون ذلك اذا كان
الداعي مؤمنا كما يتضمنه الحديث ولا يشترط ان يكون الطعام معمولا لاجله
قوله وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا اى حاجا او معتمرا
والاصح تحريم صومها لمن كان بمنى مطلقا وهى الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر من ذي الحجة قوله ونذر المعصية ويتحقق ذلك
بان ينذر الصوم على تقدير الظفر بحرم شكرا عليه او عدم فعل الطاعة
زجرا عن فعلها والمائز هو النية فاذا قال ان تمكنت من زنا فلله علي
صوم وريد ايلام الصوم لمن زجر النفس عن ذلك ومنعها منه بخلاف ما لو قصد
به الشكر على فعلها قوله والصمت اى صوم الصمت وهو ان ينوى كالصمت
صامتا فانه غير مشروع قوله والوصال وهو تاخير العشاء الى السحر
لصوم الوصال تفسيران احدهما انه صوم يومين مع ليلتهما والثاني انه تاخير
العشاء الى السحر هو الاصح وكلاهما محرم فان صوم الليل او بعضه حرام
قوله والواجب في السفر الا النذر المقيد به اذا نذر الصوم ولم يقيد
بالسفر امتنع فعله فيه لانه صوم واجب ويمتنع فعل الواجب سفرا اما اذا
قيد النذر بالسفر فانه ينعقد نذره لان الصوم في السفر مستحب في نفسه

فينعقد نذره وأما منع من صوم الذي لم يقيد بالسفر لأن الوجوب قد ثبت له

بدون القيد فاندرج في عموم تحريم الصوم الواجب سفرا قوله ومن

هو بحكم الحاضر هو كثير السفر والمتردد بعد ثلثين والعاصي بسفره وناوي

المقام عشرا في غير بلده قوله والواجب في المرض مع التضرر به يتحقق الضرر

بزيادة المرض وبطؤ برئه وان لم يزد وكذا الوخاف حدوث المرض

بطريق اولى ويكفيه في ذلك تجربته وقول العارف وان كان فاسقا ولو كان كافرا

قوله والضيف بدون اذن المضيف وكذا العكس قوله والنافلة

في السفر الا ايام الحاجة بالمدينة ظاهره انه لا ينعقد صوم النافلة في السفر

وهو قول لبعض الاصحاب غير ان المص لا يقول به ويمكن ان يكون

اختياره هنا ولا ينافيه حكمه بانعقاد نذر الصوم المقيد بالسفر لان نذر الصوم

المقيد بالسفر والحضر ينعقد عند الاصحاب قال في المنتهى لا نعلم فيه مخالفا

ولقائل ان يقول حتى قلنا ان صوم السفر لا ينعقد كان فعله حراما فكيف

يستقيم عقده في المكروهات قوله وكذا المريض اذا برئ اي بعد افطاره

او بعد الزوال فلو برئ قبل الزوال وقبل الافطار نوى الصوم وجوبا

وصح منه وكذا القول في المسافر قوله وللحائض والنفساء اذا

طهرتا في الاثناء الخ اي يستحب الامساك لهؤلاء مطلقا من غير تقييد بافطار

وعدمه وكون زوال العذر قبل الزوال او بعده لان هذه الاعذار اذا

وجدت في اثناء النهار منع صحة صوم ذلك اليوم بخلاف السفر والمرض

قوله والواجب اما مضيق الخ يطلق المضيق على ما لا يزيد وقته

عليه وعلى ما لا بدل له على التخيير والترتيب والمراد به هنا المعنى الثاني

قوله واما مخير الخ واما مرتب الخ المراد بمخير بينه وبين غيره ومرتب

على غيره مثلا صوم جزاء الصيد مخير بينه وبين مثله من النعم والاطعام على اصح القولين

وكفارة اليمين انما ينتقل الغرض الى ثلثة ايام بعد العجز عن العتق والاطعام

والكسوة قوله ويجب القضاء على المرتد سواء كانت ردته عن فطرة ام لا

وسواء كان رجلا او امرأة قوله سقط الاول وكفر عن كل يوم بمد

اي من طعام ومصرفه ذو الحاجة من مستحق الزكوة قوله ولو برئ بينهما وترك

القضاء تهاونا الخ فسر جمع من الاصحاب التهاون بعدم العزم على القضاء

او العزم على العدم والظاهر من الاخبار ان غير التهاون هو الذي عرض له مانع

الصوم وهو ظاهر كلامه في التذكرة وليس ببعيد ان يراد بغير التهاون من عزم

على القضاء وكان يوخر اعتمادا على سعة الوقت فلما تضيق عرض له المانع

او لا تقصير في هذه الحالة اصلا قوله وجب على وليه القضاء وهو اكبر اولاده

الذكور ولو لم يكن الاكبر بالغا تعلق به وجوب القضاء عند البلوغ قوله

قضوا بالتقسيط وان اتحد الزمان اي وان اتحد زمان قضائهم لعدم وجوب الترتيب

في الصوم بخلاف الصلوة فلا يقضيها الوليان بالتوزيع في زمان واحد

قوله ويوم الكسر واجب على الكفاية اي اليوم الذي يبقى بعد التوزيع في

المجموع الاكثر كالخامس والاولياء اثنان والعاشر وهم ثلثة واجب على الكفاية

بالنسبة الى الاولياء بمعنى ان الجميع مخاطبون بفعله ويسقط الخطاب بفعل البعض

ولا ريب ان وجوبه عيني لكن بسبب تعدد الاولياء حصل له ما الحقه بالواجب

على الكفاية قوله ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها وتصدق عن كل يوم

بمد من تركته لم يكن له الا انثى فلا قضاء ولو كان له ذكور واناث وكان الاكبر انثى

تعلق وجوب القضاء بالولد الذكر وهذه الصورة مندرجة في العبارة فلا بد من

استثنائها والقول بوجوب الصدقة عن كل يوم بمد من طعام من التركة مع فقد الولي

صيام

بفعله

ما يمنعه

ولا يمكن التوزيع

قول الشيخ وجماعة وهو احوط قوله ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي
شهرا وتصدق من تركة الميت عن آخر اي لو وجب على الميت شهران متتابعان
سواء كانا على التعيين او التخيير لكونهما من كفارة مخيرة تخير الولي فان شاء صامهما
وان شاء صام شهرا وتصدق عن شهر من تركة الميت عن كل يوم بمد على الاصح
وقيل يتعين صوم الواجبين على التعيين قوله ويصح من المميز الاصح ان صوم
المميز وصلوته وساير ما يقع منه من العبادات لا يوصف بالصحة ولا بالفساد
لرفع القلم عنه وانما يقع منه صورتها تمرينا والخطاب في ذلك متوجه الى الولي
قوله ومن المستحاضة اذا فعلت الاغسال ان وجبت فان اخلت حينئذ
فسدت هذا الحكم انما هو في الغسلين الواجبين نهارا فان اخلت بهما او باحدهما
حيث يجبان او بغسل الصبح حيث يجب خاصة فسد صومها ووجب القضاء
اما غسل الليل فلا اثر له بالنسبة الى صوم اليوم الذي قبله نعم يعتبر غسل الليلة
لصوم يومها قوله وكذا البحث في غير رمضان اي ما يعتبر في صحة صوم رمضان
من اغسال المستحاضة ويفسد صومه بتركه يعتبر في صوم غير رمضان ويفسد
بتركه من غير تفاوت بخلاف غسل الجنابة فيما ذكره بقوله ولو اصبح جنبا فيه
او في المعين تمم الصوم لو وجد نفسه جنبا وهو يريد الصوم فان كان ذلك الصوم
رمضان او صوم تعين وتحتم بالنذر اجزأ وان كان غير متعين لم ينعقد صومه
كالنذر المطلق والنفل قوله وشياعا اي شياع الهلال بان يخبر به جمع يؤمن
تواطئهم على الكذب وبشهادة عدلين مطلقا على راي اي سواء كان في السماء
علة او كانت مصحية وسواء كان العدلان من البلد او من خارجه وقيل
مع الصحو لا يقبل من البلد الا خمسون ويكفي العدلان من خارجه والاصح
الاول قوله والمتقاربة كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة كالشام

والعراق فاذا رئي الهلال في موضع فكلما كان من المواضع قريبا منه عادة تعلق به
حكم تلك الرؤية ولزمهم الصوم وان لم يروه بخلاف المواضع البعيدة عنه
فان لها حكما بانفرادها فان لم يروا الهلال فيها لم يتعلق بهم الوجوب قوله فلو سافر
بعد الرؤية ولم ير ليلة احدى وثلثين صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين
هذا التفريع بالنسبة الى المتباعدة وصورته انه اذا راى الهلال اول الشهر في
موضع ثم سافر من هذا الموضع الى موضع بعيد عنه البعد المذكور ولم يكن
قد رئي الهلال فيه اول الشهر مطابقا للموضع الذي سافر منه ولم يرا ليلة احدى وثلثين
من رؤية البلد الذي سافر عنه انتقل فرضه الى حكم البلد الذي سافر اليه فاذا كان
ممن يلزمه الاتمام صام معهم يوم الحادي والثلثين بالنسبة الى صومه ولو انعكس
الفرض بان سافر من موضع لم ير فيه الهلال ليلة كذا الى موضع قد رئي فيه تلك
الليلة انتقل فرضه اليهم فاذا اكملوا صوم ثلثين كان له تسعة وعشرون يوما
صائما فيفطر معهم يوم الثلثين ولا قضاء عليه اتفاقا ولو اتفق في هذه الحالة نقص
الشهر افطر التاسع والعشرين فيكون قد تكمل له صوم ثمانية وعشرين يوما ووجب قضاء
عليه عندنا وبعض العامة اوجب عليه قضاء يوم قوله ولو اشتبه شعبان
عد رجب ثلثين الخ اي لو اشتبه اول شعبان ولم ير هلاله عد رجب ثلثين
ويلوح من مفهومه ان شعبان يعد تسعة وعشرين وهو مستنده مرسلة محمد بن
الحسن بن ابي خالد عن ابي عبد الله عم وقوله ولو غمت الشهور اجمع فالاولى
العمل بالعدد يحتمل ان يريد بالعدد فيها عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما
ابدا وان يريد عد خمسة من هلال شهر رمضان السنة الماضية وصوم يوم
الخامس وبه رواية عمران الزعفراني وبذلك افتى الشيخ والعمل في المختلف
والعمل به قوي وقيده بعض الاصحاب بما عدا السنة الكبيسة فيزاد فيها يوم

وبعد ستة ايام من هلال الاضحية ويصام السادس وهي عند بعضهم في كل خمس ستين سنة وان يريد به على كل شهر ثلثين وهذا وان كان جاريا على الاصل لان الاصل عدم النقص الا ان العادة بخلافه والمختار عند الجمهور قوله والمحبوس يتوخى فان وافق او تأخر اجزاء والا اعاد اي المحبوس الذي لا يعلم الاهلة ولا يجد طريقا الى معرفتها يتوخى شهرا فيصومه اي يتحرى ويصوم ما يظنه شهر رمضان فان طابق فلا بحث وكذا ان تأخر لوقوعه بعد حصول سبب الوجوب بخلاف ما اذا تقدم فيعيد قوله كل الصوم يجب فيه التتابع اي المراد بالصوم الواجب كما لا يخفى قوله الا النذر المجرد عنه وشبهه المراد بشبه النذر المجرد عن قيد التتابع العهد المجرد عنه وكذا اليمين والتحمل عن الغير كذلك كقضاء رمضان المتحمل عن الاب قوله وكل مشروط بالتتابع لو افطر في اثنائه لعذر بنى يستثنى من هذه الكلية ثلثة مواضع فان الافطار في الاثناء فيها يوجب الاستيناف وان كان لعذر وهي كفارة قضاء رمضان وكفارة اليمين وثلثة الاعتكاف وما يبني فيه مع العذر هل يجب المبادرة فيه عند زوال العذر الاصح نعم قوله ومن افطر بالعيد خاصة بعد يومين في بدل الهدي اي في الثلثة التي من جملة بدل الهدي وانما يصح البناء في الموضع المذكور خاصة فلو افطر لغير العيد استأنف وان كان لعذر وكذا لو كان الافطار بالعيد بعد يوم فقط قوله فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله اي بحيث لم يقدر على شيء البتة ويفهم من التأكيد بقوله اصلا انه لو قدر على شيء وجب وهو محتمل قوله والشيخ والشيخة اذا عجزا وذو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان تمكنوا قضوا اما الشيخ والشيخة فان الاصح فيهما التفصيل وهو انهما اذا لم يطيقا الصوم اصلا او الا بحرج عظيم خرجا عن حد التكليف

في اللواحق

يسقط عنهما اداء وقضاء ولا كفارة وان اطاقاه بمشقة شديدة فعليهما الكفارة بمد عن كل يوم للافطار والظاهر وجوب القضاء عليهما وهو مختار الاكثر واما ذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه فانه فان يئس من برئه لم يجب الكفارة ولا القضاء لو برأ على خلاف الغالب وان لم يكن مأيوسا من برئه افطر وقضى ولا كفارة كغيره من الامراض ولا يجوز لهذا ان يشرب الا قدر ما يسد الرمق لرواية عمار وغيرها قوله والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجوا زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة اما الحامل المقرب وهي التي قرب زمان وضع حملها والمرضعة القليلة اللبن فانهما اذا خافتا تفطران وتقضيان ولا كفارة كالمريض وكذا كل من خاف على نفسه واما ذو العطاش الذي يرجوا زواله فقد سبق حكمه قوله ويكره التملي للمفطر والجماع المراد ان من جاز له الافطار في شهر رمضان بالاصالة كالمسافر ونحوه لا ذو العطاش كما سبق يكره له التملي من الطعام والشراب بل يقتصر على سد الرمق كما وردت به الرواية والجماع اشد كراهية وهل يلحق بذي العطاش من جرى مجراه كالشيخ والشيخة والحامل والمرضعة فيه احتمال ولعل الاقرب العدم قوله وحد المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم او حدوث مرض او بطؤ برء المرض الموجود كان يخاف زيادة المرض وعليه ادراج ذلك في العبارة قوله ولا يحل الافطار حتى يتوارى الجدار ويخفى الاذان لا ابتداء فمن كون خروجه قبل الزوال بحيث يبلغ محل الترخص قبله قوله فيكفر لو افطر قبله هذا يتم على القول بان من افطر ثم سافر يلزمه الكفارة اما على القول بسقوطها فلا قوله وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث هذا القول هو الاصح قوله ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء

جزى

الاعتكاف

اى لو نذر الاعتكاف وشرط فى نذره الرجوع متى شاء كان له الرجوع متى شاء
ولا يجب عليه قضاء الاعتكاف لو كان النذر معينا ولا تداركه ان كان مطلقا
والاصح ان النذر لا ينعقد على هذا الوجه بل له اشتراط الرجوع متى عرض
عارض ومحل الاشتراط عند النذر ولو اتى باعتكاف مندوب واراد الرجوع
الاشتراط فيه فان اليوم الثالث يصير واجبا على الاصح فيشترط لمكان وجوبه
كان له ذلك ومحل الاشتراط نيته **قوله** ولو لم يشترط وجب استئنافه مع
قطعه ان كان شرط التتابع او مضى منه دون ثلثة ايام **قوله** واما يصح
من مكلف يصح من الصبى المميز تمرينا **قوله** فى مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة
ولا يصح فى غيرها من المساجد على راى الاصح جواز فعله فى كل مسجد جامع والمراد به
جامع البلد **قوله** فان شرط التتابع لفظا او معنى وجب فان اخل بالشروط
لفظا استانفه متتابعا وكذا بالمشروط معنى يعنى ويكفى اشتراط التتابع
لفظا ان ينص عليه فى النذر كان ينذر اعتكاف عشرة ايام متتابعة واشتراطه
معنى حيث لا ينص على التتابع لكن يذكر فى نذره ما يستلزمه كان ينذر اعتكاف
عشر الاول من شهر رجب مثلا او اعتكاف شهر رجب وربما جمع النذر الواحد
لا وجهين على كل تقدير اما ان يعين الزمان او لا فهنا صور الاولى شرط
التتابع لفظا خاصة وعين الزمان ونحوه ممتنعة الثانية الصورة بحالها
ولم يعين الزمان كعشرة ايام متتابعة الثالثة شرطه معنى خاصة وعين
الزمان كالعشر الاول من شهر رجب هذا الرابعة شرطه كذلك ولم يعين
كالعشرة الاولى من شهر رجب الخامسة شرط التتابع بالمعنيين وعين الزمان
كشهر رجب هذا متتابعا السادسة الصورة بحالها الا انه لم يعين
الزمان كشهر رجب متتابعا فيحصل خمس صور وفى صورتان احدهما الاولى

ان لا يشترط بواحد من المعنيين ويعين الزمان وهذه ممتنعة ايضا الثانية
الصورة بحالها ولم يعين الزمان كعشرة ايام فهذه صور ثم اذا اعتبرت
فيها الاشتراط على ربه وعدمه بلغت اثنتى عشرة صورة وحكمها ان
كل موضع تعين الزمان وجبت الكفارة ان تعمد الاخلال وربما كررته
اذا افطر نهارا فى رمضان ونحوه ولو كان مضطرا فلا شئ ويقضى الا ان
يشترط على ربه ولا يجب فى القضاء الاستئناف من راس بل يأتى بما بقى
من المنذور ثم يقضى ما فاته خاصة وان شرط التتابع لفظا ولا التتابع
على الاصح وكل موضع لم يتعين الزمان لكن شرط التتابع لفظا او معنى
يجب الاستئناف من راس بالاخلال مختارا او مضطرا ولو فعل ما
يوجب الكفارة على ما سيأتى تحقيقه كفر ولو كان قد شرط على ربه واضطر
الى الخروج فلا شئ عليه اصلا ولو اتفق اشتراط التتابع بالمعنيين فان
اكمل ثلثة وخرج اختيارا او اضطرارا صح ما فعل واتى بالباقى وان
نقص عن ثلثة بطل ما فعل ثم يأتى بالواجب الا ان يكون قد وجه الضرورة
مع الاشتراط ومتى فعل موجب الكفارة على ما سيأتى تحقيقه وجبت
قوله ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية وان يفرقها ثلثة عن اليوم
لكن يضم اليه آخرين ينوى بهما الوجوب ايضا اى لو اطلق فى نذره اربعة ايام
ولم يعينها بزمان ولم يشترط فيها التتابع لفظا ولا معنى جاز ان يعتكفها متوالية
وان يفرقها بان يفرد ثلثة ايام لانها اقل الاعتكاف ويبقى يوم منها ولا يمكن اعتكافه
خاصة فان اقل الاعتكاف ثلثة فيضم اليه يومين آخرين وينوى بهما الوجوب لما تقدم
المقدمة **قوله** ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضا انما يجب الليل
فى موضع يلزم دخوله كما لو نذر اعتكاف ثلثة ايام فان الليلة الثانية والثالثة

يدخل الاولى نعم جزء من آخرها كما يجب جزء من اول الليلة الرابعة من باب المقدمة ويشترط في المندوب اذن الزوج وللمولى لم يصرح المص باشتراط اذن الاب لولده ولا شك في اعتبار الاذن اذا اراد الابن الصوم للاعتكاف اما اذا اراد الاعتكاف في صوم يجوز له فعله ففي اعتبار الاذن نظر وقد اطلق اشتراط اذن الاب وهو يتناول الصورة المذكورة ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الآن بهاه المولى هذا اذا كانت المهاياة تفي اقل زمان الاعتكاف وهو ثلثة ايام ولو كان اعتكافه في هذه الحالة مضرا بالمولى في نوبته لم يجز الا بالاذن قوله ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل لو خرج ولو ان كان كرها لا ناسيا يجب ان يقيد عدم البطلان بالخروج ناسيا بالاذا لم يطل الزمان كثيرا بحيث يخرج عما يكون في العادة معتكفا ولا يبعد ان يقال في المخرج كرها مثل ذلك قوله كقضاء الحاجة اي الخروج الى الخلاء ويمكن ان يراد مطلق الحاجة فيندرج فيه حاجة نفسه وحاجة غيره من المؤمنين لاستحباب ذلك قوله وشهادة الجنازة للصلوة عليها وتشييعها قوله واقامة الشهادة ولم يذكروا تحملها ويمكن ادراجه في قضاء حاجة المؤمن قوله فيحرم عليه الجلوس والمشي تحت الظلال اطلق الشيخ وجماعة ذلك والذي في الاخبار تحريم الجلوس تحت الظلال واقتصر جمع على تحريم الاستظلال للجالس وقول الشيخ والجماعة احوط وهذا اذا كان قادرا على الاجتناب فاما مع الضرورة فلا حرج قوله والصلوة خارجا الا بمكة اي يحرم الصلوة خارج المسجد الا بمكة فيجوز وهذا اذا لم يتضيق الوقت فانه حينئذ يصلي قوله والمطلقة رجعيا تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه هذا اذا لم يكن الاعتكاف متعينا فان تعين لم تخرج وحينئذ

قوله

في الدروس ص

قوله ص

يجب عليها الخروج فانما تقضي مع عدم الاشتراط لا معه على ما سبق قوله والحائض والمريض اي يخرجان من المسجد ثم يقضيان مع الوجوب وعدم الاشتراط ولا فرق هنا بين كون الاعتكاف متعينا وعدمه وحد المرض المبيح للخروج ما يبيح الافطار او يشق معه البقاء في المسجد مشقة شديدة قوله لمسا وتقبيلا هذا اذا كان كل منهما بشهوة لا مطلقا ولو فعل احد هما مع الشهوة اثم قطعا واصح القولين انه لا يفسد اعتكافه ولا يجب الكفارة قوله وشم الطيب وكذا الرياحين على الاقوى قوله والبيع والشراء وكذا ما في معناهما من الاجارة ونحوها وبه صرح المص في التذكرة وكذا الاشتغال بالصنايع كالحياكة والخياطة وغيرهما لمنافاة ذلك كله مقصود الاعتكاف ولو اضطر الى شيء منها جاز قوله والمماراة اي الجدال ولا يحرم لو كان في مسئلة علمية لان ذلك من افضل الطاعات اذا كان الغرض بيانا ودينا وتحريم هذه الامور كلها ليلا ونهارا فقوله اولا ويحرم عليه ليلا ونهارا اراد به جميع المذكورات بعده قوله فان افطر في المتعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر ان كان متعينا بالنذر وجب كفارة خلف النذر وان كان باليمين فالمتجه كفارة خلف اليمين واعلم ان المتعين شامل للمتعين بالنذر وشبهه وللثالث من ايام الاعتكاف المندوب وغيره وكذا السادس والتاسع فانها تجب وتتعين وفي جميع مفسدات الصوم فيها توجب الكفارة سوى الجماع وغيره وكذا يجب الكفارة بالجماع ليلا وهذا هو المعتمد قوله وفي غيره تقضي واجبا ان كان واجبا ولا كفارة على رأي غير المتعين ان كان مندوبا كاليومين الاولين في النذر المطلق وجبت الكفارة بالجماع فيه ليلا او نهارا لا بغيره من مفسدات

الصوم قوله ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان وكذا النذر المعين وما في معناه
قوله م وقيده في المختلف بما اذا تعين اعتكافه وهو متجه بل على ما اخترناه يجب التكرر
متى وجب الاعتكاف وان لم يتعين ودخان ما اذا لم يجب لجواز الخروج من الاعتكاف
المندوب الا ان الاعتبار مطلقة قوله الا ان يكرهها فيتضاعف عليه اي فيجب
عليه اربع ان كان نهارا ضعف الواجب عليه مع مطاوعتها ولو كان ليلا
فاثنتان وهذا هو المشهور بين الاصحاب قال في الدروس لا نعلم فيه
مخالفا سوى المعتبر قوله ثم يحرم من مكة يوم التروية هذا افضل اوقات

كتاب الحج

قوله م الاحرام للحج والمفرد يحرم من الميقات اي بالحج لان عمرته متأخرة قوله والقارن
كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا يتحقق القران اذا ساق الهدي مع الاحرام سواء
عقد الاحرام باشعاره او تقليده او عقده بالتلبية على ما سيأتي تحقيقه
ان شاء الله تعالى قوله والتمتع فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا
من كل جانب بل الاصح انه فرض من نأى عنها بثمانية واربعين ميلا من
كل جانب قوله والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها المراد بحاضريها
من كان بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا من جانب من الجوانب الاربعة
قوله ولو عدل كل منهم الى فرض الآخر اضطرارا جاز يتحقق الاضطرار
في جانب المتمتع فيما اذا خافت المرأة الحيض المانع لها عن التحلل من العمرة
نظرا الى عادتها دخولها الى مكة وكان خروجها الى عرفات قبل
مضي العادة فتعدل الى القران او الافراد ويتحقق العكس لو خاف قطع الطريق
بعد الاتيان بافعال الحج بحيث لا يمكنه الاتيان بالعمرة المفردة وبعده وخشيت
معاجلة سفر رفقتها فانها تعدل الى التمتع وان كان فرضها القران
او الافراد ونحو ذلك من توقع ضررا في واحد من هذين الوقتين دون

الآخر قوله لا اختيارا اي لا يجوز العدول لاحد من الفريقين الى فرض الآخر
اختيارا والمراد حيث يكون ذلك النوع واجبا عليه متعينا اما لكونه حج الاسلام
او لتعلق النذر مثلا بنوع معين فلو كان ذا منزلين بمكة وناء او نذر الحج ولم يعين
او استؤجر على حج وفوض اليه النوع تخير واحدا منها وهذا كله قبل الشروع في
الاحرام باحد الانواع الثلاثة قوله ويجوز للمفرد لا القارن اذا دخل مكة
العدول الى التمتع اي اذا حصل الشروع في حج الاسلام افرادا والقران ودخل
المحرم مكة كان للمفرد العدول الى التمتع فانه افضل الانواع وقد وردت بذلك
الاخبار والاصح انه انما يجوز ذلك اختيارا اذا لم يكن ما شرع فيه واجبا عليه
بعينه اما باصل الشرع او بنذر وشبهه فان كان كذلك لم يجز له العدول
اختيارا والا جاز اما القارن فلا يجوز له العدول اختيارا على حال
لان سياق الهدي مناف لصورة التمتع قوله ولو دخل القارن والمفرد
مكة جاز لهما الطواف ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف والا
الا بالنية على رأي اي اذا دخلا وهما على حجهما الذي احرما به جاز لهما
الطواف وهذا لا كلام فيه كما انه لا كلام في صحة حجهما اذا جددا التلبية
عقيب صلوة الطواف على ما في الرواية الصحيحة وهل هو على الفور ام على
التراخي لا تصريح باحدهما والاصل يقتضي عدم الفورية والاحتياط يقتضيها
واما الكلام في انهما هل يحلان بترك التلبية للروايات المعتبرة الدالة على انه
ما طاف بالبيت طائف الا احل احب ام كره ام لا يحلان الا اذا نويا بالطواف
ذلك فيه قولان للاصحاب والاصح وجوب التجديد وبدونه يتحقق
الاحلال ولا فرق بين القارن والمفرد في ذلك وقيل انما يحل بذلك
المفرد خاصة وهو ضعيف وعلى هذا فمتى تركا تجديد التلبية انقلب حجهما

المتجه وجوب تجديد التلبية عند كل طواف ... الا بالنية م

عمرة ولزمهما المتعة فيأتيان بباقي افعالهما لكن هل يجب ان يطوفا للعمرة طوافا
آخر ام لا يحتمل فيه وجهان كل منهما مشكل لان ايجاب الطواف آخر يقتضي عدم
اعتبار هذا الطواف في التحليل لان المحلل هو طواف العمرة وعدمه
يقتضي الاكتفاء في طواف العمرة بطواف لم ينو فيه ذلك واما الحكم الثاني فانه
وكيف يسقط فعل العمرة بفعل آخر اجنبي وكيف قلنا فاذا اتى ببقية افعال
التمتع يجب ان لا يجزيه ذلك الحج عن فرضه اذا كان القران او الافراد متعينا
عليه ولا يحضرني لاحد من الاصحاب كلام في ذلك قوله وذو المنزلين
يلزمه فرض اغلبهما اقامة فان تساويا تخير اي من كان له منزلان بمكة وآخر
نائي عنها بثمانية واربعين ميلا من كل جانب يلزمه حكم اغلبهما اقامة الى حين لزوم
الحج له فايهما تحققت اغلبية الاقامة له لزمه الحج اللازم لاهله فان تساويا
الى حين لزوم الحج تخير في فرض حاضري مكة والنائين عنها لعدم الترجيح قوله
ولو حج المكي على ميقات احرم منه وجوبا اي احرم بفرضه متى ذلك الميقات
لعدم جواز مجاوزة الميقات الا محرما قوله وينتقل فرض المقيم بعد
سنتين الى المكي ودونهما يتمتع اي الآفاقي المجاور في مكة اذا اقام سنتين بحيث
لم يلزمه الحج فيهما فانه في الثالثة ينتقل فرضه الى اهل مكة ويلزمه ان يحج قرانا او
افرادا ولا حاجة الى اكمال السنة الثالثة في ثبوت هذا الحكم وان كانت عبارة
الكتاب تقتضيه ولو كانت اقامته دون ذلك فهو على حكمه فعلى هذا اذا
استطاع الحج خرج الى الميقات اي ميقات ما سواء كان ميقات بلده ام لا
واحرم بعمرة التمتع منه هذا ان تمكن فان عجز خرج الى خارج الحرم فان تعذر
ذلك ولو بان كان فيه مشقة عظيمة فعادة احرم من مكة والمعلوم من كلامهم
اعتبار الاستطاعة من بلده في ثبوت الحكم وجوب الحج عليه قوله والاستطاعة

وهي الزاد والراحلة انما تعتبر الراحلة فيمن يفتقر اليها الى قطع المسافة قوله وتخلية
السرب هو بالسين المهملة المفتوحة والمكسورة والراء المهملة الساكنة الطريق
والمراد انه لا مانع من سلوك الطريق قوله ولو حج بهما اي الصبي والمجنون ويتحقق حجهما
بان يحج بهما الولي فيحرم عنهما ويحضرهما المواقف ويجنبهما المحظورات ويأمرهما
بفعل ما يمكنهما فعله ويتولى ما سواه ولو كان الصبي مميزا باشر الحج بنفسه كما
يباشر غيره من العبادات قوله ولو حجا ندبا ثم كملا قبل المشعر اجزأ اي لو حج
الصبي او المجنون بفعل الولي ومباشرة واتفق الكمال قبل الموقفين او قبل
المشعر اجزأهما ذلك عن حجة الاسلام وان كان فعلهما لا يوصف بالشرعية
قوله ويتم لو افسده ويقضيه هل يجب على السيد التمكين من القضاء فيه
وجهان اقربهما العدم قوله ويجزيه القضاء ان كان عتقه قبل المشعر
الافضل اي ان عتق وكان عتقه في الحج الاول قبل المشعر فانه اذا اتى بالقضاء
اجزأه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف ما لو اعتق بعد المشعر فانه لا بد من حج
الاسلام مقدما على القضاء قوله ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله
وما يمون عياله ذاهبا وعائدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على راي
المراد بالرجوع الى كفاية اي يبقى له بعد ما يصرفه للحج والمؤنة لعياله ذهابا و
عودا ما اذا رجع اليه حصل به كفاية معاش له ولعياله واصح القولين
انه لا يشترط قوله ولا يباع ثيابه ولا داره وخادمه وكذا فرس ركوبه
اذا كان اهلا لذلك كله ولم يكن نفيسة بحيث لو استبدل بها ما يليق بحاله
بقي ما يصرفه للحج ولو لم يبق له هذه المستثنيات جاز صرف المال اليها دون الحج
قوله ولو وجد بالثمن وجب الشراء وان كان باكثر من ثمن المثل على راي
اي لو وجد الزاد والراحلة وما جرى مجراهما مما لا بد منه بمؤنة العيال

اذا لم يتفق لهم الشراء بعد سفره بما يزيد عن ثمن المثل وجب عليه الشراء مع القدرة عليه هنا هو الاصح من القولين لكن بشرط عدم الاجحاف وانتفاء الضرر قوله والمديون لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة لا فرق بين ان يكون الدين مؤجلا او حالا في الاستثناء دفعا للضرر بتعلق الدين بذمته ولا يجد ما يقضيه قوله ولا يجوز صرف المال في النكاح وان شق اي وان شق تركه لكن لو لزم منه ضرر شديد لا يتحمل مثله في العادة قدم النكاح قوله ولو بذل له زاد وراحلة ومؤنة عياله وجب اي وجب الحج وهذا يتفرع ان كان البذل على وجه لازم كما لو نذر له مالا ليحج به او نذر له ما يكفيه لمؤنة الحج اما لو بذل له لا على هذا الوجه فانه لا يجب القبول ولو نذر لمن يحج واطلق ثم بذله لمعين ففي وجوب الحج نظر لانه لا يستحق الا بالقبض ولا يجب عليه الاكتساب للحج وكذا لو اوصى بمال لمن يحج فبذل له او اوصى له به ففي الوجوب النظر قوله لو وهب ما لا يستطيع لم يجب القبول اذ لا يجب الاكتساب للاستطاعة في الحج ولو استؤجر لعمل في السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب القبول المراد انه اذا حصل القبول وجب عليه لثبوت الملك والاستطاعة لكن لا يجب ان لا كما في الهبة قوله ولو حج الفقير متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام الاصح الحال المستقرة المتسكع هو المؤذي والمراد بالحال المستقرة ان يستقر وجوب الحج في ذمته بان يمضي زمان تمكنه فيه الحج وهو مستطيع فيهمل فانه يجب عليه الحج باي وجه كان ماشيا او متسكعا وباي طريق امكن قوله ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون عنده مال يفضل منه عن حاجته ما يوفي به الدين قوله ولا يبذل الولد ماله لوالده فيه وكذا العكس بطريق اولى قوله او الى مال للعدو في الطريق مع تمكنه على راي سقط

الاصح وجوب البدل هنا مع عدم الضرر والاجحاف فموضع التردد ما اذا لم يكن قد احرم فان كان عروض العدو بعد الاحرام وجب البذل قوله ولا يجب على الممنوع بمرض او عدو الاستنابة على راي قوله تحرير هذا البحث ان المريض اما ان يكون قد سبق استقرار الحج في ذمته اولا وعلى التقديرين فاما ان يكون مايوسا من برئه اولا وعلى التقديرات فاما ان يستاجر اولا وعلى كل تقدير فاما ان يحصل له البرء بحيث يتمكن قبل الموت او يموت قبله فان سبق استقرار الحج في ذمته فالظاهر من كلام جمع من الاصحاب انه لا نزاع في وجوب الاستنابة عليه وقد صرح الشيخ والمصنف بان وجوب الاستنابة انما هو مع الياس من البرء اما مع عدمه فلا وهو واضح والا لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير في الاستطاعة في حق احد من المكلفين وهو معلوم البطلان وح فالاصح الوجوب واذا برئ على خلاف الغالب فقد صرح الشيخ والمصنف بوجوب الاعادة وهو الاصح ولو استناب من يرجو زوال العذر جاز وان لم يجب واذا برئ فلا كلام في وجوب الحج مع الاستطاعة فان مات بعد البرء وقبل الحج وجب الاستيجار عنه وكذا المايوس من برئه وان مات قبله فان استناب المايوس فلا شيء والا وجبت الاستنابة بخلاف غير المايوس لعدم وجوب الحج عليه ولا الاستنابة والممنوع بكبر او زمن بحيث لا يستمسك على الراحلة او بعدو كالمريض في ذلك كله فرع لو سبق استقرار الحج في ذمته وكان المرض غير مايوس من برئه ففي وجوب الاستيجار عليه تردد فان مات ولم يستاجر فلا بحث في وجوب الاستيجار وان استاجر ثم مات اجزأ عنه ان قلنا بوجوب الاستيجار لان ذلك فرضه ولا يحضرني الآن تصريح بحكم هذا الفرد قوله ولو مات بعد الاستقرار قضي من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا اي لو مات من وجب عليه الحج بعد الاستقرار ويمكن

ان يريد من وجب عليه الاستنابة لو مات بعد الاستقرار والاول اليق
واشمل والحاصل ان المخاطب بالحج ان مات بعد ان مضى زمان يمكنه فيه
انشاء الحج والاتيان به على وجه يتحقق حصول الحج المجزى وهو على صفة
الاستطاعة فقد استقر الحج فى ذمته فيجب الاستيجار عنه للحج وان مات
قبل ذلك فقد تبين عدم استقرار الوجوب وان الوجوب انما كان بحسب
الظاهر وقد انكشف عدمه فلا شئ ثم الاستيجار هل هو من بلد الوجوب
ام لا من اقرب المواقيت الى مكة للاصحاب قولان واختار المص ههنا
الثانى والاقرب الاول وقوله قضى من الاصل اراد بها ان اجرة الحج من اصل
التركة فهى مقدمة على الارث والوصايا ومزاحمة للديون ولا يحتاج فى اخراجها
الى الوصية و قدر الاجرة منوط بالعرف ولا يستبعد التحديد باقل الاجرة
فى العادة لاوسط العدول المتمكنين من الاتيان بالحج الصحيح اللايق
بحال ذلك الميت قوله ولو اشترك فى العطب سقط هذا اذا انحصر
الطريق فى اثنين فلو زادت على اثنين فالمعتبر للسقوط اشتراك الجميع
فى العطب والعطب لغة الهلاك والمراد به هنا مطلق الاذى كنهب
المال وهتك العرض والقتل والجرح وما جرى مجريها قوله ولو مات
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه اى لو مات الحاج بعد ذلك
اجزأه ما فعل بالنسبة الى الحج فلو كان الحج مستقرا وجوبه عليه لم يجب
الاستيجار واطلاق العبارة يتناول ما اذا عاد الى الحل بعد
دخول الحرم ومات فيه لكن اورد المفيد رواية حكاها المحقق فى المختلف
تضمنت اعتبار موته فى الحرم ولا باس به قوله ومع حصول الشرائط
يجب فان اهمل استقر فى ذمته لا بد من مضى زمان يتحقق فيه الحج ما يعتبر

فى حصول الحج وقد سبق ما يدل على ذلك بغير وجه قوله والمخالف
يعيد مع اخلال ركن لا بدونه والركن هنا النية والاحرام والتلبية والطواف
لا نحو صلوة الطواف والمبيت بمنى والاركان فى الحج والعمرة ثلثة
عشر النية والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها ثم النية
والاحرام بالحج والتلبية والكون بعرفات والكون بالمشعر على الوجه
المخصوص وطواف الحج وسعيه والترتيب والاخلال بالركن فى الحج
مبطل اذا كان عمدا لا سهوا قوله ولا يشترط المحرم الا مع الحاجة
اى لا يشترط فى الاستطاعة وجود المحرم فى المرأة الا ان يحتاج الى ذلك
لخوف المكابرة على نفسها او الخوف على عرضها ونحو ذلك فحينئذ لا بد من
وجوده وقبوله ووجود ما يحتاج اليه من اجرة ونفقة ان توقف القبول
عليه وبدون ذلك لا يتحقق الوجوب قوله ولو اذن المولى انعقد
نذر العبد وكذا الزوج ولا ينعقد نذر احدهما بدون الاذن وكذا
القول فى الولد بالنسبة الى الوالد قوله ولو نذر ماشيا وجب و يجب
عليه الوقوف فى موضع العبور فى بحر او نهر لرواية السكونى ولو
اخل بذلك اثم ولم يقدح فى صحة حجه اذا مشى فى موضع المشى ولو
امكنه العبور على قنطرة مثلا فهل له ان يعبر فى السفينة وكذا اذا امكنه
سلوك البر فهل له سلوك البحر فيه نظر ولا اعلم لاحد فى ذلك تصريحا
بشئ ويجب المشى من بلده ويسقط بعد صلوة طواف النساء
قوله ويشترط فى النايب كمال العقل والاسلام وان لا يكون
عليه حج واجب هذا اذا كان قادرا على ادائه بوجه من الوجوه فان
عجز اصلا وقدر على النيابة لم يمنع ويشترط ايضا موت المنوب او عجزه

الا النية والوقوف فان الحج يبطل عمدا وسهوا بتركهما

في الواجب خاصة وعدالة الاجير لا يعتبر الا في حج الفاسق نيابة لا يصح بل بمعنى
انه لا يعول عليه ولا يركن الى اخباره وكذا القول في الصلوة والصوم
وغيرهما من العبادات اذا استوجر لها ولو كانت واجبة وتظهر الفائدة
في انه لو علم من نفسه الفسق وكان ظاهر العدالة صح منه قبول اجارة الحج
ونحوه ويشترط في الاجير فقهه في الحج بمعنى ان يكون عالما بافعاله اجمالا
ليتم الاجارة صحيحة ويتمكن من تعلمها تفصيلا ولو بكونه مع مرشد يوقفه
على كل فعل ويجب ان يأخذ بها من دلائلها او التقليد لمن يجوز تقليده
وكذا يجب على كل حاج يجب ان يقوى قدرته على الافعال على الوجه المعتبر
فلو كان مريضا لا يستطيع الطواف كان له ان يصح ولو كان لا يستطيع القيام في
صلوة الطواف ففي الصحة نظر **قوله** وتعيين المنوب عنه قصدا في نية
كل فعل واجب ويستحب لفظا **قوله** ولا يصح عن المخالف الا ان يكون
ابا للنائب فانه يجوز الحج عنه على الاقرب وفي الجد للاب تردد وربما
قيل بجواز الحج عن الناصب الا ان يكون ابا والظاهر المنع **قوله** ولا نيابة
المميز على رأي المصنف هنا هو الاصح فان افعاله تمرينية وليست شرعية ولا
يختلف الحكم في الواجب والمندوب **قوله** ولا في الطواف عن الصحيح
الحاضر فان كان المطوف عنه غائبا او مريضا جازت النيابة **قوله** والا
استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف ذاهبا وعائدا اي وان لم يحج موته
بعد الاحرام ودخول الحرم بل كان قبل ذلك وطريق استعادة ما بقي
من الاجرة تقسيطها مجموعها على مجموع افعال الحج وقطع المسافة ذهابا وعودا
الى البلد واستعادة ما قابل المتخلف واستعلام ذلك بتعيين اجرة
المثل للمجموع ولما بقي والاخذ من المسمى بنسبة اجرة ما بقي الى اجرة المجموع قوله

فعل م
الحج م
بتعيين خ

ويجب ان يأتي بالمشرط يجب على الاجير ان يأتي بالنوع المشروط من تمتع وقران
وافراد فلا يجوز العدول الى غيره ولا يستحق اجرة الا ان يعلم ان المشروط
غير متعين على المستأجر عنه وانه لا يأبى العدول الى الافضل فحينئذ يجوز
العدول عن القران والافراد الى التمتع وعليه تنزل صحيحة ابي بصير عن ابي
عبد الله عم واما العدول عن الطريق المشروط الى طريق آخر فان تعلق
بالطريق المشروط غرض ديني او دنيوي كزيارة او تجارة تخالف نقص من اجرته
بنسبة التفاوت ولو علم ولو بقراين الاحوال عدم تعلق الغرض بالطريق
فلا حرج في العدول ولا ينقص من الاجرة شي **قوله** والا بطلا معطوف
على محذوف تقديره صح السابق ان سبق احدهما والا بطلا للتنافي **قوله**
ولو كانا في عامين صحا بشرط ان تكون الحجة المستأجر فيها متبرعا بها او لا تجد
الوصي ونحوه من يستأجره عاجلا والا لم يجز التأخير **قوله** ولو افسد حج من
قابل واستعيدت الاجرة فتنفسخ الاجارة وهذا انما هو مع تعيين زمان
الحج بتلك السنة وهو مبني على ان العوض هو القضاء والفاسدة عقوبة ولو
قلنا بالعكس وهو الاصح فلا فسخ ولا انفساخ ولو كانت الاجارة
مطلقة لم يثبت الفسخ بل يجب عليه القضاء ثم يأتي بعده بحج النيابة كذا
اختاره المص في القواعد بناء على ان الفاسدة عقوبة والاصح عدم وجوب
حج آخر سواء قلنا ان الفاسدة عقوبة او القضاء لان ايهما حكم بكونه عقوبة
اجزأ الآخر على ان المختار ان القضاء هو العقوبة فلا اشكال في الاجزاء
حينئذ **قوله** ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه اي لا قضاء عليه
لانفساخ الاجارة وهذا واضح اذا تعين الزمان ولا قضاء حتما عليه
لان الاجارة اذا كانت مطلقة يتسلط على فسخها والاصح ان الزمان ان

يعني انفسخت الاجارة واشتري القضاء والا كان لكل منهما الفسخ وراى الولى
المعلم قوله ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية لم يجز عن احدهما على رأى
هذا هو الاصح وقال الشيخ يجزي عن المنوب وهو ضعيف قوله ولو اوصى
بقدر اخرج اجرة المثل للواجب من الاصل والزايد من الثلث ضابطه
كل واجب يتعلق بالمال كالزكوة والخمس والحج والكفارة يجب اخراجه
من اصل التركة ولا يتوقف على وصية الميت وما لم يكن كذلك كالعتق والصوم
فانما يخرج من الثلث اذا اوصى به الميت فاذا اوصى للواجب من القسم
الاول بما يزيد على اجرة المثل له في العادة كان قدر الاجرة محسوبا من الاصل
والزايد وصية يجب من الثلث فالاول يخرج وان قصر الثلث عنه بخلاف
الثاني قوله ومع الاقرار بالثلث اى لو اوصى بتكرار الحج عنه سنة بعد سنة
اخرج عنه قدر الثلث وكذا لو علم من قصده ذلك ولو كان عليه حج
واجب اخرج اولا ثم كرر بقدر ما بقي من الثلث قوله والمستودع
يقتطع اجرة المثل في الواجب مع علم عدم الاداء اى يجوز للمستودع ما لا
لغيره بعد موت المودع وعليه حج واجب ان يقتطع قدر اجرة المثل للحج
ويصرفها في الحج عنه مع علمه بان الوارث لا يؤدي الواجب واصل هذا الحكم
مستفاد من رواية بريد العجلي عن الصادق عم وليس في الرواية خلاف الوارث
لكن نزلها الاصحاب عليه حوزا من التصرف في مال الغير بغير اذنه بغير
مقتضي وتضمنت ان المستودع يحج بنفسه فيمكن ادعاء جواز الاستيجار
بطريق اولى وحرج بعضهم استيذان الحاكم ولا بأس به ان امكن واثبات
الصورة عنده والا فلا فايدة في الرجوع اليه قال في الدروس وطردوا
بعض الاصحاب الحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية ومورد

الرواية حج الاسلام وقد اطلق المصنف الحج الواجب وهل يتعدى الحكم الى العمرة و
قضاء الدين والكفارة والزكوة والخمس يحتمل ذلك والتوقف عن ذلك هو
المناسب لقصر الحكم المخالف للاصل على مورد النص ولو امكن استيذان الحاكم
فالبحث في الجواز وحيث جاز الانقطاع وجب قوله واذن المولى والزوج
وكذا الوالد بالنسبة الى الولد قوله ولا يشترط البلوغ فان الحج يقع من الصبي
المميز تمرينا كغيره من العبادات قوله ومحل وقوعه في اشهر الحج وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة اختلف في اشهر الحج على اقوال وعند التحقيق يقع
الخلاف فان الذي يقع فيها افعال الحج في الجملة الاشهر الثلثة والذي يفوت الحج بفوته
ولم يأت بشيء من افعال الحج هو ما بين طلوع فجر النحر وطلوع الشمس قوله
وعقد احرامه من الميقات او من منزله ان كان اقرب الى مكة كما صرح به
قوله الاتى دخلها بعد احرام قبل الشهر اى قبل مضي الشهر من احرامه
والاصح اعتبار الشهر من احلاله من الاحرام قوله والمتكرر كالحطاب
والحشاش وكذا الداخل لقتال مباح وكذا العبد اذا اراد الدخول
لانه لا يحرم الا باذن السيد قوله فلو احرم قبلها لم يصح الا للناذر اى الا
لمن نذر ايقاع الاحرام قبل الميقات فانه يحرم من حيث نذر لكن شرط ان
يكون الاحرام في اشهر الحج ان كان الاحرام للحج او العمرة المتمتع بخلاف العمرة
المفردة فانه يجوز الاحرام لها كذلك في جميع السنة على الاصح في ذلك كله
قوله ومن يعتمر في رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول اى يجوز الاحرام
قبل الميقات لمن يريد العمرة في رجب وخشي خروجه قبل الوصول ليحوز فضل
الاحرام للعمرة في رجب وهذا بالنص والاجماع قوله ولو اخره عامدا
وجب الرجوع فان تعذر بطل ولو احرم المتعمد من ميقات آخر اجزاء واعتذر

الحاكم

الانقطاع

اى ان كان م

في الدروس قوله ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزأ على اي امكان
المنسي النية لم يجزوان كان التلبيات اجزأ ولا يقدح في الصحة ترك التجرد
ولبس ثوبي الاحرام قوله لاهل العراق العقيق كله ميقات يفي انما احرم منه
صح قوله ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة المراد نفس المسجد كما يتبادر
من العبارة وفي الاحيان ان الميقات ذو الحليفة موضع على ستة اميال
من المدينة والاقتصار على المسجد اولى قوله واضطرارا الجحفة هذا اذا
بلغ الحاج ذا الحليفة بانه يمتنع العدول في الا اضطرارا انحلاق عن العدول
عن الطريق فانه لا حج عليه لان هذه مواقيت لاهلها ولمن مر بها ولو عدل
اختيارا بعد المرور على ذي الحليفة الى الجحفة او ذات عرق اساء واجزأ
على ما اختاره في الدروس وهو جيد قوله ولو سلك طريقا لا يفضي الى
احدها احرم عند ظن المحاذات لاحدها ولو لم يؤد الى المحاذات احتمل
انشاء الاحرام من ادنى الحل ويحتمل مساواة اقرب المواقيت وليس
هذا الاحتمال بعيد من الصواب لان هذا اقرب الى الميقات من الاول
ولان مثل هذه المسافة لا يجوز لمن يريد النسك قطعها الا محرما قوله
وصورتها الواجب هو التلبيات الاربع ووجوب زيادة ان الحمد
الى احوط ويجب المقارنة بالتلبيات للنية كالمقارنة بتكبيرة الاحرام
قوله وبالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك لا كان الاشعار
شق صفحة السنام الخ مختص للبدن اما التقليد وهو تعليق نعل قد
صلى فيه فهو مشترك بين الجميع قوله ولبس الثوبين لا شبهة في وجوب لبسهما
وانه يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر او يتوشح به والتوشح هو تغطية احد
المنكبين فقط قوله والاخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه ويجب

ان يشير باصبعه اليه قوله وتعدد الثياب والابدال اي ابدال ثياب الاحرام
والرجال في ذلك كالنساء قوله ولبس القباء للغاقد مقلوبا قد فسره
قلبه بتفسرين احدهما جعل ذيله على الكتفين الثاني جعل ظاهره باطنه ولا يخرج
يديه من كميه وكل من التفسرين معتبر على الاصح ولو اخرج يديه من كميه في هذه الحالة
لزمته كفارة لبس المخيط حينئذ لا قبلا قوله ولو احرم بالحج المتمتع قبل التقصير ناسيا
فلا شيء عليه وعامدا يبطل متعته ويصير حجه مفردا على رأي روي ان الناسي عليه شاة
والرواية محمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين غيرها الدال على عدم وجوب شيء
واما العامد فاصح القولين ان حجه يصير مفردا فيكمله ويأتي بعمرة مفردة ولا يجزيه
عن فرضه لو كان التمتع متعينا عليه قوله ويجرد الصبيان من فخ هي بئر على
نحو فرسخ من مكة والمراد ان الصبيان اذا احرموا واحرم الولي بهم من الميقات
رخص في ابقاء المخيط عليهم الى فخ هذا هو ظاهر العبارة واختار في الدروس
تأخير الاحرام الى فخ والمختار الاول وهذا رخصة لمن حج على طريق المدينة اما
غيره فان التجريد من الميقات كسائر المحرمين قوله ويجنب ما يجتنبه المحرم
اي يجب على الولي ان يجنبه ذلك قوله فان فعل ما يوجب الكفارة فان
كان السبب موجبا عمدا وسهوا وهو كفارة الصيد ثبت الوجوب و
تعلق بالولي وان موجبا عمدا لا سهوا كالكفارة التطييب واللبس فان فعل
الصبي سهوا او جهلا فلا كفارة قطعا وان فعل عمدا فقي وجوب الكفارة قولان
مبنيان على ان عمد الصبي معدود عمدا او خطأ وقد اجروه في الديات خطأ
واختلفوا ايضا وقرا الحكم بكونه خطأ على الديات لا يخلوا من قوة فينتفي الوجوب
في الفرض المذكور ويتعلق بالولي ايضا وكلما يعجز عنه الصبي من الافعال فعلى
الولي فعله واما الهدي فالولي مخير بين بذله من ماله وبين او الصبي الكبير بالصوم

بدله لانه لم يجز بذله من مال الصبي كان كالفقير بالنسبة اليه ولا يتحتم على الولي التحلل
بدلا ولو لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم صام الولي ولو وجبا الهدي و
عجز الصبي عن الصوم فهل يتحتم البدل على الولي ام يجوز الصوم ظاهر عبارة الكتاب
الجواز وهو محتمل قوله ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة
فيقطعها وجوبا ويندرج فيه الحاج تمتعا وقرانا وافرادا قوله واذا شاهد
بيوت مكة للمعتمر تمتعا وحد ذلك عقبة المدنيين واعلاها وعقبة ذي
طوى في اسفلها قوله واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة ينبغي ان
يكون المراد به لكن من خرج من مكة للعمرة دون ما ليها در من ظاهر العبارة
فان الصدوق خير بين قطعها عند مشاهدة الكعبة ودخول الحرم لاختلاف
الاخبار ونزلها الشيخ والجماعة على اختلاف حال المعتمر باعتبار كونه ممن
خرج من مكة للاحرام او جاور بها ثم اتى خارج قوله ورفع الصوت
بها للرجال اي بالتلبية مطلقا الا ما يستثنى اما المرأة والخنثى فلا يرفعان
الصوت قوله والاشتراط اي في الاحرام على الله سبحانه ان يحله حيث حبسه
ويفهم من الاخبار ان موضع الاشتراط قبيل النية ويمكن اعتباره في النية
وليس ببعيد اجزاء كل منهما ولم اقف في ذلك على تصريح قوله وتوفير
شعر الرأس اول ذي القعدة للمتمتع يستحب ذلك للمتمتع وغيره قوله
والغسل اي يستحب الغسل للاحرام عند ارادته ولو اغتسل اول
النهار اجزأ للاحرام في باقيه وكذا لو اغتسل اول الليل اجزأ في الباقية
ولو عجز عن الغسل تيمم قوله والاحرام عقيب فريضة الظهر او عقيب
او ست ركعات واقله ركعتان وكيفية ذلك ان يصلي نافلة الاحرام
اولا بعد الغسل ثم يصلي الظهر ان اتفق الاحرام في وقتها والا فاي فريضة اتفقت

الولي م

الله م

ولو كانت كالكسوف ثم يحرم هذا ان كان في الوقت سعة والا اقتصر على الفريضة
واحرم قوله والمرأة كالرجل الا في تحريم المخيط والا في وجوب كشف الرأس
والا في تحريم ستر ظهر القدم فلا يحرم والا في جواز تغطية الوجه فلا يجوز والا في تحريم
الظلال قوله ولا يمنعها الحيض منه لعدم اشتراطه بالطهارة نعم لا تصلي له
ولا تدخل المسجد الحرام حتى تحاذي ان كان من ميقات احرامها قوله وهو كل
حيوان ممتنع اذا كان امتناعه بالاصالة لا ان عرض له ذلك وكان اهليا بخلاف
عكسه فانه صيد وبقوله يبيض ويفرخ في البر خرج ما يبيض ويفرخ في الماء فانه بحري
لا يحرم صيده ويندرج في قوله يبيض ويفرخ نحو البط فانه لا يبيض في الماء وان
كان يلازمه فهو صيد والاعتبار فيما يعيش في البر والماء بتفريخه فان كان في البر
فصيد والا فبحري ولو اختلف جنسه كالسلحفات فان منها برية ومنها
بحرية فلكل حكم نفسه وليس الدجاج الحبشي صيدا عندنا والمتولد بين
الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفى الاسمان وكان ممتنعا فهو صيد والا فلا
قوله واشارة ودلالة الاشارة معلومة والدلالة بنحو القول والكتابة
قوله واقامة اي اقامة للشهادة عليه وفي التحريم وجهان والتحريم اقوى لكن مع
خوف وقوع المحرم بترك الشهادة بعلم الحاكم بان عنده شهادة فيؤدي الحكم
الى احلاله ولا فرق بين كونها بين محلين ومحرمين او بالتفريق قوله ونظر
الشهوة ولا يحرم بدونها في الزوجة والاجنبية بالنسبة الى النظرة الاولى بناء على
على جوازها او الجواز مطلقا قوله والطيب مطلقا على رأي هذا هو الاصح قوله
وان كان في الطعام هذا مع بقاء كيفيته من لون او طعم او رائحة ومع انتفاء الجميع
واستهلاكه فلا بأس قوله الا خلوق الكعبة هو بفتح الخاء المعجمة اخلاط
من الطيب منها الزعفران قوله والجدال وهو قول لا والله وبلى والله

كالزنا م

والله الاعلم م

ان مطلق اليمين جدال حرام ولو اضطر الى ذلك لدفع الدعوى الكاذبة فالاقرب
الجواز قوله وقتل هوام الجسد اي دوابه كالقمل والبراغيث والقراد
فلا يجوز قتل شيء منها على حال ولو بنحو الزيبق ويجوز نقلها من مكان الى مكان
من الجسد الامن من الاول او مثله ويجوز القاء القراد عن نفسه
بعيره دون غيره قوله ولبس الخاتم للزينة اي فلا يحرم للسنة والمرجع
الى قصده قوله ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارا من خف وغيره ويجوز
عند الضرورة ويجب شق ساتر الظهر حينئذ على الاقوى قوله والادهان
اختيارا ويجوز عند الضرورة ولا فرق في تحريم الادهان بين كون الدهن طيبا ام لا
وعدمه قوله وازالة الشعر وان قل سواء كان بحلق او ازالة بدواء او غيرهما الا
ان كان نابتا في العين ولا ان يقطع من البدن نحو عضو وكان عليه شعر قوله
واخراج الدم المتعمد من غير ضرورة سواء كان بالفصد والحجامة او بالحك
والسواك ونحو ذلك قوله وقطع الشجر والحشيش النابت في الحرم وقطع الاخضر
دون اليابس كما صرح به الجماعة وكذا الغصن المنكسر الذي هو في حكم
اليابس ولا يجوز قطع اصول اليابس ويجوز قطع النابت في ملكه وكذا
قطع عودي المحالة وهما العودان اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقى بها ماء
والمحالة بكسر الاول البكرة العظيمة قوله ولبس المخيط للرجال
يستثنى الطيلسان وهو ثوب منسوج يحيط بالبدن فانه يجوز لبسه لكن
ان كان له ازرار لم يزره ولا يجوز عقد ثوب الاحرام ولا ربطه بخيط
ولا نحوه ويجوز لبس السراويل لفاقد الازار ولا يجوز لبس ما
يشبه المخيط من الثياب المنسوجة ويجب على الخنثى اجتناب كل من المخيط
والحرير ولا كفارة عليه الا ان يجمع بين لبس المخيط وتغطية الوجه كذا صرح به

ويجوز حك الجرب وان ادماه

والمراد بها مطلق البكرة م

في الدروس ويتخير في تغطية الرأس والوجه بالنسبة الى الاحرام لا بالنسبة
الى نظر الاجانب فان الرأس عورة قطعا وفي الوجه اختلاف فيغطي الرأس
حينئذ قوله واظهار الحنا للزوج وكذا يحرم لبسه للزينة قوله
وتظليل الرجل سايرا ويجوز التظليل بالمحمل وشبهه ما لم يكن فوق رأسه
قوله ويقدم قول مدعي ايقاع العقد في الاحلال لكن ليس للمرأة المطالبة
بالمهر لو انكرته اذا اختلف الزوجان في وقوع عقد النكاح حال الاحرام
او الاحلال قدم قول مدعي الصحة بيمينه فان كان المدعي لذلك الرجل فالقول
قوله بيمينه فيثبت النكاح ظاهرا وعلى الزوج بمقتضى اقراره نفقتها والمبيت
عندها ومهرها وليس لها المطالبة به ان لم يكن قبضته ولا له استرجاعه مع القبض
هذا اذا كان قبل الدخول اما بعده فتطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع
جهلها وكذا لا تطالب بالنفقة والمبيت وعليها القيام بحقوق الزوجية ظاهرا
وفيما بينها وبين الله سبحانه العمل بما تعلم انه الحق بحسب الامكان وان كان المدعي المرأة
تقدم قولها مع اليمين ويلزمه لوازم الالف وتحرم عليه ويجب عليه المهر كملا ان
دخل على الاصح قوله ونزاع الامار وان قصد التستر ولو قصد في حال
الاحرام حرم الفعل ولا يفسد العقد قوله ويقبض على انفه لو اضطر الى
طعام فيه طيب او لمسه اي يقبض وجوبا فيجب الكفارة بدونه قوله
ولا يزر الطيلسان لو اضطر اليه بهذه العبارة قد توهم عدم جواز لبسه
اختيارا وليس كذلك بل يجوز لبسه اختيارا قوله والمرأة تسفر عن وجهها
اي وجوبا قوله فيجوز ان تلقي القناع من رأسها الى طرف انفها بشرط ان لا يصيب
وجهها قوله ويكره لبس السلاح اختيارا بل الاصح التحريم قوله والخاتم للزينة
بل الاصح تحريمه بخلاف ما لو كان للسنة وكذا يحرم النقاب للمرأة قوله واستعمال

ولا يجوز ان يزره م

في الكفارات

الربا حين بل الاصح تحريمه **قوله** في النعامة بدنة هي من الابل ما ملك الخمس سنين
ودخل في السادسة ولا فرق بين الذكر والانثى لقول ص ع وفي النعامة جزور
قوله او نقص ثمن البدنة على البر الموجود في العبارات في عدة احاديث
الطعام والمستفاد من كلمة او وجوب ذلك على التخيير وهو الاصح **قوله** فان عجز
صام ثمانية عشر يوما لو قدر على اكثر من ثمانية عشر ففي الوجوب اشكال والظاهر
عدمه وان كان الاتيان بمقدوره احوط ولو عجز بعد صوم شهر احتمل وجوب تسعة
وما قدر عليه والسقوط ولا استبعد وجوب ثمانية عشر ولو عجز عن البدل وهو
ثمانية عشر ففي وجوب مقدوره منها تردد **قوله** وفي فرخها من صغار الابل
اي في فرخ النعامة وهذا هو الاصح وبدله كبدل الكبير حتى في الترتيب والتخيير **قوله**
وفي الثعلب والارنب شاة لا كلام في وجوب الشاة لكن هل لهما بدل او لا قيل لا
فيستغفر الله تعالى مع العجز وقيل ان الحكم فيهما كالحكم في الظبي فيقوما ويفض ثمنهما
على البر ويطعم عشرة مساكين ان وفت القيمة بذلك وهذا هو الاصح **قوله**
وفي كسر البيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ في القاموس
البكرة هي الفتية من الابل ولو بان البيض فاسدا او كان الفرخ ميتا
او عاش سويا فلا شيء عليه صرحوا بذلك **قوله** والا ارسل فحولة الابل
في اناث بعدده اي الاناث بعدد البيض اما الفحولة فيكفي منها ما جرت
العادة **قوله** فان عجز اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد صرح به المص وغيره
وبه وردت الرواية واعلم ان الخلاف في ان الابدال الثلثة على الترتيب
او التخيير انما هو في كفارة قتل النعامة والبقرة والظبي وما في حكمه واما باقي
الاقسام فانها على الترتيب لا محالة وقد راعى المص الفرق فعطف الابدال
في الاول باو وفيما بعده عبر بقوله فان عجز الدال على الترتيب واعلم ان

الخلاف في كون الابدال على الترتيب او التخيير انما هو فيما عدا صوم ثمانية عشر
في النعامة وتسعة في بقرة الوحش وحماره وثلثة في الظبي ونحوه اما هذا الصوم
فانه مترتب على الابدال لا محالة **قوله** وفي كسر بيض القطا والقبج لكل
بيضة مخاض من الغنم ان تحرك الفرخ القبج هو الحجل **قوله** والمخاض هي ما من
شانها ان تكون حاملا ووجوبها هو اصح القولين وعليه سؤال سياتي
قوله فان عجز فكبيض النعام قيل معناه يجب عن كل بيضة شاة او الاصح
انه يطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ولم يذكر واقدر
الاطعام هنا والظاهر انه لكل مسكين مد واعلم ان هذه الخمسة لها بدل
على الخصوص ثلثة على التخيير واثنان على الترتيب والباقي لا بدل له على
الخصوص **قوله** وفي الحمام وهو كل مطوق قد ذكر الفقهاء للحمام تعريفين
والظاهر انهما تعريفان عند اهل اللغة احدهما نقله الكسائي وهو كل
مطوق واقتصر عليه المص هنا والثاني انه ما يهدر ويعب الماء فيدخل
في المطوق الحجل ويدخل في الثاني القماري والدباسي والفواخت والوراشين
والقطا ومعنى يهدر انه يواتر صوته ومعنى يعب انه يكرع كرعا ولا ياخذه
بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وكان الثاني اعرف بين اهل اللغة
وكيف كان فان للحجل كفارة معينة فلا بد من اخراجه وكذا القطا **قوله**
ولكل فرخ حمل هو بالتحريك من اولاد الضان ما له اربعة اشهر فصاعدا ذكره
المص وغيره **قوله** وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم لورود النص على ذلك
واطلاق الاصحاب الحكم به واحتاط المص في التذكرة والمنتهى بوجوب اكثر
الامرين من الدرهم والقيمة نظرا الى ان النص بالدرهم يمكن ان يكون مستندا الى

ان القيمة حينئذ كانت درهما قلت اجزاء الدرهم مطلقا مشكل فان من قتل
صيدا مملوكا في غير الحرم لزمه قيمته السوقية بالغة ما بلغت فكيف يجزي الانقص
في الحرم قوله وعلى المحل في الحرم الى قوله وللحل بيضة ربع هذا اذا لم يتحرك
الفرخ فان تحرك فكفارة الفرخ وهي نصف درهم قوله ويشتري بقيمة
حمام الحرم علف لحمامه لكن العلف فيما صرح به في الدروس وهو في بعض
الاخبار ولو فقد احتمل اجزاء مطلق العلف لان بعض الاخبار تضمن
علف حمام الحرم بها وبعضها بالتخيير بينه وبين الصدقة بها واما فدى المملوك
فلصاحبه كما يجيء ان شاء الله تعالى والظاهر ان كل حمام دخل الى الحرم فهو حرمي
قوله وفي كل من القطا والحجل والدراج حمل فطيم اي مفطوم قد رعى الشجر
والمراد انه قد آن وقت فطامه ورعيه وان لم يكن قد حصل وهو ما له اربعة
اشهر وهنا موضع السؤال الموعود به وحاصله ان في بيض كل واحدة
من هذه بعد تحرك الفرخ مخاضا من الغنم وهي ما من شانها ان تكون حاملا
فكيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي الطاير حمل وتزول ذلك في الدروس
اما على ارادة بنت المخاض من المخاض وهو بعيد جدا او على وجوب
المخاض في الطاير بطريق اولى وبكاد يكون خلاف الاجماع او على التخيير
جمعا بين الاخبار وربما وقع الاشكال بان مبنى الشرعيات على الوفق
بين المتماثلات والاستبعاد لا دخل له في الاحكام بعد ثبوت مداركها
على ان القول بان في الفرخ من صغار الغنم كما اختاره المص في غير هذا الكتاب
وابن سعيد لا يخلو من قوة واعلم ان هذه الكفارة يتعلق بالمحرم كساير ما سبق
سوى الحمام فاما كفارة المحرم في الحرم او المحل فيه فسيأتي حكمه قوله وفي
كل من القنفذ والضب واليربوع جدي هو من اولاد المعز ما له اربعة اشهر فكك

قال

قال الشيخان وابن ادريس وكذا ما اشبهها وهو قريب قوله وفي كل من
العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام وكذا ما اشبهها ذكره الاصحاب
والصواب القبرة بغير نون كما ذكره اهل اللغة وصرح في الصحاح بان النون
فيه من لحن العامة والصعوة عصفور صغير واطلاق الطعام يتناول الحنطة
وغيرها قوله وفي قتل الجرادة كف اي كف من طعام ويجزي تمرة وتمرة خير
من جرادة قوله وكذا القملة يلقيها عن جسده وكذا الحكم في قتلها بطريق
اولى قوله وفي كثير الجراد شاة يمكن ان يراد بالكثير لغة فما عدا وهو ادل
لانه اول مراتب الكثرة وبعض الاخبار قد يمكن جعله شاهدا له ويمكن
رده الى العرف كساير الامور العرفية قوله ولو عجز عن التحرز فلا شيء
المراد انه يشق كثيرا قوله وكلما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا
البيوض اي ما لا تقدير لفديته شرعا من الحيوانات والبيوض ففيه القيمة
السوقية بتقويم عدلين عارفين وهذا اذا كان القاتل محلا في الحرم
او محرما في الحل والا تضاعف الفداء مع اجتماعهما ومع بلوغ البدنة ففي
التضاعف اشكال قوله ويجوز تغيره اي يجوز ان يفدى بغير الصحيح
والمماثل في الذكورة والانوثة فيفدى المعيب بالمعيب والانثى بالذكر
فاما فداء الانثى بالذكر فقد افتى الشيخ والجماعة محتجين بان هذا المقدار
من التخالف لا يقدح في المماثلة وهو قريب واما فداء المعيب بالمعيب
فيشترط الاستواء في العيب فلا يجزي الاعور عن الاعرج ويجزي اعور
اليمين عن اعور اليسار وبالعكس وكذا اعرج احدى اليدين او الرجلين
عن اعرج الاخرى على ما صرح به في التحرير لقلة التفاوت قوله فان تعذر
تقوم الجزاء ما خصها الحكم واضح في موضع يتصدق بالقيمة اما في نحو البقرة

من ح

الوحشية فهل يجب به الاطعام او الصيام عند تعذر الكامل يحتمل ذلك
قوله ويقوم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف
اما الحكم الاول فلان الواجب هو المثل فما دام لا يريد الاخراج فلا
حاجة الى العدول الى القيمة انما يحتاج اليها عند ارادة الاخراج كسائر
المثليات واما ما لا تقدير شرعا لفديته والواجب فيه القيمة فانها تثبت
وقت الجناية فحينئذ يعتبر قدرها قوله والكفارة في السباع يلوح
من اطلاقهم تحريم قتل الصيد وانه الحيوان الممتنع ان قتل السباع كلها
محرم وان لم يكن فيه كفارة لكن قول المص والجماعة لو ادخل شيئا من
السباع الى الحرم اسيرا جاز اخراجه يؤذن بانها لا تعد صيدا
قوله ولا المتولد بين وحشي وانسي الى قوله اذا لم يصدق الاسم
قد سبق انه اذا لم يصدق عليه اسم احدهما اعتبر امتناعه بنفسه
فان امتنع كان صيدا والا فلا قوله والبرغوث افتى المص في
التذكرة والمنتهى بتحريم قتله ولم يفت في الدروس بشيء ولا اقل
على تحريمه الا ان التحريم احوط قوله ورمي الحداة الحداة كعنبة
طائر معروف واحد جموعه حدأ كعنب ومن الوانه السود والرمد
والذي في رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
وارم الغراب والحداة رميا عن ظهر بعيرك وفي اخرى وتقذف
الغراب فظاهر هاتين الروايتين يشعر بجواز قتلهما الا ان بعض
الرمي اليه ومقتضى ان رمي الحداة انما هو عن ظهر بعيره لا ينافي
اول الادلة انتفى قتل الدواب كلها الا الافعى الخ فاما الغراب
فمقتضى الثانية جواز رميه مطلقا وينبغي التقييد للغراب بالمحرم

الذي هو من الفواسق الخمس اما المحلل فانه محرم لا يعد من
الفواسق الخمس ولم اجد التقييد به نعم قيده شيخنا الشهيد رحمه الله
في حواشيه برمي الحداة بكونه عن بعيره كما في الرواية قوله واخراج القماري
والدباسي من مكة لا قتلهما واكلهما قوله يجوز اخراجها للمحل قطعا اما المحرم
ففي الجواز له وجهان والجواز قوي ويحتمل ان يكون المراد من تحريم قتلهما واكلهما
تحريم ذلك بمكة قبل الاخراج فالحرم بعده ويحتمل التحريم مطلقا وان الذي
يجوز انما هو الاخراج وفي هذا بعد لان اخراجها يلحقها بغيرها من الحيوانات
التي لا مانع من اكلها قوله ولو اكل مقتوله فدى القتيل وضمن قيمة ما اكل اي لو قتل
صيدا واكله فعليه فداء للقتل ويضمن ما اكله بالقيمة والاقوى وجوب فداء اخر
للاكل قل او كثر قوله ولو لم يؤثر الرمي فلا شيء الا اذا قطع بعدم تأثيره
وهذا اذا لم يؤثر فيه رام اخر والا ضمناه معا قوله ولو جرحه ثم رآه سويا
فربع القيمة بل الاصح وجوب الارش قوله وشارب لبن الظبية دم وقيمة
اللبن هذا اذا كان محرما في الحرم لرواية عن الصادق عم ولو كان في غير الحرم
فقيمة اللبن ليس الا ويحتمل وجوب الدم على المحرم في الاكل والقيمة على المحل في الحرم
وفي هذا الاحتمال قوة ظاهرة فان تضاعف الجزاء بسببين يقتضي وجوب
الدم مع الانفراد باحدهما والقيمة بالاخر قوله ولو ضرب بطير على الارض
فدم وقيمتان اي لو ضرب المحرم في الحرم طيرا على الارض فقتله لزم دم وقيمتان ولا يتعدى
الحكم الى غير الطير ولو فعل ذلك في غير الحرم لم يتعدد الفداء قوله ويزول بالاحرام
ما يملكه من الصيود معه دون ما كان نائيا عنه عادة فان ملكه لا يزول عنه قوله فلو لم
يرسله ضمن ولو استمر عدم الارسال الى الاحلال لم يجب الارسال بعد الزوال المقتضي
وهذا اذا لم يدخل الصيد الحرم فان ادخله الحرم ثم اخرجه منه وجب اعادته اليه

بلغ

الرمي

للرواية فان تلف فعليه ضمانه قوله ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن
بالهلاك الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيض بدرهم ان كان محرما التقييد بكونه
محرما يخرج المحل واختصاص حمام الحرم بالذكر يشعر بكونه في الحرم لانه في غير الحرم
لا يفرق بين حمام الحرم وغيره عند جمع الا ان الجزاء يجب ان يكون مضاعفا
حينئذ وتحقيق المقام ان المغلق ان كان محرما في الحرم وجب عليه الفداء والقيمة
وان كان محرما في غير الحرم فعليه الفداء خاصة وان كان محلا في الحرم فعليه القيمة
خاصة وهنا بحثان احدهما ان في الرواية انه اذا كان الاغلاق قبل الاحرام
فعليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وان كان بعده
فعليه لكل طير شاة وللفرخ حمل وللبيضة درهم وتنزيلها مشكل فانها ان نزلت
على كون الاغلاق في الحرم فلا بد من التضاعف او في غيره لزم ضمان حمام الحل في الحل
للمحل وجمع لا يقولون به الثاني ان ظاهر الرواية الضمان بنفس الاغلاق وهو
قول لبعض الاصحاب وفي العبارة جعل مناط الضمان الهلاك والاوجه ان الاغلاق
كالاتلاف الا ان يعلم خروجها سليمة كما لو رمى الصيد وجهل حاله ولا يفرق في
ذلك بين حمام الحرم وغيره قوله ولو نفر حمام الحرم فشاة وان لم يرجع فعن
كل واحدة شاة اي لو نفر حمام الحرم فعاد كلها الى مستقره من الحرم فشاة عن الجميع
والا فعن كل واحدة شاة وفرض المسألة فيما اذا نفر المحل في الحرم فلو كان محرما
في الحرم ففي وجوب الفداء والقيمة مع العود او لا معه نظر ولو كان محرما في الحل
احتمل عدم وجوب شيء لعدم النص ويحتمل القيمة لانه بمنزلة الاتلاف فان
قلنا به فهل يفرق بين عوده وعدمه فيه نظر وهل يتعدى الحكم الى غير الحمام فيه
نظر ولا نص للاصحاب في هذه المسائل كلها لكن مسألة الحمام ذكرها ابن بابويه
في رسالته وتبعه الاصحاب ولو نفر حمامة واحدة فرجعت ففي حكمها تردد وليس

ببعيد

ببعيد عدم وجوب شيء هنا قوله ولو اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر فعلى كل واحد
فداء كامل ان قصدوا والا فالجميع فداء المراد انهم اوقدوا النار في حال الاحرام
قبل دخول الحرم كما في الرواية وفيها ان الواقع حمامة او شبهها وفيها انه لو كان ذلك
تعمدا ليقع فيها الصيد لزم كل واحد دم شاة فمقتضاها عدم الفرق
بين الجماعة وغيرها من الصيد لما في آخر الرواية وبه صرح في الدروس ولو كان
في الحرم من المحرم تضاعف الواجب ففي الحمامة يلزم شاة وقيمة وفي المحل
يلزم القيمة ولو قصد بعض وبعض لم يقصد اختص كل بحكمه ولو كان الموقد
اثنين او واحدا ففي الحكم مع قصد احدهما دون الآخر اشكال وكذا الواحد
اذا لم يقصد قوله والدال والمخلص مع الاتلاف ومغري الكلب
وممسك الام حتى يهلك الطفل والقاتل خطأ والسائق والراكب مع وقوفه
ضمنا ولو كان سائرا ضمن ما يجنيه بيديها خاصة اما الدال فانه يضمن
اذا كان محرما او محلا في الحرم وترتب على دلالته جناية اما المحل في الحل
فلا كفارة عليه واما المخلص اذا تعدى او لم يقصر في الحفظ فكان في ضمانه لو اخر
التخليص الى الجناية اشكال فانه محسن ولا ريب ان الضمان احوط واما ممسك
الام وهلاك الطفل ان كانا في الحرم او كان الامساك من المحرم فلا كلام
في الضمان به وكذا ان كان الامساك من المحل في الحل وهلاك الطفل في الحرم
اما العكس ففيه تردد والضمان اقوى وراكب الدابة اذا وقف بها والسائق
مطلقا يضمنان ما تجنيه الدابة بيديها او رجليها او راسها اما الراكب السائر
وكذا القائد فانهما يضمنان ما تجنيه بيديها او راسها دون ما تجنيه برجليها
قوله ويجتمعان على المحرم في الحرم هذا اذا لم يبلغ الفداء قيمة البدنة
فان بلغها لم يتضاعف على الاصح قوله ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد

سواء سهوا او عمدا على راى الخلاف في اشتراط عمدا والنص الصريح يدل على العدم
وكذا ظاهر القران وهو الاقوى **قوله** ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه
من الوجوه المملكة كالاصطياد والابتياع والاتهاب والميراث وغير
ذلك ان كان قريبا وان كان نائيا لم يمنع الاحرام ملكه **قوله** ويجوز
للمضطر الاكل ويفدي وان كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد
والا الميتة والمراد بالمضطر من كان في مخمصة وما اختاره من التفصيل
مع وجود الميتة هو مختار الاكثر وقيل باكل الميتة ضعيف واما باكل قدر ما
يندفع به الضرورة في سوء باعتبار حاجته الى التردد في حاجاته وهذا اذا كان
الصيد مذكى او امكن تذكيته بان يذبحه محل في الحل والا تعين اكل الميتة
لان تذكية المحرم للصيد لا يفيده الذكاة واحتمل في الدروس استثناء
ذبح المحرم هنا لزوال المنع فيه وليس ببعيد **قوله** وفداء المملوك لصاحبه
وغيره يتصدق به ظاهر هذه العبارة ان ما يجب من الفداء في الجناية
على الصيد يستحقه مالكه وهي باطلاقها شاملة لما اذا زاد عن القيمة السوقية
او نقص ولما اذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الاموال كالدلالة على
الصيد وظاهر ما ايضا انه لا يجب لله تعالى شيء سواء ما يعرف الى المالك
بلوغ من قوله وغيره يتصدق به وفي بعض هذه الامور نظر والذي يقتضيه
النظر ان لمالك الصيد بالجناية عليه القيمة السوقية كسائر الاموال وما يجب
بسبب الاحرام والحرم او بسببهما فهو على حكمه من غير تفاوت بين المملوك
توفيرا على كل سبب من الاسباب المجتمعة مقتضاه وتصوير ملك الصيد في غير
الحرم سهل اما في الحرم فانه يتصور في القماري والدباسي **قوله** وحد الحرم
بريد في بريد من اصاب فيه صيدا ضمنه ويكره ما يؤم الحرم حد حرم مكة بريد في بريد

والمراد انه بريد طولا وبريد عرضا فالكل من اصاب فيه صيدا على حال من الاحوال
ضمنه وهل يحرم ما يؤم الحرم من الصيد اي ما هو قاصد الى دخوله بان يكون
متوجها اليه وتشهد القرائن بارادة دخوله فيه قولان اصحهما انه لا يحرم وانما هو
مكروه **قوله** او كان على شجرة اصلها في الحل ولو كان الغصن الذي عليه الطائر
في الحل وكذا اصلها الا ان بعض اغصانها في الحرم ففي التحريم والضمان تردد ومن
نتف ريشة من حمامة الحرم تصدق بالجانية اطلاق الصدقة يشعر بعدم تعيين شيء
بخصوصه وورد في الرواية الصدقة بشيء وكذا مورد الصدقة باليد الجانية
ولم تصدق بغيرها فالاصح عدم الاجزاء ولو نتف ازيد من ريشة دفعة فالظاهر
وجوب الارش **قوله** ولو كان مقصوصا وجب حفظه ثم يرسله بعد عود
ريشه مقتضى ذلك كون الصيد طائرا فلو كان غير طائر وعرض له ما يبطل
امتناعه ففي وجوب حفظه الى ان يصير ممتنعا وجه لا باس به ولتكمل الاولوية
من عوده **قوله** من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا محرما بحج او عمرة واجب
او ندب عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج
من قابل الاصح ان الزوجة المستمتع بها كالدائمة في ذلك والمراد بالجماع
الموجب الغسل فلا يعتبر الانزال واتيان الاجنبية بزنا او شبهة والغلام
كالزوجة على الاصح بخلاف البهيمة واحترز بالعامد العالم عن الناسي والجاهل
بالتحريم وانما يجب الحج من قابل اذا افسد الحج او عمرة التمتع اما عمرة الافراد
فافسادها يوجب مع الاتمام والكفارة عمرة اخرى ولا خلاف في الافساد
بالجماع قبل الموقفين معا اما قبل المشعر خاصة ففيه قولان اصحهما الافساد
قوله والافتراق بصاحبته ثالثا الى ان يفرغا يجب الافتراق على
الواطئ والموطوءة في حج القضاء من حين المواقعة الى آخر الافعال وفي

ذلك م

قوله م

من م

اي لو كان على غصن في الحرم واصلها في الحل

المقصار من حين بلوغ موضع الخطيئة الى الآخر ويكفي في افتراق مصاحبتها
الثالث محترم لا كنحو الطفل الذي لا يميز وانما يجب الافتراق في القضاء
اذا حجا على تلك الطريق قوله فان طاوعته الزوجة لزمها مثله وكذا
يلزم عن الزوجة اذا طاوع قوله والاصح حجها وعليه بدنتان فلو اكرههما
ثالث او اكره احدهما فلا شيء على المكره في تحمل المكره الكفارة تردد وكذا
لو اكره هذه هي قوله ولو جامع بعد المشعر او في غير الفرجين قبله عامدا
فبدنة المراد بالجماع في غير الفرجين الاستمتاع بالتفخيذ وبما بين الاليتين
ونحوهما وصرح في التذكرة بعدم وجوب شيء سوى البدنة وان انزل وليس هذا
كالاستمناء باليد وقد صرح في شرح الارشاد بان طلب الامناء فيه لا فرق فيه
بين كونه بالعبث باليد او اي عضو كان او بمجرد اللمس او التخييل والروايات
وعبارات الاكثر لا تساعد عليه قوله وفي الاستمناء بدنة وفي الفساد
به قولان صرح المص في القواعد والتذكرة وغيرهما بان الاستمناء باليد واضح
القولين وجوب الحج ايضا مع العمد والعلم بالتحريم قوله ولو جامع امته
محلا الى قوله فان عجز فشاة او صيام المراد ثلثة ايام على الظاهر وليس
في الرواية تصريح لكن قد علم غير مرة ان بدل الشاة من الصيام ثلثة ايام
قوله ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة
وهذا التفصيل لا يكاد يوجد له في النصوص شاهد لكن هو ما عليه الاصحاب
والذي في رواية معوية بن عمار وجوب جزور قوله وفي الاربعة قولان
الاصح انها كالخمسة قوله ولو جامع قبل سعي العمرة فاحرامها فسد وعليه
بدنة وقضاؤها اذا كان عامدا عالما بالتحريم على نحو ما سبق في الزوجة والامة
والاجنبية والغلام ويجب عليه اتمامها ايضا ولو كانت عمرة التمتع فالاصح

وجوب اكمال الحج والقضاء والافتراق كما سبق ولو طاوعته الزوجة وجب
عليها ما وجب عليه وهل يجب الافتراق في العمرة المفردة يحتمل ذلك والروايات
بالافتراق ظاهرة في الحج اكثرهما فلا قضاء عنهما ووجب عليه بدنة اخرى قوله
ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر
الظاهر ان ذكر الموسر والمتوسط والمعسر اشارة الى الترتيب فان تبين المتوسط
عاليا ان يعجز عن البدنة وهو الذي قطع في الدروس قوله ولو قبلها فشاة
اي بغير شهوة بدليل ما بعده سواء امنى او لا خلافا لابن ادريس فانه اوجب
مع الانزال جزورا قوله ولو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كل منهما كفارة
هي بدنة ويختص وجوب الاتمام والقضاء بالمحرم ولو كان العاقد محلا فكذلك
على رأي وكذا يجب على المرأة وان كانت محلة اذا علمت باحرام الزوج
لموثقة سماعة عن الصادق عم ولم اقف على تصريح بحكم ما اذا لم يدخل قوله ابتداء
واستدامة اذا امكنه ازالته في حال الاحرام فلو لم يمكن وقد استعمله قبل الاحرام فان علم
بقاءه الى حال الاحرام فلا شيء ويجب عليه ان يقبض على شمه حينئذ الظاهر نعم قوله وفي
اظفار يديه بشاة وكذا في اظفار رجليه انما يجب شاة في اظفار اليدين والرجلين
اذا لم يكن قد كفّر عن الماضي من الاصابع فان فعل وجب للباقي لكل ظفر مد ولو قلم
يديه ورجليه في مجلس وجب شاة واحدة والا فشاتان وهو المراد بقوله ولو اتحد
المجلس فشاة قوله ولو ادمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتي شاة هل يشترط
في المفتي الاجتهاد والعدالة ظاهر اللفظ ذلك وفي الدروس لا يشترط الاجتهاد
وكلام الاصحاب خال من التعرض الى ذلك وظني انه لابد ان يكون بزعم المستفتي
ممن يرجع اليه في الفتوى ولا يشترط احرامه قطعا ولو تعمد الادماء فلا شيء على المفتي

وان شاء هـ

الكفارة

هل هـ

قوله وفي حلق الرأس شاة اي في حلقه اي في سماه والازالة مطلق بنورة وغيرها كالحلق
قوله ولو كان في الوضوء فلا شيء وكذا الغسل ايضا وبه صرح في الورد وسي ينبغي
ان يكون التيمم وازالة النجاسة كذلك ولا فرق في الوضوء الواجب وغيره وينبغي
في الغسل والتيمم مثل ذلك قوله وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما المعام
نلئه مساكين الحلق كالنتف ولو ازال بعض شعر الابط لم يبعد الحاقه بالابط
لان ازالة الشعر مطلقا محرمة وحقها وجوب الدم الا ان ما خرج للابط جميعه
ركن البعض بطريق اولى قوله وفي التظليل سائرا او تغطية الرأس وان كان
بالارتماس او الطين اي يجب في كل منهما شاة ولا يجب في وجوبها التغطية الرأس
بثوب او طين ساترا او بارتماس في ماء لانحوا فاضته على الرأس وكذا التحريم
لو حمل ساترا ولا يحرم تلبيد الشعر بالعسل والصمغ اتفاقا وكذا استره باليد
قاله في المنتهى وبالجواز رواية ولو وضع على رأسه ما يظله مع التغطية لم يبعد
وجوب كفارتين اما التظليل فان الخلاف الجاب انه تحتاج الى تنقيح
لانه ربما اوهم وجوب الكفارة بمسمى التظليل وتعددها بتعدده اذا تغاير
الوقت كسترالرأس لان الظاهر ان السر لاحق باللبس وليس كذلك فان
للاصحاب في كفارة الاستظلال اقوالا احدها لكل يوم شاة لكل نسك
الاعمرة المتمتع وحجة فانهما نسك على قول قوي وشاة لكل يوم ان كان
مختارا وجملة للمدة ان كان مضطرا واختار المص في المنتهى وجوب دم واحد وهو
ظاهر اختياره في التذكرة والمختلف وغيرهما والاخبار لا ينهض بازيد من وجوب
دم في النسك للمختار والمضطر ويلوح منها انه لا فرق في ذلك بين القليل والكثير
والمتكرر وغيره وسيعرفوا قوله وقلع الضرس شاة به رواية مقطوعة وظاهر
كلامه في المنتهى انه مع الحاجة المجوزة لا شيء عليه ويشهد له رواية حسن الصيقل

فيه قوة وهل يلحق به السن فيه احتمال قوله وفي الجدال ثلث مرة كاذبا شاة وفي
بقرة ونلثا بدنه ما زاد على الثلث كالثلث وهو اقوالم يكن قد كفر عن الاول فالمبق
التكفير عما فعله قبل ما ياتي بعد ذلك مقتضاه قوله وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم
بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان محلا هذا هو المشهور والمفتى به ولا فرق بين
المحل والمحرم في ذلك كما هو ظاهر ويلحق في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان
اصلها او فرعها قوله وفي الابعاض قيمة لما لم يكن للابعاض مقدر شرعا وجب
ضمانه بقيمته السوقية وهذا في غير الغصن اليابس والمنكسر الذي هو في حكم الميات
وكذا الشجرة اليابسة ويعيد ما فان جفت فهي انما اذا قلع شجرة من الحرم وجب عليه
اعادتها الى الحرم سواء موضع القلع وغيره فان نبتت فلا شيء عليه وان جفت فكفارة
القلع بحالها واعلم ان قوله فان جفت ضمن فيهم ثبوت ضمان شيء بالجفاف سوى الكفارة
كفارة القلع وعبارة القواعد اجيب من هذه فانه قال ولو جفت قبل ضمنها ولا
كفارة ولا محصل لها وتحرير المسئلة انه بالقلع تجب الكفارة فان اعادها ونبتت
سقطت الكفارة والا فوجوبها باق قوله ولا كفارة في قلع الحشيش
وان اثم لا يجب في قلع الحشيش سوى قيمته سواء كان يابسا او اخضر اما قلع
اليابس فيجوز فلا شيء فيه قوله ويجوز اكل ما ليس بطيب كالشيح والسمن ولا
يجوز الادهان به ولو فعل ذلك مختارا او مضطرا فهل تجب الكفارة قال الشيخ لست
اعرف به نصا والاصل البراءة وصرح به في المنتهى بعدم الكفارة فيه وهو قوي
قوله ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف اي مع اختلاف
الاسباب سواء اتحد الوقت ام لا وسواء كفر عن السابق ام لا قوله ولو كرر
الحلق في وقتين تكررت لا في وقت واحد المراد من الوقتين الوقتان المنفصلان
عرفا قال في التحرير كما لو حلق بعض رأسه غدوة وبعضه عشية ومستند ذلك صدق

قوله ح
اصلاح
شوهد

النكرو

التعدد العرفي قوله ولو كرر اللبس والطيب في مجلس فواحدة ولو تعدد المجلس تعددت
في رواية محمد بن مسلم ان لكل صنف من الثياب فداء وفي المنتهى لو لبس قميصا
وعمامة وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية ولا باس به وعلى هذا فلا يكون الصنف
اعتبار اتحاد الوقت عادة وعدمه لا اتحاد المجلس وكذا القول في تكرار الطيب
فمتى تراخى الزمان كما عنه ثم ساعة اخرى كذا في عبارة الشيخ تثبت التعدد وهذا
اذا لم يكفر عن السابق فان كفر عنه وجب لما بعده كفارة اخرى اما الحلق فيعتبر فيه
اتحاد المجلس واختلافه للنص قوله وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ويتحقق في الجهل
فانه يحل تحقيقه فانه يتحقق ترك الطواف فانه لو سعى قبل الطواف لم يعتد به وان اتى
بنسك آخر بطلت متعته ان كان متمتعا ويمكن ان يحكم في ذلك الوقت فاذا
شرع في نسك آخر عازما على ترك الطواف بحيث يصدق الترك عرفا
حكم ببطلان الحج وبيادر به خروجه من مكة بنية عدم فعله ويمكن ان يقال لو كان
الطواف لعمرة التمتع يتحقق الترك اذا تركه بعد ضيق الوقت الا عن باقي المناسك
وان كان للحج فبعد خروج ذي الحجة وان كان لعمرة الافراد فبعد الخروج من مكة
او يحكم في هذا الاخير الوقت او يقال لا يكاد يتحقق معنى الترك للمتعمد للبطلان
بها الا ان العمرة هي المحللة من الاحرام عند بطلان النسك فلو بطلت لاحتيج
في التحلل منها اخراجها الى افعال العمرة هو ظاهر البطلان ولا يخفى ان الركن
ما عدا طواف النساء قوله ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسة
عن الثوب والبدن لا خلاف في وجوبها وكونها شرطا واختلف في انه
هل يعفى فيه عما يعفى عنه في الصلوة والاصح العفو ويجب ستر العورة التي يجب
سترها في الصلوة ورواية ويظهر من المصنف في المختلف التوقف في وجوبه
قوله والختان في الرجل اذا كان متمكنا لا مطلقا ولا يشترط في المراة قطعا

او بعا لعله ان نقضى عليه نسك آخر ثم صح عمرته الى اداء الاحرام

المؤدة م

وهل يشترط في الخنثى والصبي فيه احتمال مانع اطلاق النص يتناولهما قوله
والنية اي يقصد في الطواف وما يطوف له من حج الاسلام وغيره تمتعا او غيره
وعمرة الاسلام وغيرها تمتعا وافرادا قوله والبداءة بالحجر اي يبتدئ
في الطواف بالحجر الاسود مطلقا بان يحاذي باول مقاديم بدنه حال كون البيت
على يساره اول الحجر الذي الى جهة الركن اليماني مقارنا بالنية اول جزء من
حركات الطواف بحيث يمر عليه كله ولا يجب ان يستقبله بوجهه ثم ينحرف بل
يجزيه ان يجعله على يساره ابتداء وان كان الافضل استقباله اولا وقد نبه
على ذلك في المختلف والدروس قوله والختم به المراد الختم بموضع
الابتداء قوله وادخال المقام اي ادخاله عن الطواف بحيث يطوف
بين البيت والمقام ويجب مراعاة النسبة من كل جانب كما دلت عليه
الاخبار حتى من جانب الحجر مع انه خارج البيت قوله وركعتاه في مقام ابرهيم
عليه السلام المراد به البناء المعد لذلك الآن وقد نقل انه كان في عهد النبي
صلى الله عليه وآله عند الباب قال في الدروس معظم الاخبار وكلام الاصحاب
ليس فيها الصلوة في المقام بل عنده او خلفه وتعبير بعض الفقهاء بالصلوة
في المقام مجاز تسمية لما حول المقام باسمه لان المقام حقيقة هو الصخرة التي
عليها اثر قدم ابرهيم عليه السلام ولا يصلي عليها ولا قدامها وهذا حق الا ان
المراد بالمقام في كلام الفقهاء هو هذا البناء والذي وراء الصخرة في الاطر
الى سبب التسمية قوله فان منعه زحام صلى خلفه او احد جانبيه لا ترجيح لبعض
هذه المواضع على بعض ووقتهما عند الطواف وينبغي فيهما القول الصادق
لا تؤخر ساعة اذا طفت فصل قوله من برميمون هو ميمون بن الحضرمي
بالحاء المهملة والبئر بالابطح قوله فان تعذر فمن منزله الظاهر ان مراد

الحجر م

المبادرة م

العبارة اذا تعذر الغسل قبل دخول مكة اغتسل بعد دخوله لها اى منزله
الذى ينزل فيه ولا شبهة فى ابهامها عن المراد قوله ودخول مكة متواضعا
اى بكل تمام سواء قدم على ابلها المدينة ام لا تأسيا بالنبى صلى الله عليه
وآله وقيل ان هذا مختص بالقادم عن المدينة والشام قوله ودخوله
من باب بنى شيبة قيل لان هبل الصنم مدفون تحت عتبة باب بنى شيبة
فشرع الدخول فيه ليطأوه بارجلهم قلت سمعنا ان هذا الباب
الآن يدعى بباب السلام وينبغى ان يعلم ان هذا الباب الآن غير
معلوم لان المسجد قد ثبت انه زيد فيه لكن يراعى الدخول من الباب
الذى بإزائه الآن فعلى ما سمعناه يدخل من باب السلام المعروف
بذلك الآن قوله والوقوف عنده قيل لم يسمع تأنيث باب فى اللغة
والصواب تذكيره قوله والطهارة فى النفل اى يستحب الطهارة فى طواف
النفل ولا يجب على الاصح قوله والاستلام بجميع بدنه والمراد معظمه مجازا
فان تعذر فببعضه فان تعذر فبيده والاستلام المس وقيل انه بالهمز من اللأمة
وهى الدرع فيكون معناه اخذه جنة وسلاحا قوله والرمل ثلاثا والمشى
اربعا الرمل بحركا هو الاسراع فى المشى مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو
ويسمى الخبب وهذا احد القولين للاصحاب ومحل ذلك على القول الاتى
انما هو طواف القدوم والمراد به اول طواف يأتى به القادم الى مكة واجبا
كان او مندوبا سواء كان عقيبه سعى كطواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج للمقدم
ام لا كطواف الحاج مفردا اذا قدمه فلا رمل فى طواف النساء والوداع اجماعا
ولا فى طواف الحج متمتعا ولا فيه افرادا اذا كان المفرد قد دخل مكة اولا ثم يختص
انما على هذا القول للرجل الصحيح دون المرأة والخنثى والمريض

تعذر فببعضه

ان لا يؤذى غيره ولا يتأذى هو ولو كان راكبا حرك دابته وللتوسع ولا فرق فيه
بين الركنين اليمانيين وغيرهما عندنا والاصح فى المذهب والمشهور بين الاصحاب
عدم الاستحباب لقوله عم ... بين الشيئين قوله والتزام المستجار
ويستحب ذلك فى الشوط السابع خاصة ويستحب الاقرار بالذنوب
فانه ليس عبد مؤمن يقر له بذنوبه فى هذا المكان الا غفر له فان تجاوزه رجع
مستحبا ما لم يبلغ الركن اليمانى واذا التزم حفظ موضع قيامه وعاد الى طوافه
منه حذرا من التقدم قوله والطواف ثلثمائة وستين شوطا هذا هو المشهور
وزاد ابن زهرة اربعة ليصير الاخير طوافا كاملا قال شيخنا الشهيد واستحسنه
العلامة وفى جامع البزنطى اشارة اليه لانه ذكر فى سياق احاديثه عن الصادق
عليه السلام اثنان وخمسون طوافا قوله فان زاد سهوا اكمل اسبوعين
استحبابا يمكن ان ينوى الثانى من الآن ولا يبعد تأثير النية فيما مضى كالعدول
فى الصلوة ويمكن ان يكتفى بنية الاول ونظيره ما ورد من ان من زاد فى صلوة
ركعة وقد قعد عقيب الرابعة بقدر زمان التشهد يضم اليها اخرى وتكون
صلوة منفردة وليس ببعيد القول بتجديد النية حين تذكره حتى بالصلوة
ان قلنا بذلك وكيف كان فانما يكمل اسبوعين اذا لم يتذكر الزيادة حتى
بلغ الركن فى الشوط الثامن فان تذكر قبله قطع وجوبا والا بطل قوله
ولو علم فى الاثناء ازال النجاسة وتممه هذا اذا لم يحتج الى فعل يستدعى قطع
الطواف او كان قد اكمل اربعة اشواط والا لم يحتج الى التتميم بل يجب الاستيناف
قوله او لحاجة سواء كانت له او لمؤمن قوله او لمرض او لحدث او لصلوة
فريضة قد دخل وقتها او نافلة خشى فوتها قوله فان تجاوز النصف رجع
فاتم المراد انه اذا طاف اربعة اشواط طاف عددا بنى على ما فعل واكمله بعد رجوعه

محافظا على الموضع الذي قطع منه ليكمل منه حذرا من التفاوت ولو شك احتمل
الاخذ بالاقل واحتمل البطلان **قوله** ولو ذكر في السعي النقص اتم الطواف
مع تجاوز النصف ثم اتم السعي وبدونه يعيدهما **قوله** ولو كان في الاشتار فان
كان في الزيادة قطع ولا شيء عليه لو كان متشاغلا في الطواف وقطع بانه
قد طاف سبعة الا انه لو شك في انه طاف ثمانية لا وجب القطع فانه لم يبطل
يبطل طوافه وهذا انما يستقيم اذا كان عند الحجر اما اذا كان في اشار الشوط
وعرض له هذا الشك فان طوافه يبطل لانه قد دار بين الاكمال الموجب للزيادة
عمدا والقطع الموجب للنقيصة **قوله** وان كان في النقيصة استانف
سيدرج في ذلك ما اذا كان الشك في الاكمال والنقيصة وفي الزيادة والنقيصة
قوله ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع بعد الذكر فبدنه
ولو جامع قبل الذكر فقيه قولان احدهما عدم الوجوب وفيه تردد ويجب العود
لاجله فان شق استناب **قوله** ويستنيب لو نسي طواف النساء وهذا
اذا لم يتفق حضوره ولم يكن من نيته العود ولو تعمد تركه تعين العود لاجله
مع الامكان ولو نسي طواف عمرة التمتع او الافراد وجب العود مع الامكان ولو
واقع فان كان ناسيا فلا شيء عليه وان كان بعد الذكر امكن باستحباب حكم طواف
الزيارة بها ومتى وجب قضاء الطواف وجب قضاء السعي على ما صرح به
الشيخ في الخلاف وادعى عليه الاجماع **قوله** ويجب تاخيره عن الموقفين ومناسك
منى في حج التمتع الا للمعذور اي يجب تاخير طواف الحج عما ذكر اذا كان
في حج التمتع الا مع العذر الباعث على تقديمه كخوف الحيض والمرض **قوله**
ويجب تاخير طواف النساء عن السعي الا لعذر او سهوا اي يجب تاخير طواف
طواف النساء مطلقا اي للمتمتع وغيره الا عند حصول العذر كالمرض وخوف

الحيض او التقدم سهوا **قوله** ويحرم الطواف وعليه برطلة في العمرة البرطلة بضم
الباء والطاء المهملة واسكان الراء وتشديد اللام مع الفتح قلنسوة طويلة
كانت يلبس قديما وروي انها من زي اليهود وانما يحرم لبسها في كل طواف
يحرم فيه ستر الراس دون ما عداه على الاصح القولين **قوله** ويجوز التعويل على الغير
في العدد للرواية ويشترط فيه البلوغ لا الذكورة ولا الحرية وهل يشترط العدالة
فيه وجهان والاحوط الاشتراط **قوله** ويقضي العمرة اي ياتي بها بعد الفراغ
مناسك الحج **قوله** ويجب فيه النية ويجب اشتمالها على مميزات الفعل ووجهه
والقربة على نحو ما سبق في الطواف ويجب استدامتها حكما الى الفراغ والمقارنة
لوقوفه على الصفا في اي جزء منها فان لم يصعد الصفا الصق عقبه بها ذاهبا وبالكعبة
في كل شوط ذاهبا واصابعه عودا وكذا في المراة **قوله** والختم بالمروة بان
يلصق اصابع رجليه بها يقتضي العبارة انه لا بد من الصاق اصابع القدمين
معا وفيه توقف **قوله** ويستحب الطهارة في الواجب والمندوب **قوله**
واستلام الحجر اي بعد الطواف عند ارادة السعي **قوله** والخروج من باب
المحاذي له قال في الدروس الذي خرج منه النبي صلى الله عليه وآله وهو الان
من المسجد معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما قال والظاهر استحباب
الخروج من الباب المحاذي لها **قوله** والصعود على الصفا بحيث يرى البيت
من بابه وفي بعض الاخبار ما يدل على استحباب الصعود على المروة ونبه عليه
في المنتهى **قوله** والاطالة اي اطالة الوقوف على الصفا بقدر سورة البقرة
مرتلا وروي انه يورث الغنى **قوله** والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين
هذا للرجل خاصة والمنارة الى جانب المسجد وزقاق العطارين موضع معروف **قوله**
ولو نسيها رجع القهقرى اي لو نسي الهرولة رجع الى المكان الذي يهرول فيه واتى بها

والقهقرى بتقديم القافين والراء واسكان الهاء هو المشي الى خلف من غير التفات
بالوجه والرجوع مستحب لكن هذه الكيفية ذكرها الشيخ والاصحاب وعبارتهم
محتملة للوجوب والاستحباب وكل منهما محتمل قوله وتقديمه على الطواف عمدا
فيعيده الى آخره في صحيحة منصور بن حازم وغيرها ما يدل على انه لو قدم السعي
اعاده بعد الطواف وان كان ناسيا قوله ولو كان متمتعا وظن اتمامه
فاحل وواقع او قلم او قص شعره فعليه بقرة واتمامه مستند الكليني رواية عبد الله
بن مسكان وسعيد بن يسار عن الصادق عم وفي العبارة اشكال لان قوله
فاحل معناه قصر فيكون الحكم بالدم للمجموع حيث نبه على ان حكم القلم والقص حتى
الشعر كذلك موجب الكفارة لم يبق حكم المواقعة معلوما من عبارته ويمكن ان
يكون اراد بقوله فاحل اعتقد الاحلال في نفسه فواقع قوله ويجوز قطعه
لقضاء حاجته ولغيره وهل يجوز قطعه لغير ما ذكر فيه اشكال قوله ثم يتم
اطلاق العبارة يقتضي البناء ولو على شوط وهو الاصح وليس ببعيد البناء
على ما دون شوط والعبارة لا تأباه قوله فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر
واحل من كل شيء احرم منه ويجب فيه النية المشتملة على كونه في عمرة التمتع لاسلام
او غيره والوجه والقربة والمقارنة والاستدامة ويجب كونه بمكة ويستحب
ان يكون على المروة ويكفي مسمى الازالة بالنتف والحديد والنورة والقرض
بالسن قوله ولا يحلق فان حلق فعليه دم هذا اذا كان عالما ولا يجزئ الحلق
عن التقصير في نفسه قوله ولو نسي حتى احرم بالحج فعليه دم اي لو نسي التقصير
حتى احرم بالحج والاصح لا شيء عليه والدم على الاستحباب اما العامد فاصح القولين
صيرورة حجته مفردا ولا يجزيه عن فرضه لو كان التمتع متعينا عليه وفي الجاهل
وجهان ويمكن الحاقه بالعامد قوله عند الزوال اي بعده فانه يستحب ايقاعه

قلم

عامدا مع

بعد صلوة الظهر قوله من تحت الميزاب او المقام وفي الافضل منهما خلاف
ورجح في الدروس المقام وهو خيرة المختلف وهو الاصح قوله فان نسي رجع
الى آخره الجاهل كالناسي بخلاف العامد فانه لا بد من عوده والا فانسكه
قوله ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة قال المص في القواعد انه مستحب للترفه
فهم بعضهم منه انه لا ينوي اذ لا تعبد في المستحبات وليس بشيء لان المستحب
وهي وان كان الغرض منه الدنيا وربما يقال هو ارشادي كالاشهاد عند الشراء
لكن التصريح بالاستحباب واطلاقه يدفع ذلك ويستحب الاقامة بمنى الى فجر عرفة
قوله فيقف بها بعد الزوال الى الغروب المراد بالوقوف الكون بها
هذا الوقت قوله وهو ركن من تركه عمدا بطل حجه الركن من الوقوف
وهو ما يقع عليه اسم الكون في هذا الزمان المخصوص ويجب كونه من الزوال
الى الغروب وليس الركن هو الكون من الزوال الى الغروب قوله ولذا لو كان
سهوا ولم يقف بالمشعر اي اصلا لا اختيارا ولا اضطرارا ساهيا عن غروب
احوال ادراك الموقفين او احدهما في صورة قوله ويجب فيه النية ويجب
كونها مقارنة لاول الزوال لوجوب الوقوف في هذا المجموع وان تأخر اثم
واجزا ويعتبر فيها ما سبق من قصد الفعل والوجه وتعيين الحج والنوع والاداء
قوله فان افاض قبله جاهلا او ناسيا وعاد قبل الغروب فلا شيء عليه اي اذا
افاض قبل الغروب جاهلا بالحكم او ناسيا للوقوف او عامدا لكنه عاد قبل الغروب
فلا شيء عليه اصلا بخلاف ما اذا كان عالما عامدا ولم يعد فان عليه بدنة ولو افاض
ناسيا ثم تذكر وجب العود فان لم يعد فهو عامد قوله ويستحب الوقوف في
الميسرة في السفح اي في ميسرة الجبل بالاضافة الى القادم من مكة وسفح الجبل اسفله

بح

احرام الحج والوقوف

حيث يسفح الماء قوله وان يغرب جماره بثمرة بفتح النون وكسر الجيم وفتح الراء وقد ورد كونها بطن عرفة في حديث معوية بن عمار وظباً بكسر اوله والمتقدم والمقيد بوابه الجنة ونحو ما قوله ويسد الخلل به وبنفسه المراد ان لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة يطلع فيها لما احتيج يتعلق بالتحفظ منه عن الدعاء او يؤذيهم بما يخشى من امورهم ويستحب الوقوف من الجبل قوله ولا يجزي لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية بضم العين المهملة وفتح قوله والدعاء عند الكثيب الاحمر هو عن يمين الطريق للمفيض عن عرفة ولو تربع الليل لو تبلك لرواية محمد بن مسلم قوله ويجب فيه النية المشتملة على قصد الكون من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وتعيين الحج والوجه والقربة ويجب فيها المقارنة لاول لاول الفجر الى كما كانت عرفة فان تأخرت عمداً اثم واجزأ ولو قلنا ان الواجب هو مسمى الوقوف بعد الفجر كما يظهر من قوله والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يتجه تحتم المقارنة المذكورة والاصح وجوب الاستيعاب كما صرح به الشيخ وشيخنا الشهيد في الدروس ويجب ابقاء النية المبيت بالمشعر ليلا مقارنا بالنية اول وصوله اليه وهو ركن عند عدم الوقوف الاختياري فيه شائبة الاضطراري كما ذكره شيخنا الشهيد فيجب الركن احد الامرين وهو اما الوقوف بعد الفجر او المبيت الا انه لا يجوز ترك الوقوف بعد الفجر اختيارا قوله ولو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا فعليه شاة فلا يبطل حجه ان كان وقف بعرفة وينبغي ان يقيد بكونه عامدا عالما كما سبق في وقوف

عرفة ولا بد من التقييد بكونه اختيارا للرجل لان المراة والراعي والخائف والمريض لا حرج عليهم من اجزاء المبيت عن الوقوف بعد الفجر عند الضرورة والاختيار كرم واجاب لبطلان اجزاء المتوقف الواجب ويعلم من قوله ان كان وقف بعرفة انه ليس اختياريا محض لاجزاء اختياري المشعر وحده عند ادراك عرفة قوله ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل اي بغير كراهية فيكره مع عدمه قال في الدروس والظاهر ان الجبل من المشعر دون ما ادبر قوله ولو نواه ونام او جن او اغمي عليه صح وقوفه على راي هذه العبارة كالصريحة في ثبوت الخلاف في المسئلة المذكورة وثبوته غير معلوم ولا شبهة في الاجزاء اجمالا قوله ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر والدعاء ان كان هذا الوقوف هو المنوي فهو واجب من اول الوقت ولو لم نقل بوجوب استيعاب لم يتجه القول باستحباب التاخير الى ما بعد الصلوة وحمل شيخنا الشهيد نظر هذه العبارة على الوقوف للدعاء وفيه تكلف قوله ووطئ الصرورة المشعر برجليه وذكر الله على قزح المراد بالصرورة من لم يحج والمراد بوطيه برجله ان يعلو عليه وان لم يكن فببعيره وظاهر العبارة ان المشعر الحرام مغاير لقزح بضم القاف وفتح الزاء والحاء المهملة قال الشيخ المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده وفي حديث ان النبي صلى الله عليه واله وقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وفي آخر ان النبي صلى الله عليه وآله ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقا عليه الى ان قال فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا قال في الدروس

قوله

والظاهر ان المسجد الموجود الآن واعلم انه يتبادر الى الفهم كثيرا من وطي
القرورة المشعر برجله كونه حافيا لكن استحباب وطيه اما بنعيره قد
ينافيه مع ان الوطي بالرجل صادق مع الخف والانعال فلعل المراد استحباب
الصعود على وجه لا يكون محمولا على غير البعير **قوله** ثم يتحلل بعمرة المراد انه ينتقل
احرامه الى احرام العمرة المفردة بالنية لانه باق على احرامه ثم ياتي بافعالها
قوله وللمضطر الى طلوع الفجر اي من غروب الشمس ليلة النحر الى طلوع الفجر
قوله اذا عرف ادراك المشعر اي ادراك اختيارية والمراد بالمعرفة الظن
الغالب فلو تردد اقتصر على المشعر لانه المخاطب به الآن وهو محتمل قوله
ويدرك الحج بادراك احد الاختياريين ولو ادرك الاضطراريين
تحقق له الصور ثمان الاولى ادراك اختياريهما الثانية اختياري عرفة
الثالثة اختياري المشعر الرابع والخامس اختياري احدهما مع اضطراري الآخر والسادس
والسابع اضطراري احدهما الثامن اضطراريهما معا ولا خلاف في ادراك
الحج فيما عدا اضطراري احدهما واضطراريهما والاصح ادراكه بادراك الاضطراريين
وهذا كله اذا لم يتعمد الاخلال **قوله** ويسقط افعال الحج عنه فانه
يتحلل بعمرة مفردة والمراد تعلق نية الاحرام بالحج الى احرامها والاتيان بباقي
افعال العمرة **قوله** ثم يقضيه واجبا مع وجوبه تهذا ان كان وجوبه قد استقر
بكونه قد وجب قبل عامه او في عامه على وجه لولا تقصيره لادرك الحج اما
لو كان واجبا عامه ولم يفرط فلا قضاء عليه لانه قد تبين بذلك عدم الوجوب
قوله الا المساجد مطلقا على الاصح واقتصر المتقدمون في عباراتهم
على المنع من المسجد الحرام ومسجد الخيف **قوله** ويجب ان يكون احجارا
ابكارا من الحرم يعتبر فيها وقوع اسم الاحجار عليها في العرف فلا يجزي المشتهى

في الضوال حد لا يقع عليه الاسم ويعتبر كونها ابكارا لم يرم بها قبل ذلك
قوله ملتقطة اي غير مكسرة بل تؤخذ كل واحدة بخصوصها فوله
لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها اي لا يجوز له ذلك فان فعل فكك
اثم ولا كفارة وينبغي ان يكون المراد لا يجاوز اليه اي لا يدخله لان وادي محسر
ليس من المشعر **قوله** والسعي في وادي محسر اي الهرولة وقدر بمائة ذراع
او مائة خطوة **قوله** مع النية ويجب اشتمالها على تعيين الفعل ووجهه
كونه في حج الاسلام او غيره حج التمتع او غيره والمقارنة لاول الرمي والاستدامة
قال في الدروس والاولى التعرض للاداء ولا باس به فعلى هذا اذا فات
وتداركه نوى القضاء **قوله** ويستحب الطهارة قيل بوجوبها والاصح
خلافه ولا فرق بين الحدث الاكبر والاصغر **قوله** والرمي خذفا وقد قيل
يجب وهو ضعيف وفسره المعظم بان يضع الحصاة على بطن ابهامه اليمنى
ويدفعها بظفر الوسطى وفي الصحاح انه الرمي باطراف الاصابع **قوله** على المتمتع
وان كان مكيا قيل لا يجب على المكي اذا تمتع وهو ضعيف **قوله** عن عبده
المأذون المراد المأذون له في الحج من سيده فان الاذن له في الحج لا يوجب
الهدي على السيد لان له بدلا من لم يجد والعبد لا جدة له **قوله** ويجب فيها النية
منه او من الذابح عنه يجب اشتمالها على تعيين الحج الذي يذبح فيه والوجه
والقربة ولو كان نائبا نوى النيابة في كل فعل وعين المنوب ويجب
مقارنتها لاول الذبح والاستدامة ويجوز الاستنابة في النية والذبح اختيارا
قوله والوحدة في الواجب فلا يجزي الواحد الا عن واحد **قوله** ويجزي في
المندوب عن سبعة وعن سبعين من اهل الخوان الواحد لا يراد بالمندوب
الحج المندوب لانه يجب بالشروع بل المراد الهدي المندوب وهو الاضحية

مناسك منى

الرمي

الذبح

والمبعوث من الافاق والمتبرع به في الثياق اذا لم يعين بالاشعار او التقليد او القول والخوان بكسر الخاء المعجمة وفتحها ما يوكل عليه وهو لغاية عن كونهم اهل بيت واحد قوله ولاتباع بياب التجمل فيه اي لا يجب فلو فعل اجزاه لانه مخاطب بالصوم جوازا لا حتما للاصل ولذا لو تبرع له متبرع اجزا قوله ولا يجزي لو ذبح الضال عن صاحبه الاصح انه يجزي اذا ذبحه عن صاحبه للرواية الصحيحة واختاره في الدروس وهل يجب تعريفه رواية يعرفه ثلثة ايام ثم يذبحه ولم اجد لاحد تصريحا بالوجوب وصرح في الدروس بالاستحباب ولعله لكون الفعل بجملة النيابة فلا يلزم من عدم التعريف فساد وقد يقال ان التعريف فائدته عدم احتياج مالكه الى هدي آخر وكيف قلنا فلو ترك التعريف وذبحه صح ويجب ان تعرفه بعد ذلك فان لم يجد المالك ينبغي ان يقال يتصدق به ويسقط وجوب الاكل حينئذ ولا اعلم بهذا التفصيل تصريحا قوله ويجزي من الضان الجذع المسنة اذا اكمل سبعة اشهر ودخل في الثامن قوله فلا يجزي العوراء سواء كان عورها بينا وهي المنخسفة العين ام لا صرح به في المنتهى فلو كان على عينها بياض ظاهر لم يجز قوله والعرجاء البين وهي التي لا تتبع مع القطيع قوله ولا المقطوعة الاذن بخلاف المشقوقة من غير ان يبين منها شيء فانها تجزي ولو تعذر الا المعيبة فالظاهر الانتقال الى الصوم قوله فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة فان كان بعد الذبح اجزاء لا ان كان قبله ولو اشتراها على انها مهزولة فظهرت سمينة قبل الذبح اجزأ ذبحها قطعا ولو ظهرت بعد الذبح فظاهر الرواية الصحيحة الاجزاء وفيه اشكال لان العالم بعدم اجزاء المهزولة كيف يقع منه النية مع ان الجزم معتبر فيها ولا ريب ان عدم الاجزاء احوط ويكفي في كونها سمينة غلبة الظن قوله ولو اشتراها على انها تام فظهر ناقصا لم يجز على كل حال

اوانها لم يرد نوح صرف عنه اوانه اذا ذبح علمانها سمينة فظهرت مهزولة

النعل

والفرق بين النقص والهزال مع ان النقص خفاء الهزال بخلاف النقص قوله ويستحب ان يبرك في سواد ويمشي في مثله وينظر في مثله يمكن ان يكون المراد بنظره في السواد انه كناية عن سمنه من حيث سعة ظله حيث يمشي فيه وينظر فيه ويبرك فيه او انه سمن لانه نظر ومشى وبرك في السواد الذي هو العلف الاخضر ويمكن ان يراد سواد هذه المواضع منه وهو حقيقة اللفظ لكن لما كان المقصود نفع الفقراء كان المجاز شعارا حجا قوله وان يكون معرفا اي احضر عشية عرفة بعرفة ويكفي قول بايعها قوله مربوطة بين الخف والركبة اي يداها معا في رواية ابي خديجة بربط يديها البيرى قوله والا جعل يده مع يد الذابح ونويا معا حينئذ قوله والقسمة اثلاثا بين اكله واهدائه وصدقته بل الاصح وجوب القسمة ووجوب الاكل لما يقع عليه الاسم من ثلثه واهداء ثلث الى المعتر وهو اغني من القانع والصدقة بثلث على القانع تمسكا بظاهر الآية ويجمع القانع والمعتر معا الفقر المؤمن ومتى خالف اثم ويبغي ان يضمن ثلث الاهداء والصدقة ولابد من النية في كل من الامور الثلثة ويجب فيها قصد ذلك الفعل على وجهه وتعيين الحج الذي يأتي بها فيه والقربة قوله ويكره الجاموس وكذا الجمل قوله والموجوء هو مرضوض الخصيتين قوله ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة اي يجوز تقديم صوم الايام الثلثة من اول ذي الحجة لمن لا يجد ثمن الهدي وهذه رخصة وردت بها رواية لكن بشرطان يكون قد تلبس بالمتعة بان احرم بها ولو بالعمرة ولا يشترط التلبس بالحج على الاصح للاصل ولان التلبس بعمرة التمتع في معنى التلبس بالحج قوله فان خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي اي تحتم في ذمته الى حين التمكن منه وامتنع البدل حينئذ قوله ولو وجد الهدي بعد صومها استحب الذبح اي اذا وجد الهدي بعد صوم

انه لو لم يجب الذبح سواء قدمها في اول ذي الحجة ام آخرها لكن يستحب بمعنى
انه افضل الواجبين ولو اريد باستحباب الذبح ايقاعه بنية الاستحباب ففي منع
سقوط صوم السبعة لان الواجب لا يسقط بالمندوب **قوله** فانا قام
انتظر الاسبق من وصول اصحابه ومضي شهر ينبغي ان يراد بوصول اصحابه
مضي قدر زمان يمكن فيه الوصول عادة فلو لم يكن له اصحاب او تفرقوا في الطريق
او اقاموا كلهم او تراخوا في السير زيادة على المعتاد فالمعتبر ما ذكرنا **قوله** ولو مات
صام الولي العشرة على رأي هذا هو الاصح لكن اذا تمكن من صوم العشرة ويتصور
استقرارها قبل الوصول الى بلده بمضي المدة المعتبرة **قوله** واما هدي
القران فلا يخرج عن ملكه والتصرف فيه وان اشعره او قلده وينبغي ان يحمل كلامه
على ما اذا لم يكن الاشعار والتقليد على الوجه المعتبر وهو الذي يعقد به الاحرام
او يؤكد به اذا عقد بالتلبية لانه اذا اشعره او قلده كذلك تعين ذبحه
او نحره لقول الصادق عم في صحيحة الحلبي وان كان اشعرها نحرها وبه صرح في المنتهى
ولهذا يجب ذبحه لو ضل فاقام غيره ثم وجده قبل ذبح الاخير وحينئذ فلا يجوز
ابداله ولا اتلافه ولا التفريط فيه **قوله** لكن متى ساقه فلا بد من نحره لا يراد بسياقه
المذكور امر زائد على اشعاره او تقليده فان السياق بمجرده لا يوجب ذلك
اتفاقا ومقتضى النص وكلام الاصحاب عدم الاحتياج الى ضميمة مع الاشعار
او التقليد في ذلك فعبارة المصنف لا تخلو من تدافع لان جواز ابداله يمنع من وجوب
نحره متحتما ومن ضمانه مع التفريط ومن وجوب ذبح الاول اذا ضل فاقام
بدله ثم وجده **قوله** ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اي لو كان هدي
السياق مضمونا الخ فيعلم منه ان هدي السياق لا يشترط ان يكون متبرعا به
فلو كان مستحقا فاذا ساق هديا وجب في ذمته بكفارة او نذر لا بهدي

ما ليس معينا تعين فاذا هلك وجب بدله لان ما في الذمة او كلي لا ينحصر فيما في
الخارج لا يبرئ الذمة الا بنحره على الوجه المعتبر ويمكن ان يكون معنى العبارة ولو كان
الهدي مضمونا وينقاد من العبارة انه لو نذر هديا بعينه فهلك بغير تفريط
لم يضمنه **قوله** ولو نحر هدي السياق ذبح او نحر وعلم علامة الهدي المنحي كونه
ذلك كله على طريق الوجوب لان الذبح او النحر واجب فلا يسقط بتعذر
مكانه ويجب الاكل منه ان قلنا بوجوبه في هدي السياق ويجب مقارنة
النية لذبحه واشتمالها على قصد الفعل وتعيين الحج والوجه والقربة ووجوب
الاعلام لكونه هديا بكتابة رقعة بذلك وجعلها عنده او يغمس النعل بدمه
ويضرب صفحة سنامه للامر به في الرواية ولكونه طريقا الى الصدقة به ويقول
فيجوز الاكل منه للفقراء ويلزم من ذلك شيئان الاكتفاء في التذكية بالقرينة
والاعتماد في الاكل من مال الغير على الكتابة ونحوها **قوله** ولو انكسر جاز بيعه
والتصدق بثمنه او اقام بدله ينبغي ان يكون هذا حكم الهدي المضمون في
الذمة اذا عينه في هدي بقوله هذا الهدي الفلاني فانه يتعين بغير خلاف
نقل الاجماع عليه في المنتهى فاذا عرض له كسر ونحوه بطل تعيينه على الاصح
وعاد الى ملكه فيجب ان يقيم بدله لان الواجب في الذمة وحينئذ فان شاء
باع المنكسر او وهبه لكن ان باعه فالافضل الصدقة بثمنه وان شاء ذبحه
وتصدق به استحبابا ولا شك ان العبارة لا تنطبق على هذه الاحكام
ولا يمكن حملها على هدي السياق للقطع بعدم وجوب اقامة البدل وبطلان القول
بجواز بيعه لتعين نحره باشعاره والا فرق في هذه الاحكام بين كسره وباقي
انواع عطبه **قوله** ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر يستفاد من
هذه العبارة مع ما سبق ان الواجب هو النحر خاصة دون ما سواه فاذا

نحره ولم يكن منذورا للصدقة جعل به ما يفعل بساير امواله وليس كذلك بل الاصح انه يجب فيه ما وجب في هدي التمتع **قوله** ولو سرق من غير تفريط فيجب ان يكون هذا حكم هدي السياق المتبرع به ويفهم من قوله من غير تفريط انه لو فرط فيه ضمنه وهو مناف لما سبق من قوله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو حمل على انه مضمون في الذمة لوجب اقامة بدله مطلقا سواء فرط ام لا **قوله** ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ان كان هذا حكم هدي السياق المتبرع به فهو غير مستقيم لانه لا يجب اقامة بدله ولا ذبحه فمتى ذبحه لم يسقط وجوب ذبح الاول المتعين ذبحه بالاشعار او التقليد نعم يستقيم ذلك في الهدي المضمون وليس في العبارة ما يرشد اليه **قوله** ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده هذا حكم هدي السياق الذي ليس بمضمون لانه لا يخرج عن ملكه وان تعين ذبحه والصدقة به كما قلناه بخلاف ما لو خرج بنذر وشبهه كما صرح به ابن الجنيد والمص في المختلف فيغرم لمساكين الحرم لو فعل ولا يعطى الجزار من الواجب الى اخره يندرج في الواجب ما وجب بنذر وكفارة وبالاشعار او التقليد ونحو ذلك فان خالف ضمن بالقيمة كما لو اكل **قوله** ويجب قسمة هدي السياق كالتمتع بل الاصح الوجوب وهو مذهب الدروس واختيار ابي الصلاح **قوله** فان اختلف تصدق بالاوسط اي فان اختلفت اثمانها وقد كان الاصح ان يقول تصدق بثمن نسبته الى المجموع نسبة الواحد الى عدد الاثمان لان الظاهر انه بالاوسط ذلك كما دل عليه كلامه في غير هذا الكتاب **قوله** واعطاها الجزار يراد اعطاؤه من الجلود واللحم والمراد اعطاؤه اجرة فلو كان فقيرا فلا شبهة في الجواز لفقره **قوله** ولا يسقط استحباب الاكل من المنذورة

انه الواجب يستحب الاكل فاذا نذر الاضحية فاستحباب الاكل بحاله ويتعين بقوله جعلت هذه الشاة اضحية ينبغي ان لا يتعين الا بنذر وشبهه **قوله** ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري ففي التعيين اشكال اي لو اطلق النذر والاصح انه يثبت التعيين بمعنى انه لا يجوز الابدال اما التعيين بمعنى براءة الذمة من المنذورة حتى لو تلفت المعينة لم يجب عليه بدلها فلا **قوله** والافضل الحلق الخ اي هو افضل الواجبين المخير فيهما **قوله** خصوصا الملبد والصرورة الملبد بكسر الباء الموحدة من تحت مشددة قال في التذكرة والتلبيد ان ياخذ عسلا وصمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل ويتسخ **قوله** ويعيد الطواف ينبغي عوده الى العامد والناسي **قوله** ويمر الاقرع الموسى على راسه استحبابا وينبغي ان لا يجزيه عن التقصير ولا يخفى انه يجب في الحلق او التقصير النية كما سبق غير مرة **قوله** عدا الطيب والنساء والصيد والمراد بالصيد الصيد الذي حرمه الاحرام دون الذي حرمه الحرم فان ذلك باق ما دام في الحرم والاصح ان الذي حرمه الاحرام يستمر تحريمه الى ان يطوف للنساء وهذا للمتمتع اما القارن والمفرد فان قدما طواف الحج وسعيه فانه يجوز لهما التقديم اختيارا احل لهما الطيب ايضا **قوله** فاذا طاف للزيارة حل الطيب الاصح انه لا بد في حله من الاتيان بالسعي ايضا **قوله** ويجوز تاخيره الى غده لا ازيد الاصح جواز التاخير طول ذي الحجة كما في القارن والمفرد **قوله** ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد المراد باتقاء النساء عدم اتيانهن في حال الاحرام بمعنى عدم الجماع لا مطلق ما حرم على المحرم مما يتعلق بهن كالقبلة واللمس بشهوة كما دل عليه الحديث وكلام المص في التذكرة والمنتهى وكذا الظاهر ان المراد باتقاء الصيد عدم قتله ويحتمل العموم في كل من الامرين

وفي بعض الاخبار اعتبار اتقاء جميع محرمات الاحرام واختاره ابن ادريس
والمشهور الاول والاتقاء معتبر في احرام الحج قطعا وعمرة المتمتع في وجه قوي
وهل يفرق بين العامد والناسي في الاولين معا فيكون الناسي متقيا ام في الثاني
فقط اذ لا شيء على الناسي لو جامع بخلاف قتل الصيد سهوا ام لا يعد متقيا
فيهما فيه اوجه ولم اطلع في ذلك لكلام الاصحاب قوله الا ان تغرب الشمس
بمنى فيجب المبيت حينئذ وان كان متاهبا للخروج اما لو رحل عن منى ثم رجع
لاخذ شيء نسيه فغربت الشمس فانه لا يجب المبيت نص عليه المص وشيخنا
الشهيد رحمه الله قوله الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة يجب
استيعاب الليل بالعبادة ولا فرق بين العبادة الواجبة والمندوبة العلمية
والعملية ويستثنى ما لا بد منه من اكل وشرب ونوم يغلب عليه او يفوت حاله
تركه قوله ولو بات بغير المتقي الثلث وجب عليه ثلث شياه الا ان يبيت
بمكة مشتغلا بالعبادة على ما سبق قوله ولو نقص العدد ناسيا حتى حصل
بالترتيب مع اربع لا بد منها اي حصل الرمي بالترتيب مع رمي اربع حصيات
فيكفي الاكمال حينئذ ولو كان دون الاربع فلا بد من الاستيناف على
الناقصة والجاهل كالناسي نص عليه في الدروس بخلاف العامد فانه لا بد
من اعادة ما فعل بعد الناقص ويجب اعادة الناقصة ان رماها بدون
الاربع قوله ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدما وجوبا بعد الطلوع ويستحب
ايقاعه بكرة بعد الطلوع الى الزوال ثم ياتي بالحاضر قوله ولو خرج اي نسي
بعد انقضاء ايامه رمى في القابل او استناب ويتخير بين الامرين الا ان
يتعين حضوره ولا بد من كون القضاء في ايام التشريق قوله ويستحب
الاقامة بمنى ايام التشريق المحكوم باستحبابه هو مجموع الاقامة فلا ينافيه

وجوب اقامة زمان الرمي ولا وجوب المبيت ليلا قوله ورميها الاولى عن
يمينه اي عن يمين الرامي ويسار الجمرة بالاضافة اليه حال استقبالها واستقبال
القبلة ويقف في بطن المسيل ثم يرميها قوله والتكبير على رأي اي التكبير
ايام التشريق مستحب وقال جماعة من الاصحاب يجب والاصح الاستحباب
قوله بعد صلوة ست ركعات بمسجد الخيف اي يستحب صلوة ست
ركعات قبل العود وليكن فعلها من مسجد الخيف في اصل الصومعة للرواية
عن الصادق ع وعبارة المص هنا من هذا الكتاب وغيره في غاية
الرداءة قوله عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلثين ذراعا
وعن يمينها ويسارها كذلك فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا
من خلفها للرواية واعلم ان ظاهر العبارة ان المواضع المحدود المعبر عنه
بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله هو المقصود فيحصل الركعات الست
ولا يحصل لهذا اصلا والذي في الرواية وذكره في المنتهى والتذكرة وذكره
غيره هو انه يستحب لمن كان بمنى ان يجعل مصلاه بمسجد النبي ص عليه وآله من مسجد
الخيف مدة اقامته فانه صلى فيه الف نبي عليهم السلام فاذا اراد الخروج
صلى ست ركعات في اصل الصومعة واين هذه العبارة وهذا الحكم قوله
ويستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلوة ركعتين
المسجد المذكور بالابطح ويستحب فعل ذلك تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
ويقال انه ليس للمسجد اثر في هذه الازمنة كلها فتتادى هذه بالنزول بالمحصب
من الابطح وليس هذا من سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل مستحب اقتداء
بالنبي ص واستحبابه انما هو للنافر في الاخير قوله وفي الثانية بعدد ما الى
بعد الاتيانها وهي ثلث او اربع وخمس ثلاثة قوله والمستجاد وهو مقابل

ايضا

باب الكعبة عند الركن اليماني **قوله** خارجاً من باب الحناطين هو باب بني جمح وهي قبيلة من قبائل قريش سمي بذلك قيل لبيع الحنطة وقيل لبيع الحنوط **قوله** والسجود عند ارادة الخروج **قوله** وشراء تمر بدرهم ويتصدق به اي يجب ذلك ولعله لكفارة ما لزمه في احرامه وهو لا يعلم به فلو تبين استحقاق ذلك عليه وجوباً او استحباباً فقد قيل بالاجزاء وهو بعيد **قوله** والعزم على العود ورد انه يزيد في العمر **قوله** والنزول بالمعرس على طريق المدينة هو بتشديد الراء المهملة وفتحها اسم مفعول من التعريس وهو النزول اخر الليل للاستراحة اذا كان سائراً ليلاً والمراد به هنا النزول في مسجد النبي صلى الله عليه وآله الذي عرس به وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة ذكره في الدروس تاسياً به صلى الله عليه وآله سواء كان النزول ليلاً او نهاراً **قوله** ويكره المجاورة بمكة هذا هو المشهور وعلل بخوف الملالة وقلة الاحترام وهو منقوض بالمدينة وبالخوف من ملابسة الذنوب فان الذنب بها اعظم والظاهر ان المواضع الشريفة كلها كذلك وان تفاوتت وبانه ينبغي ان يكون المكلف دائماً مشتاقاً اليها ولهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك وروي ان المقام بها يقسي القلب واستحبها في الدروس للواثق من نفسه والظاهر الكراهية ولعل العلة خروج النبي صلى الله عليه وآله منها كرهاً وعدم عوده اليها الا للنسك واسراعه الخروج منها واكثر الاحكام ثابتة بالتاسي **قوله** وتجب على الفور على من يجب عليه الحج والاصح انه لو استطاع لحج الافراد او القران دون العمرة وجب دونها ولها العكس **قوله** والفوات اي فوات الحج لما سبق من وجوب التحلل بعمرة مفردة **قوله** لغير المتمكن ودخل الداخل لقتال وينبغي ان يكون العبد اذا لم يأذن له السيد كذلك **قوله** الجعرانة هي بكسر الجيم والعين وفتح الراء المشددة ويجوز اسكان العين وتخفيف الراء **قوله** والتقصير اي الحلق لان هذه كيفية العمرة المفردة بدليل ذكر طواف النساء **قوله** وطواف النساء وركعتاه يجب على كل معتمر وان كان صبياً او خصياً ويمنع الولي من النساء قبل الاتيان به وكذا المجنون اذا احرم به الولي وبدونه يحرم التلذذ بالنساء والعقد على الاصح **قوله** ويجوز العدول بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج هذا اذا لم تكن متعينة **قوله** فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام آخر جاز وذلك حيث لا يتخلل شهر من تحلله من الاحرام السابق فان خرج على هذا الوجه فالخروج بإحرام **قوله** وانه عشرة ايام الاصح انه يجوز توالي العمرتين والافضل ان يكون بينهما شهر واقله عشرة ايام **قوله** ومن صد بالعدو الى قوله عن الموقفين او مكة المعروف عند نا المحصور والمصدود كل منهما غير الآخر والخبر الصحيح ناطق بذلك وبينهما فرق في الاحكام ايضاً فالمصدود هو الممنوع من العدو والمحصور هو الممنوع بالمرض ويتحقق الصد في العمرة بالمنع عن احدهما مع فوات الآخر وظاهر عبارة المص ان الصد في الحج انما يتحقق بالمنع عن الموقفين او من مكة خاصة بدليل قوله فيما بعد وكذا المعتمر اذا منع عن مكة والاصح انه يتحقق بادراك احدهما على ما سبق وان منع بعد يوم النحر لا يتحقق الصد حقيقة بل يبقى على احرامه الى ان يتمكن من الاتيان بباقي الافعال وكذا المبحث ثم تصور الصد عن الموقفين معاً خاصة وهو مصدود **قوله** الثاني صد عن احدهما مع فوات الآخر كذلك **قوله** الثالث صد عن مكة خاصة بعد التحلل والاصح انه غير مصدود بل يبقى على احرامه الى ان يأتي

الحصر والصد

انا

الموقفين

باقي الافعال ثم الرابع صدّ عن مكة ومنى قبل التحلل والاصح انه مصدود في
الخامس صدّ عن منى خاصة ولا يتحقق به صدّ اي امكن للاستنابة في الرمي والذبح
اذا تقرر ذلك فمتى تحقق الصدّ ذبح الهدي او نحره مكانه ناويا به التحلل
ويجب التقصير ايضا ولا يجب الحلق بدونه على اصح القولين قوله ثم يقضي في القابل
مع وجوبه وجوبا مستقرا سابقا على عامه او مع تقصيره بحيث لولا تراخيه
عن الخروج مع القافلة الاولى مثلا ثم يعرض له الصدّ ولو اتفق الاوان فلا وجوب
قوله ويكفي هدي السياق عن هدي التحلل ان كان هدي السياق
ندبا يعني انه لم يتعين ذبحه لانه لم يشعره ولم يقلده ولم يتحقق منه ما يقتضي
وجوب ذبحه من نذر وشبهه بل ساقه بنية انه هدي فقط كفى والا فالاصح
انه لا يكفي قوله ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل وان
حل الاصح انه لا بدل لهدي التحلل ولو قلنا بالبدلية فهو عشرة ايام ونقل
شيخنا الشهيد رحمه الله ان في رواية ثمانية عشر فلو عجز عن الهدي وعن ثمنه
بقي على احرامه ولو تحلل والحالة هذه بالصوم او غيره لم يحل ولا يخفى انه
لو قال لم يحل وان تحلل لكان اولى قوله ولا صدّ بالمنع عن مبيتي منى وقد بينا
ذلك فيما سبق قوله ولو افتقر الى بذل المال مقدور عليه فالوجه
الوجوب قد سبق اول الباب في كلام المصنف عدم وجوب بذل المال وقد
افتى هنا بالوجوب وقد فرق بين الموضعين بانه بعد الشروع في النسك
يجب الاتمام للمكلف بخلاف ما قبل الشروع فان شغل الذمة فرع
الاستطاعة وقد يشكل في حصولها والاصح الوجوب في الموضعين قوله
ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل لوجود المقتضي ولو علم
ذلك قطعا ففي الجواز وجهان قوله فان فارق اتم والا تحلل بعمرة لا يخفى

ما في هذه العبارة فان ظاهرها انه ان لم يفارق العدو يتحلل بعمرة
ولا يحصل له مراده انه اذا فارق وفي الوقت سعة للاتمام يجب الاتمام وان لم
يكن فيه سعة يجب التحلل بعمرة مفردة لان من فاته الحج يجب عليه ذلك كما مر فكذلك
وكذا المظلوم قيل عليه ان الممنوع بالعدو اذا امكنه دفعه بالمال يجب فلم لا يجب
البذل على المحبوس ظلما لو كان حبسه يندفع بالمال وهو قادر وفرق بينهما
فان الحبس ليس لخصوص المنع عن الحج ولهذا لا يندفع الحبس لو اعرض عن
الحج بخلاف منع العدو فانه المنع من السير ولهذا لو اعرض عنه لم يكن للعدو
سبيل وهذا الفرق غير ظاهر وينبغي التامل لذلك قوله ولو صابر ففات
لم يجز التحلل بالهدي بل بالعمرة ولا دم اي لو صابر حتى انكشف العدو ففات
الحج امتنع التحلل بالهدي بل بالعمرة على ما سبق ولا دم عليه لفوات الحج
ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب وجوبه وهو ضعيف قوله ولو صدّ
المفسد فعليه بدنة ودم التحلل فلو انكشف العدو بعد التحلل واتسع
الزمان للقضاء وجب وهو حج يقضي لسنته اذا افسد الحج ثم صدّ فتحلل وجبت
بدنة للافساد ودم للتحلل والحج من قابل فان قلنا ان الاولى حجة الاسلام
لم يكف الواحد لان حج الاسلام اذا تحلل منه وكان وجوبه مستقرا وجب
الاتيان به بعد ذلك والا لم يجب الا حج العقوبة ولو قلنا ان الاولى
عقوبة ففي كون حج العقوبة يقضى وجهان ولعل الاقرب عدم وجوب (الاولى ان لم يكن وجوبه مستقرا)
قضائه فعلى هذا لو لم يكن الوجوب مستقرا لا قضاء عليه اصلا اذا تقرر هذا فلو انكشف
العدو بعد التحلل والوقت باق بحيث اتسع للقضاء وجب وهو حج يقضي
لسنته بمعنى انه لا يبقى في ذمته بعده حج آخر وهذا مبني على ان الاولى عقوبة
وان العقوبة اذا تحلل منها يعود من ما يقتضي التحلل لا يجب قضاؤها وليس معنى

حج يقضى لسنته الا هذا او على القول بان الاولى حجة الاسلام وهو الاصح فانه يأتي
بهما ثم يأتي بحجة العقوبة بعد ذلك قوله والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة
او عن الموقفين المنع عن مكة للمعتمر وعن الموقفين للحاج كما سبق في الصد فلا حاجة
الى اعادته لكن لو منع عن منى ومكة ولم يتمكن من الاستنابة في الرمي والذبح بقي على
احرامه قوله يبعث ما ساقه المشهور بين الاصحاب الاكتفاء بالهدى الذي
ساقه وقال ابن بابويه وابن ادريس يجب هدى آخر واختاره المصنف في المختلف
والتفصيل السابق يكون هدى السياق واجبا فيجب آخر غيره لتعدد السبب
ومندوبا فيجزي قوى ومن الواجب الهدى الذي اشعره او قلده قوله وحرم
محرما حتى يبلغ الهدى محله الى قوله ثم يحل بالتقصير الا من النساء اكثر العبارات
فيها التقصير والظاهر انه لا يتعين الا في عمرة التمتع فيتخير فيما عداها بين الحلق
والتقصير وكذا اكثر العبارات فيها الاحلال من كل شيء الا النساء وفي
الدروس لو كانت عمرة التمتع احل من النساء ايضا اذ ليس فيها طواف النساء
وهو قوي متين الا ان الاخبار مطلقة بعدم حل النساء الا بطوافهن واعلم
انه يجب على المحصور ان يستنيب في ذبح الهدى بمنى او بمكة ويواعد نائبه
وقتا معينا فاذا بلغ الهدى محله احل بالحلق او التقصير على ما سبق ناويا
على وجهه قوله الى ان يحج في القابل مع وجوبه المراد وجوبا مستقرا وجب
استمراره حينئذ الى حين طوافه ان الاستنابة انما تجزي اذا لم يتفق حضوره
ومع وجوب الحج حضوره متعين بخلاف ما اذا كان مندوبا او لم يستقر وجوبه
فان له الاستنابة اختيارا ولو عجز عن الحج في القابل مع الوجوب استناب
على الاظهر قوله ولا يبطل تحلله لو بان انه لم يذبح عنه وكان عليه ذبحه
في القابل قال الشيخ ويبعث من قابل ويمسك حينئذ عما يمسك عنه المحرم
بجبرانه م

الى ان يذبح عنه لان في صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه
يبعث من قابل ويمسك ايضا ورده ابن ادريس اشد رد ولا ريب ان
العمل به احوط قوله يحرم لقطة الحرم وان قلت هذا ان اخذها على
انها لقطة فان اخذها ليحفظها على صاحبها او يتوصل بها الى ايصالها اليه
او يعرفها الى التلف فهو حسن والدليل يساق الى جواز ذلك وظني
ان المصنف في التذكرة في كتاب اللقطة نقل الاجماع على جواز ذلك قوله
ولا ضمان فيهما الى الصدقة والحفظ والاصح الضمان قوله ويضيق على الملتجى
الى الحرم الجاني في المطعم والمشرب حتى يخرج المراد بالجاني من فعل ما يوجب
حدا او تعزيرا او قصاصا وفسر التضييق بان يطعم ويسقى ما يسد الرمق و
لعل الظاهر قولهم يضيق والذي في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع وهو المختار قوله ويجبر الامام الناس على
زيارة النبي صلى الله عليه وآله مع تركهم لا بعد في ذلك لان ترك المستحب اذا
ادى كان حقيقيا بالمنع منه ولا ريب ان اطباق الجمع الكثير من الحجيج على ترك
زيارته صلى الله عليه وآله جفاء وجفاؤه محرم وفي الاخبار ان ترك زيارته
جفاء وقد جوز الاجبار على ترك الاذان اذا تركه اهل البلد بل يقاتلون
عليه ولا يلتفت الى انكار ابن ادريس الاجبار هنا قوله وحرم المدينة
بين عاير ووعير لا يعضد شجره ويؤكل صيده الا ما صيد بين الحرتين
على كراهية عاير ووعير جبلان بالمدينة ووعير وجدته مضبوطا في مواضع
معتمدة بضم الواو وفتح العين المهملة وفي الدروس انه بفتح الواو والمراد
بالحرتين حرة ليلى وحرة واقم والحرة هي الارض التي حجارة سود والاصح تحريم
صيد ما بين الحرتين وقد فرق بين حرم مكة والمدينة بامور احدها انه لا كفارة

كتاب الجهاد

فيما يفعل فيه من قتل صيد او قطع شجر الثاني انه يباح من شجر المدينة ما تدعو اليه
الحاجة للعلف الثالث انه لا يجب دخولها باحرام الرابع من ادخل صيدا الى
المدينة لم يجب ارساله قوله وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة وكذا
من بيتها والبقيع لعدم تعين قبرها قوله اذا اخلوا بشرايط الذمة وهي قبول
الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان الى قوله والاقوى بلوا بتقضي شرعنا التحقيق
ان الامور المذكورة على اصناف فصنف لا بد منه في عقد الذمة ولا تنعقد بدونه
وهو قبول الجزية والانقياد الى احكام المسلمين بحيث يجري عليهم وان لا يفعلوا
ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين وصنف ليس ركنا في العقد
لكن ان شرط في العقد فخالفوا انتقض العهد والا فلا لكن يعاقبوا ان خالفوا بما يقتضيه
شرع الاسلام من حد او تعزير وهو امور ترك الزنا وكذا اللواط والسرقة من
المسلمين وقطع الطريق عليهم والتجسيس للمشركين وايواء جاسوسهم و
دلالة المشركين على عورات المسلمين والتظاهر بالمناكير كشرب الخمر واكل
لحم الخنزير ونكاح المحرمات وصنف لا ينتقض العهد وان شرط وهو احداث
البيع والكنايس في موضع ليس لهم احداثها فيه وضرب الناقوس واطالة
البنيان بحيث يعلوا على بنيان المسلمين او يساويهم وهذا قول الشيخ وجماعة
والاصح ان هذا ينقض العهد ولو ذكرا بما دون السب او ذكروا دينه او كتابه
بالا ينبغي وكذا دينا وكتابنا عزر فاعله ثم ان كان قد شرط في العقد الكف
عنه نقض العهد والا فلا قوله على الكفاية الجار متعلق بيجب في قوله اول
الباب يجب جهاد اهل الذمة الى بشرط وجود الامام او من نصبه المراد من نصبه
الامام حال ظهوره للجهاد او لا مور يشمل الجهاد لا مطلق من نصبه قوله
على كل مكلف حر ذكر غيرهم لا يجب الجهاد على الصبي والمجنون بحال ولا على

العبد وان انعتق بعضه واوجبه سيده ولا يجب عليه الذب عن سيده عند
الخوف على نفسه اما اذا لم يخف فانه يجب لوجوب دفع الضرر ولا يجب
على المرأة ولا على الخنثى المشكل قوله والفقير الى آخره لا يجب الجهاد
على الفقير وهو الذي لا يملك مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة وما لا بد له
منه في الجهاد بحسب ما يليق بحاله وما يقتضيه حال القتال قوله فان بذل
له ما يحتاج اليه وجب يتحقق الوجوب في مواضع آ اذا كان الباذل الامام
ب اذا كان البذل على وجه لازم بحيث لا يحتاج الى القبول كما لو نذر
ناذر للعاجز ما يحتاج اليه في الجهاد ج اذا خيف غلبة المشركين على المسلمين
بدون معونته د اذا بذل له فقيل بانه لا يجب في الوجوب بعد القبول
الموجب للملك كما لو استاجره او ملكه ونحو ذلك وبدون ما ذكر فالمنع عدم
الوجوب لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط قوله ويمنعه ابواه
مع عدم التعيين اذا منع الولد احد والديه ولم يكن الجهاد متعينا عليه باحد
اسباب التعيين لم يجب عليه الجهاد ووجب عليه طاعتهما ويلحق بهما الجدان
قوله وليس لصاحب الدين الموجل منع المدين قبل الاجل والا منع المعسر
مطلقا على رأي اراد به سواء كان الدين حالا او موجلا وسواء كان بينهما اولا
شهود اولا وخالف ابن الجنيد فاعتبر في خروج المدين في الموجل الثبوت
الشرعي بالبينة او الاقرار والوفاء اما برهن او بكفيل وبدونه لا بد من اذن المدين
ووافقه ابن البراج في الرهن او الوفاء والاصح انه ليس له منع المعسر ولا في الدين
الموجل قوله والتزام الامام التزام نايب الامام كالتزام الامام قوله وبالدفع
مع الخوف وان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع لا مساعدتهم اي ويتعين الجهاد
بالدفع اي يتعين بهذا النوع اي طلب الدفع عن النفس خاصة او ان المراد ويتعين

الجهاد بسبب الدفع اى بسبب وجوبه وذلك حيث يخاف على نفسه وعلى كل تقدير
فالعبارة لا تخلو من تعسف والمراد ان المكلف اذا كان بين قوم وان كانوا
اهل حرب فلجمهم عدو وخشى على نفسه منهم يجب عليه ان يجاهدهم للدفع
عن نفسه قاصدا ذلك ولا يجوز ان يقصد مساعدتهم ولا يعد ذلك
جهادا فلا يسقط التغسيل والتكفين ولا يحرم الفرار حينئذ قوله
والموسر للعاجز تجهيزه عوضه استحبابا على راى بل وجوبا على الاكثر
والمراد انه يتعلق به وجوب الاستيجار للجهاد كما يتعلق بالقادر
وجوب الجهاد على الكفاية ويسقط بقيام من فيه كفاية قوله
ويجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعار
الاسلام اذا كان المكلف غير قادر على اظهار شعار الاسلام فى بلاد
الشرك والمراد بها الامور التى تختص بها دين الاسلام كالصلوة
والاذان وصوم شهر رمضان وحل الاربع وتحريم ما زاد ونحو ذلك
وجب عليه المهاجرة عنها الى بلاد الاسلام واصل الشعار الثوب
اللاصق بالبدن وما ورد من قوله عليه السلم لا هجرة بعد الفتح فهو منزل
على ان المراد لا هجرة من مكة لانها صارت بعد الفتح بلد الاسلام
او ان المراد الهجرة عموما بان معظم البلاد صارت بعد الفتح بلاد
الاسلام فلا يجب الهجرة الا على بعض وكيف قلنا لمن كان له عشيرة
وعشيرة بحيث يتمكن من اظهار شعاير الاسلام فى بلد الشرك لا يجب
عليه المهاجرة عنه وينقل عن شيخنا الشهيد رحمه الله ان البلاد التى
يعجز المكلف فيها عن اظهار شعاير الايمان يجب الخروج عنها وهو

حسن الان الظاهر ان هذا الحكم مع ظهور الامام عليه السلم بحيث
ترتفع التقية اصلا واما مع غيبته فهذا الحكم غير ظاهر لان جميع البلاد
لا يظهر فيها شعاير الايمان ولا يكون الى ذلك الا بالمسافرة وان تفاوتت فى ذلك
قوله ويستحب المرابطة المراد به الاقامة بالثغر وهو الموضع الذى
يكون بين بلاد الاسلام والكفر يخاف منه بهجوم المشركين على بلاد الاسلام
وكل موضع يخاف منه يقال له ثغر قوله بنفسه وبفرسه وغلامه
المرابطة هى عبارة عن ان يجعلها عند المرابطين ليستعينوا بها على
المرابطة قوله وان كان الامام غايبا لانها يتضمن المرابطة الا حفظ الثغر
واعلام المسلمين بهجوم المشركين وليست جهادا لم يشترط فى شرعيتها
ظهور الامام عليه السلم فى زمن فعلها فى حال الغيبة قوله وحدها ثلثة ايام
الى اربعين اى اقلها ثلثة واكثرها اربعون وقال ابن الجنيد ان حدها
الاقل يوم والاصح الاول فلو نذرها واطلق وجبت ثلثة ايام قوله
ويجب بالنذر مع الغيبة ايضا ولو نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه
اليهم على راى ولو نذر المرابطة فى حال الغيبة وجبت لانها طاعة فينعقد
نذرها وقضية قول الشيخ لانه لا يجب صرف المال الذى نذره للمرابطين الا اذا
خاف الشنعة انه لا يجب الوفاء بنذر المرابطة الا مع خوف الشنعة والمختار
الوجوب ولو نذر للمرابطين شيئا وجب صرفه اليهم سواء كان الامام ظاهرا
او مستورا وسواء خاف الشنعة او لا وخاف الناذر على نفسه بترك صرف ما نذره اليهم

من المخالفين باخلاله بالنذر اولا وقال الشيخ وجماعة لايجبر في ذلك الى المرابطين بل يصرفه في وجوه البر الا ان يخاف ان تركه احد من المخالفين و تجاوز على نفسه الشنعة بتركه تعويلا على رواية لا تنهض حجة والاصح الوجوب ايضا **قوله** ولو آجر نفسه وجب وان كان الامام غايبا اى لو آجر نفسه للمرابطة وجب عليه الوفاء وان كان الامام غايبا لما قلناه وقيل يجب رد العوض مع غيبة الامام على المالك فان لم يكن فعلى الوارث فان لم يكن وفى بها وهو ضعيف **قوله** ويبدأ بقتال الاقرب الخ هذا على طريق الوجوب لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والامر للوجوب ويلحق بالخوف من الابعد ما اذا كان الاقرب منهما دنيا لا ضرر منه وان لم يخف من الابعد **قوله** او يريد التحرف للقتال اى الانتقال من حالة الى حالة اخرى هى ادخل في تمكنه من القتال كطالب السعة في الموقف واستدبار الشمس اذا كانت في وجهه او تصيبه و موارد المياه وتسوية لامة الحرب وهى الدرع ونحو ذلك **قوله** او التحيز الى فئة اى الانضمام الى فئة يستنجد بها في القتال مع صلاحيتها لذلك اى كونها بحيث يرجى منها ذلك فلا يجوز التحيز الى نحو الزمنى والمرضى الذين لا دفاع فيهم ويشترط ايضا ان لا يكون بعيدة جدا بحيث يخرج بالتحيز اليها عادة عن كونه مقاتلا **قوله** وان غلب الهلاك اى يجب الثبات في هذه الحالة وان غلب على ظنه الهلاك **قوله** ويجوز المحاربة باصنافها الا السم الخ اى يجوز المحاربة باصناف المحاربة مما يرجى به الفتح كنصب المناجيق وان كان فيهم نسوة وصبيان وهدم الحصون والبيوت ومنع السابلة من الدخول والخروج ويجوز ايضا بارسال الماء

على ذاكره

واضرام النار وقطع الاشجار وان كره الا مع الضرورة ولا يستثنى من ذلك الا القاء السم فيحرم على الاصح ان امكن الفتح بدونه لورود الرواية بالنهي عنه **قوله** ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او المسلمين ولم يمكن التوقي جاز قتل الترس هذا اذا كان الحال لا يحتمل الترك فان احتمل بان امكن منع الحرب ولم يكن على المسلمين ضرر اصلا فانه لا يجوز قتل الترس المسلم بخلاف النساء والصبيان من الكفار والخنثى كالمرأة وكذا الشيخ الفاني **قوله** وعليه الكفارة هى كفارة واحدة لظاهر قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة ويتعلل ان يقال ان الآية واردة فيمن قتل المسلم خطأ وما نحن فيه من قبيل القتل العمد اذ الرامى عالم بالترس فيحتمل ايجاب دية العمد الا ان يقال انه لما لم يكن في الاصل قاصدا لقتل المسلم وانما المطلوب قتل الكفار لم يجعل عامدا او ان هذا القتل لما كان مأذونا فيه شرعا ومأمورا به لم يكن عمدا وكل من الامرين محتمل وكيف كان فينبغي ان يكون الدية من بيت المال لانه ذلك من مصالح المسلمين **قوله** ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاون الا مع الضرورة لو قال وان عاونوا لكان اشمل وكذا لا يجوز قتل الخنثى المشكل ولا الشيخ الهرم الفاني وقد نبهنا عليه سابقا ولو عاون الشيخ فالمناسب جعله من جملة المقاتلة **قوله** ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول اى لا يجوز التمثيل بالكفار حين قتلهم ولا الغدر بهم بعد الامان ولا السرقة من اموالهم لثبوت النهي عن ذلك كله في النصوص **قوله** وتعرقيب الدابة اى يكره للمسلم ان يعرقب دابته لما فيه من التعذيب ولا يحرم ذلك واما دابة الكافر فانه يجوز فعل ذلك بها لانه نوع من انواع المحاربة المسلطة على الكافر والعرقبة قطع العرقوب **قوله** والمبارزة بغير اذن الامام هذا هو الاصح لكن يحرم طلبها على الاصح لو منع الامام منها وجب

المسلم

لو الزم بها ويستحب لو طلبها المشرك لكن للقوي الواثق من نفسه بالنهوض لكن يستحب له ان يستأذن الامام ويستحب للامام ان يأذن فيجري الاحكام الاربعة

قوله ولا حاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام احاد المشركين المراد باحاد المشركين العدد اليسير كالعشرة والقافلة القليلة والحصن الصغير

قوله وكل من دخل بشبهة الامان رد الى مأمنه اي من دخل من المشركين بلاد الاسلام بشبهة امان اي بحصول ما يظن انه امان في شرع الاسلام وليس كذلك كالواهمة حين فطن ان ذلك كان فانه لا يجوز اغتياله ويجب ان يرد الى مأمنه وهو الموضع الذي يأمن على نفسه فيه ولا يجز اغتياله

قوله ولو مات في الدارين اي دار الكفر ودار الاسلام والمراد احدهما وهو ظاهر

قوله ولا وارث له سوى الكفار صار فيئاً للامام اي صار ماله فيئاً لانه ما كان في بلاد الاسلام وانما اختص بذلك الامام عليه السلام لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب

قوله بخلاف لا بأس ولا تخف اي لو قال العاقد للكافر لا بأس عليك ولا تخف لم يكن امانا لانه لا يدل على الامان صريحا والغرض انه لا قرينة تدل على كونه امانا ليعد كناية فان انضم اليه شيء من القرائن الحالية او المقالية المفيدة لكونه امانا كما لو طلبوا الامان فقال لهم هذا القول على وجه ظهر منه الرضا بامانهم ونحو ذلك يكون امانا

قوله ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا للوارث لها مطالبته لا ريب انه اذا اسلم الحربي وله زوجة حربية ولها مهر في ذمته فليس لها مطالبته به لانتفاء المقتضي لذلك اذ لا امان لها وكذا لو ماتت لم يكن لوارثها مطالبته مسلما كان او كافرا وينبغي التقييد بما اذا ماتت بعد اسلامه فانه لو ماتت قبله كان لوارثها المسلم المطالبة لانتقال المهر اليه قبل اسلام الزوج كما دل عليه قوله فان ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله طالبه وارثها المسلم خاصة اما اذا ماتت ثم اسلم فقد بيناه واما اذا اسلمت

قبل ثم ماتت فلان اسلامها مقتضي لعدم سقوط المطالبة فلا يسقط باسلامه ولا بموتها وكذا لو اسلما معا وانما يطالب وارثها المسلم دون الكافر لانتفاء الامان عن مال الكافر

قوله ويجوز عقد العهد على حكم الامام او نائبه العدل المراد انه اذا حصر الامام بلدا او قلعة فطلبوا الامان وان نزلوا على حكم الامام او غيره جاز ونائب الامام كالامام في ذلك لو ارادوا منه الامان على حكمه او على حكم غيره لكن يشترط في الحاكم العدالة والذكورة والحرية والاجتهاد في احكام الجهاد

قوله ولو هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب ولا يصح المجهولة يمكن ان يكون المراد لو هادنهم الذين نزلوا على حكم على ذلك ويمكن ان يكون المراد بيان حكم مطلق المهادنة للكفار على ترك الحرب مدة اذا كان للمسلمين مصلحة في ذلك ولا ريب انه يشترط فيها كون مدة المهادنة معلومة وان لا تشتمل على مفسدة كاشتراط رد المهاجرة

قوله وتعاد على زوجها ما سلمه من المهر المباح خاصة انما يعاد على زوجها ذلك اذا قدم الزوج بنفسه بلد الامام او نائبه وطالب بها وهي في عدته وكان المدفوع مما يباح للمسلم تملكه اما اذا لم يكن عدة او انقضت او كان المطالب غير الزوج او كانت المطالبة في غير بلد الامام والنائب فانه لا يستحق شيئا وانما يدفع عليه في موضع الاستحقاق من بيت المال

قوله ويجوز اعادة من يؤمن فتنته من الرجال اي يجوز اشتراط ذلك وان كانت العبارة لا تفي بالدلالة عليه لان المقام يقتضيه

قوله والسلب والرضخ اما السلب بفتح اللام فالمراد به ما على المقتول من ثياب وسلاح وجنة للحرب اما الرضخ فهو العطاء اليسير المشروط من الوالي النحو الوالي والحافظ

قوله حتى المولود بعد الحيازة اذا كانت ولادته قبل القسمة

في الغنيمة

فى الاسارى

ولا فرق بين حضورا بويه وعدمه قوله او اتصلن بهم حينئذ من المدد
يشترط لحاقه بهم وحضوره معهم قبل القسمة فان لم يلحق بهم الا بعد القسمة فلا شئ
له اجماعا قوله لا ما لا ينتفع منها كالهرم والاعجف والصغير التى لا ينتفع
بها فى القتال وقد تردد المص فى الحكم فى القواعد وهو موضع التردد قوله
ولا يسهم للمغصوب اذا كان المالك غايبا ولو كان حاضرا فالسهم له وعلى الغاصب
الاجرة فى الموضعين قوله والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة بل ينبغى
ان يكتفى بكونه فارسا وقت القسمة فيعتبر احد الامرين اما كونه فارسا وقت
الحيازة او وقت القسمة ويوافق ذلك قوله فى القواعد فلو دخل المعركة
راجلا فملك بعد انقضاء الحرب فرسا قبل القسمة اسهم لها قوله وليس للاعراب
شئ وان قاتلوا مع المهاجرين المراد بالاعراب هنا كل من كان من اهل البادية
ممن اظهر الاسلام ولم يصف وهو من لم يعرف مقاصده بحيث يعتبر عنه بعقوبة
المعنوية وانما اظهر الشهادتين خاصة قوله ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها
ويرجع الغانم بها على بيت المال هذا اذا تفرق الغانمون اما مع بقائهم
فان القسمة تعاد او يرجع الامام عليهم بالنسبة قوله ويتركه حتى ينزف
اى يترك موضع القتل حتى ينزف دمه ويموت وينزف بضم الياء وفتح الزاء
ولا يخفى انه لا بد من موته والا لم يتحقق الامتثال وهذا اذا لم يسلم فان
اسلم فنفى كون الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق نظر قوله
وان اسلموا بعد الاسر اى لا يسقط هذا التخيير باسلامهم قوله ولو عجز لم يجب
قتله للجهل بحكم الامام فيه وينبغى ان يراد بنفى الوجوب نفى الجواز فيراد بالاعم
الاخص والمراد بالاسير هنا المأخوذ والحرب قائمة لا بعد انقضائها وان كان
كل منهما لا يعلم حكم الامام فيه لان الاول مخير فى انواع قتله واما الثانى فلا يحل قتله

على حال قوله ويكره قتل الاسير صبرا قيل ان المراد به ان يحبس ليقتل وقيل
يقتل وآخر ينظر اليه وقيل قتله جرا بين الناس وقيل غير ذلك قوله وحمل
راسه من المعركة ولا يكره ولو كان فيه نكاية الكفار قوله ولو اسر الزوج
انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة هذا اذا كان الزوج كبيرا لان الموجب
لفسخ النكاح هو طرو الاسترقاق ولا يثبت بمجرد الاسر الكبير بخلاف
الصبى قوله ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا او اسرت المراة انفسخ
بالاسر لان الزوجة والطفل يملكان بمجرد الاسر فلا يبقى نكاح ولا فرق
بين كون الزوجة صغيرة او كبيرة فى شئ من ذلك ولا فى الفسخ باسر الزوجين
بين كون الزوج صغيرا او كبيرا قوله ولو كانا مملوكين تخير الغانم اى
لو كانا مملوكين قبل الاسر تخير الغانم فى فسخ النكاح وابقائه لعدم تجدد
ما يقتضى فسخ النكاح لثبوت الرق قبل الاسر قوله ولا يجب اعادة
المسبية لو صولح اهلها على اطلاق مسلم من يدهم فاطلق اى المراة التى
سباها المسلمون اذا جرى الصلح بين المسلمين وبين اهلها على اطلاق
اسير مسلم بيدهم على ان ترد عليهم فاطلقوا الاسير على هذا الحكم لا يجب
ردها ووجهه ان الحر المسلم لا يقابل بعوض اصلا قوله ولو اطلقت
بعوض جاز ما لم يستولدها مسلم متى استولدها مسلم بحال من الاحوال
لم ترد قوله فعليه طسقها المراد بالطسق الاجرة وهو معرب
قوله ومع غيبته يملكها المحيى لا فرق فى ذلك بين المسلم والكافر فقوله
ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقها له هذا الحكم مشهور بين الاصحاب
وبعض الاصحاب يرى ان المالك الاول احق وان له انتزاعها قوله
ولا يملكها الكافر عدم تملكه فى حال ظهور الامام عليه السلام بالاحياء ظاهر

باذنه فان اذن فالذى ينبغى الجزم بحصول الملك اما فى حال الغيبة فوجد
فى بعض كلام شيخنا الشهيد انه يملكه ولا باس به قوله ولا مسبوقا بالتحجير
اى لم يسبق على احيائه المحيى تحجير آخر له فان حجره محجر بنصب المروز ونحوه فهو
احق به ولا يجوز لغيره احياؤه حينئذ والمروز جمع مرز والمراد به التراب
الذى يجمع ويدار حول الارض قوله وحد الطريق فى المبتكر خمس اذرع و
قيل سبع الاكتفاء بالخمس ان لم تدع الحاجة الى السبع بكثرة ازدحام الاحمال
قوى وعبور القوافل فان دعت لم يكف الا السبع قوى لما فيه من الجمع بين
الاخبار وقيد بكون الطريق المبتكر لان الاملاك لا يجب ترك بعضها لاجل
الطريق فيلتفت بالطريق الموجود بين الملكين ضاق او اتسع اما فى المبتكر والمراد
به الملك المحدث فى الارض المباحة فانه يجب على المتقابلين اذا شرعا فى
الاحياء دفعة التباعد للطريق وهو الذى سبق استطراقه فى ذلك الموضع
او كانت الحاجة تدعوا اليه بحسب العادة القدر المذكور وان تاخر
احياء احدهما خاصة فعل المتاخر خاصة التباعد بذلك ولو استطرق
الناس فى المباح ازيد من النصاب فالممنوع من احيائه هو قدر النصاب
خاصة قوله وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على جانبيه اصل
الشرب بكسر اوله الحظ من الماء فى المنهل الخ انه الحاشربا والمراد به
هنا النهر وحريمه ما ذكره فان حفره وتنقيته والمجاز على جانبيه لا صلاحه
محتاج اليه عادة قوله وبئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون
العطن والمعطن واحد الاعطان والمعاطن وهى مبارك الابل عند الماء
للشرب والناضح البعير يستقى عليه والمراد ان حريم البئر اما بعير فى الموات
فلا يجوز احياء هذا القدر من جميع جوانب البئر بحفر بئر اخرى ولا غيره

قوى م

قوله والعين الف فى الرخوة وخمسمائة فى الصلبة اى حريم العين القدر
المذكور فلا يجوز للغير استنباط عين اخرى قوله والحائط مطرح ترابه
اى حريم الحائط مقدار مطرح ترابه لو استهدم قوله ويحصل بنصب المروز
والحائط فى عد التحويط بحائط من التحجير لظهر انه احياء فى نحو الحظيرة فان
اراد المهم بالحائط ما يشمل تحويطها فلا بحث والا ففيه تردد وجعل فى التذكرة
الى انه احياء وان قصد به السكنى قوله والاحياء بالعادة اى يتحقق
الاحياء بمقتضى العادة ففى المسكن بالتحويط بحائط معمول من طين او خشب
او قصب وبالسقف على اشهر القولين واصحهما ولم يعتبر المصنف السقف فى التذكرة
كما حكيناه رحمه الله تعالى اما الابواب فلا يشترط تعليقها جزما قوله وسوق
الماء فى ارض الزرع اذا كانت الارض المحياة للزرع لا يكفيها المطر عادة
فلا بد من تهيئة الماء ليصل اليها بشق ساقية او حفر بئر ونحو ذلك ليحصل
احياؤها وان اكتفت بالمطر لم يشترط ذلك فى الاحياء قوله ولو
تسابقا اقرع مع تعذر الاجتماع التفصيل جيد وحاصله ان المعدن ان
كان بحيث يتسع لمطلوبهما فالقول بالقسمة بينهما قوى قوله ويجبره
الامام على اتمام العمل او التخلية لو كان له عذر انظره الى زوال عذره
قوله ولو قصر المباح او سيل الوادى بدى بالاول حتى يلى فوهة النهر
والفوهة كغيرة اول الوادى وانما يكون من يلى الفوهة هو الاول اذا
سبق بالاحياء او جهل الحال اما اذا علم السبق فظاهر لان السابق احق
قبل المتاخر واما اذا جهل الحال فلتكافؤهما فى السبق والتاخر فيبقى القرب
الى اول النهر فى احدهما فيختص بالمتقدم ومثله ما اذا احيوا دفعة قوله
ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر الا ان يكون رحله باقيا فانا صح الوجهين

فى المباح م

الى آخره المراد بالاول م

في احكام اهل الذمة والبغي

يؤدي

تجارحقه ان لم يطل المدة بحيث يؤدي الى التعطيل ولو خرج لعذر وقطر الزمان
فق تجاراكق مع عدم تجار رحله وجهان **قوله** واشتراط ضيافة على
عساكر المسلمين اي يجوز اشتراط ذلك مع الجزية ولو اقتصر على الضيافة
جاز بشرط ان يكون المشروط زايدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية ليتحقق
الامران اعني الجزية والضيافة **قوله** مع علم العدد لا بد من كون المشروط
معلوم القدر بان يعين قدر الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم
وعلف الدواب وجنسه **قوله** والاصح عدم السقوط **قوله**
ولو استجد كنيسة او بيعة في بلاد الاسلام وجب ازالتها ينبغي ان يراد
ببلاد الاسلام البلدة التي مصرها المسلمون كالكوفة والبصرة والبلدة التي
ملكناها منهم قهرا او صلحا على ان الارض للمسلمين والجزية على رقابهم **قوله**
ولهم تجديد ما كان قبل الفتح اي انما يجوز لهم في بلاد الاسلام مرمة المنهدم والمستهدم
اما الاعادة لو انهدم الجميع ففيه نظر وفي عدم الاعادة قوة **قوله** والتجديد
في ارضهم لو اريد بالتجديد هنا الاحداث امكن لانه يجوز الاحداث في
ارضهم والمراد بها الارض التي صالحناهم على انها لهم وعليهم الخراج واذا
جاز الاحداث جازت الاعادة والمرمة بطريق اولى **قوله** ولا يجوز للذمي
ان يعلو ابنيانه على المسلم المراد جاره عادة دون ما سواه ولا يجوز المساواة
على الاصح **قوله** ولا استيطان الحجاز المراد به مكة والمدينة وكذا الطايف
ومخاليفها ونواحيها وانما سمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة وهي بكسر التاء
ارض معروفة [illegible] وقد يقال لمكة تهامة وكذا لا يجوز لهم استيطان
جزيرة العرب وحدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها
الى اطراف الشام عرضا **قوله** وكذا لو عادوا او انتقل الى ما يقر عليه على راي

انها

هذا هو الاصح **قوله** ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم بين الحكم بينهم
على مقتضى شرع الاسلام وبين حملهم الى حاكمهم هذا اذا تساوت الملتان
في وجوب المواخذة وان حصل الاختلاف بالكم والكيف اما اذا لم يكن في
ملتهم مواخذة على ذلك فانه يجب اجراء حكم الاسلام ولا يجوز تعطيل حد الله
تعالى **قوله** كل من خرج على امام عادل ظاهر العبارة يقتضي اعتبار الخروج
بالسيف وهي بعمومها تتناول الاحاد وما فوقهم واعتبر الشيخ وابن ادريس
كثرتهم بحيث يكونوا في منعة وقوة وفي المنتهى للمص الاول حتى لو كان واحدا
كعبد الرحمن بن ملجم لعنه الله واعتبروا خروجهم عن قبضة الامام واحكامه وانفرادهم
عنه ببلد او بادية وفي [illegible] بينه وبين [illegible] المنتهى تامل واعتبروا
ايضا ان يكون لهم تاويل والا فهم قطاع الطريق **قوله** وفيما حواه العسكر
مما ينقل ويحول قولان الاصح انه يملك **قوله** ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل
في الحرب وغيرها اي لا فرق في العادل بين كونه مسلما او كافرا حيث انه تابع
عليه السلام والامام بعد عادلا **قوله** وساب الامام يقتل اي يجب
قتله على كل سامع مع الامن **قوله** وهما واجبان على الكفاية على راي بل الاقرب
ان الامر بالمعروف الواجب واجب والنهي عن المنكر كله واجب وجوبا عينيا
فيجب على جميع المكلفين باعيانهم المبادرة الى الامر والنهي وان علم بعضهم ان
البعض الاخر يقوم بالامر والنهي لو كان الوجوب كفائيا لكفى ذلك في السقوط عن
هذا البعض وبهذا تبين الفرق بين الوجوب العيني والكفائي هنا وليس المراد
من الوجوب العيني ان الوجوب لا يسقط عن باقي المكلفين بفعل البعض
فيامر الباقون من المكلفين وينهون اذا امر البعض او نهى وتحقق التاثير لان ذلك
معلوم البطلان فانه مع تحقق الاقلاع عن فعل المنكر وترك المعروف لا ينبغي

للامام م

الامر بالمعروف

وجوب الامر والنهي قطعاً بل المراد من الوجوب العيني ما ذكرناه **قوله** بشرط علمهما اي بشرط علم الآمر والناهي بالمعروف والمنكر حذراً من ان ينهى عن المعروف او يامر بالمنكر وفي اشتراط هذا في الوجوب نظر فان من علم اجمالاً ان زيداً ارتكب منكراً بشهادة عدلين مثلاً يجب عليه ان يعلم ما يصلح معه الامر والنهي ثم يامر وينهى كما يجب الصلوة على المحدث بان يتطهر ثم يصلي ولو جعل هذا شرطاً لوقوع الامر والنهي صحيحاً لا للوجوب كان اجود **قوله** ويجب ان بالقلب مطلقاً اولاً اذا عرف الانزجار باظهار الكراهة او بضرب من الاعراض والتهجر اي يجب الامر والنهي بالقلب مطلقاً غير مشروط بشيء من الامور المذكورة وهذا اول مراتب الامر والنهي وادونها لكن اذا عرف الانزجار باظهار الكراهة الخ وفي هذا الكلام سؤالات الاول ان قوله مطلقاً يقتضي عدم اشتراط هذا القسم بعلم الآمر والناهي بحال ما يامر به وينهى عنه وليس كذلك لانه لا سبيل الى وجوب الانكار القلبي لما لا يعلم المنكر كونه منكراً الثاني ان مجرد الانكار القلبي ليس امراً زائداً على اعتقاد كون المنكر منكراً وهذا لا يعد نهياً لان النهي مشتمل على الطلب ولا طلب هنا وانما هذا الاعتقاد من احكام الايمان وليس من الامر والنهي في شيء الا ان يتكلف متكلف وجوب امر آخر مع الاعتقاد المذكور وهو كراهية المنكر وارادة المعروف بالقلب على وجه لو تمكن من اظهارهما لاظهرهما الا ان في وجوب ذلك نظراً الثالث ان قوله اذا عرف الخ مع كونه مقتضياً لكون وجوب هذا القسم ليس مطلقاً كما ذكره بل هو مقيد بهذا القيد يقتضي ايضاً اعتبار اظهار الكراهة بالوجه او بالاعراض والهجر ونحو ذلك وحينئذ فلا يكون وجوبهما بالقلب فقط بل مع هذا الزائد ولما كان هذا الزائد دالاً على الطلب لم يبعد عده في الامر

والنهي **قوله** ولو افتقر الى الجرح او القتل افتقر الى اذن الامام على راي هذا هو الاصح خوفاً من ثوران الفتنة والاحتياط في الدماء من الامور المطلوبة **قوله** ولا يقيم الحدود الا باذنه لا خلاف في هذا الحكم والفرق بينه وبين ما قبله ان نفس الفعل الذي هو الحد مطلوب شرعاً لذاته انه حكم شرعي متعلق بمنصب الامامة فلا بد من اذن الامام فيه واما الجرح والقتل للامر والنهي فانهما غير مطلوبين لذاتهما بل للامر والنهي وليسا بمشروطين باذن الامام قطعاً ولذلك وقع الخلاف في الاول دون هنا **قوله** ويجوز اقامتها على المملوك هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعياً وظاهرهم انه لا يشترط في المولى كونه فقيهاً ولا باس به نعم لا بد من علمه بالحد لئلا يتجاوز حده **قوله** وقيل وعلى الولد والزوجة الاصح انه لا بد في الوالد والزوج من كونه جامعاً لشرائط الفتوى ليجوز له ذلك **قوله** ولا يحل الحكم والافتاء لغير الجامع للشرائط الفرق بين الحكم والافتاء ان الحكم انشاء قول في حكم شرعي يتعلق برافعه مشخصة كالحكم على زيد بثبوت دين عمرو في ذمته واما الفتوى فانها بيان حكم شرعي لا يتعلق بمادة مشخصة وانما هو على وجه كلي فهو في الحقيقة بيان مسئلة شرعية **قوله** والوالي من قبل الجائر الخ يمكن ان يريد بالوالي من قبل الجائر هنا من كان بصفات الحكم ويكون التردد هنا من جهة ان الحدود يتولاها الجامع للشرائط في زمان الغيبة ويمكن ان يريد به من ليس بالصفات ويكون المجوز له كونه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا ان قوله معتقداً نيابة الامام قد ينافيه كما ان قوله والاحوط المنع قد ينافي الاول والاصح انه لا يجوز له ذلك الا اذا كان بالصفات **قوله** جاز

كتاب القضاء

الا في الفعل فانه لا يجوز وان خاف الفعل لانه لا تقية في الدماء قوله
ويتقسم بانقسام الاحكام الخمسة ليس هذا من خصوصيات التجارة بل
سائر العقود كذلك ثم ان البحث عن التجارة من حيث يجب او يستحب
ليس مقصودا للفقيه وانما الغرض في المعاملات البحث عنها من حيث
الصحة والفساد لا من حيث كونه قربة وعدمه لان ذلك بحث يختص
بالعبادات الا انه لما كان الشيء الواحد يمكن كونه عبادة باعتبار ومعاملة
باعتبار آخر نبه على ذلك في اول باب المعاملات لئلا تختص بالاعتبار الثاني
قوله فالواجب ما اضطر الانسان اليه والمباح الواجب من التجارة
ما كان من نفسه سائغا يحتاج اليه الانسان لفروري القوت واللباس
وما جرى هذا المجرى وما يجب لعياله الواجبي النفقة فان كان لا طريق
الى تحصيل ذلك سوى التجارة فهي واجب تخييري والا فمحتوم اذا تقرر
ذلك علم ان تعريف المصنف قاصر عن المطلوب فان نفقة الاقارب واجبة
الا ان اندراجها فيما اضطر الانسان اليه محل تأمل ثم ان المتبادر من قوله
في المباح تعليق الجار باضطر فيكون المعنى ما اضطر اليه الانسان في
الامر المباح ولا يخلو ويمكن حمله على ان المراد به ما يسوغ من انواع التجارة
ويكون الجار متعلقا بمحذوف تقديره الواجب ما اضطر اليه الانسان
وكان في جملة ما يسوغ ولا يخفى ما فيه من التكلف قوله والمستحب ما
قصد به التوسعة على العيال والصدقة على المحاويج لا دخل للقصد في كون
الشيء في نفسه مستحبا لان الغرض من ذلك كونه مطلوبا للشارع على جهة
الاستحباب وانما تؤثر القصد في وقوع فعل المكلف مستحبا ثم انه لا فرد له
الى تقييد الصدقة بكونها على المحاويج لان مطلق الصدقة على المحاويج والاغنياء

مستحب فالتجارة لاجله كذلك بل التقييد بذلك مضر بالتعريف ثم انه لا بد
من التقييد بعدم منافاة شيء من الواجبات الدينية والدنياوية قوله
والحجامة مع الشرط اي مع اشتراط الحجام الاجرة فلا يكره لو فعل ولم يشترطها
وان بذلت له ويستحب لمن يحجم ان يشترط قبل الفعل لانه ابعد من النزاع
فكراهة الاشتراط من قبل الحجام للرواية خاصة قوله واجرة تعليم القرآن
فيه تفصيل هو ان القدر الواجب عينا سواء وجب بخصوصه وهو الفاتحة
والسورة او تخييرا وهو السورة ويحتاج اليه في الدلالة على التوحيد ونحوه من
الواجبات الاعتقادية لا يجوز اخذ الاجرة عليه وكذا الواجب كفاية
كالمعتبر في الاجتهاد وما به بقاء تواتر القرآن وما عدا ذلك يجوز اخذ الاجرة
عليه على كراهية قوله وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم انما
يكره كسب الصبيان لكن اذا لم يعلم انه من موضع حلال في الحديث النهي عن
كسب الصبي الذي لا صنعة له فانه لم يجد سرق فعلى المصنف التقييد وكذا الامة
التي لا صنعة لها فانها اذا لم تجد زنت وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحارم
اذا لم يعلم من باب الشبهة قوله والاحتكار على رأي بل الاصح تحريمه
قوله وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح وزاد بعض
والزيت ولا بأس بها ولا يتحقق الاحتكار في غير ذلك فلو اضطر الناس
الى ما سواها كان الحكم كما في المخمصة فما دام لا يبلغ حد الضرورة فلا تحريم
ولا اثم قوله اذا استبقى للزيادة ولو يوجد باذل سواه المستفاد
من قوله ولم يوجد باذل سواه احتياج الناس الى شرائها وهو معتبر في التحريم
والكراهية فحينئذ يعتبر امور استبقاؤها لمحض الزيادة فلو استبقاها لغرض
آخر فلا بأس واحتياج الناس الى شرائها قوله ويجبر على البيع لا التسعير

لخمسة ليس هذا من خصوصيات التجارة بل سائر العقود كذلك وليس المقصود بالبحث عن التجارة
البحث من حيث لحوق المدح والذم بل من حيث لحوق الذم وعدم لحوقه اذ المراد بتقسيم الحقيق د
بيانا للحلال من الحرام من غير التفات الى خصوصية الواجب والمندوب فان ذلك بحث يختص
النفا

بالعبادات والكلام في المعاملات ولا منافاة بين كون الشيء عبادة باعتبار ومعاملة باعتبار
آخر **قوله** فالواجب ما اضطر الانسان اليه في المباح المراد به ما يحتاج الانسان اليه لا ما يراد بالقوت
تقعد او ما يسد الرمق ونحوه من الملبس وغيره او غيره مما زاد عليه بحسب العادة فان اريد
الاول اورد عليه ان الواجب من التجارة لا يقتصر على ذلك كنفقة الزوجة وباقي الاقارب

الواجبي النفقة مع ان ذلك
ايضا لا يكون مضطرا اليه في
المباح فيبقى قوله في المباح
ضايعا وان اريد الثاني
اورد عليه ان الانسان
لا يجب عليه الاكتساب
لقوته زايدا على ما يسد
رمقه ويستر عورته
ويحفظ صحة بدنه واما
بالنسبة الى زوجته
وعياله الواجبي النفقة
ويمكن ان يجاب الاكتساب
للقدر الواجب من نفقتهم
فيضيع قوله في المباح ايضا
اللهم الا ان يراد بالمباح
المباح من انواع التجارة
ليحترز عن المحرم منها
ويشكل بان ذلك يخل
بالتركيب اذ تقدير الكلام
الواجب من اقسام التجارة
الذي اضطر اليه الانسان
في النوع المباح من التجارة
وذلك متهافت اي متساقط
فلينظر **قوله** و
المستحب ما قصد به التوسعة
الخ لا بد من التقييد بعدم

هذا من المواضع الذي لا ينافي الاجبار فيها صحة العقد لانه اجبار بالحق
كما في طعام الغير للمخمصة واما عدم التسعير فينبغي ان يقيد بما اذا لم يجحف
في السعر بالنظر الى العادة باعتبار الزمان والمكان فيتعسر عليه لو اجحف و
الا لانتفت فايدة الاجبار ولزوم الغرر **قوله** عدا الدهن النجس ينبغي
تقييده بالنجاسة العارضية وهو المتنجس واما ما نجاسته ذاتية
كدهن الميتة فلا **قوله** لفايدة الاستصباح به تحت السماء في بعض الحواشي
المنسوبة الى شيخنا الشهيد ما حاصله ان الفايدة لا تنحصر في ذلك اذ مع
فرض فايدة اخرى للدهن لا يتوقف على طهارته يمكن بيعه لها كاتخاذ الصابون
منه قال وهو موجه وشمله طلي الدواب به اقول لا بأس بالمصير الى ما نبه
عليه شيخنا وقد ذكرناه به رواية **قوله** والارواث والابوال الخ الابوال
والارواث ان كانت نجسة لم يجز بيعها ونقل فيه المص في التذكرة الاجماع
وان كانت طاهرة فللاصحاب اقوال وبعضهم حصر الجواز على ابوال الابل
والمعتمد الجواز مطلقا **قوله** ولا بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول
الطهارة مقتضاه انه لو لم يكن قابلا للطهارة لا يجوز بيعه وهو مشكل
اذ الاصباغ المتنجسة لا تقبل التطهير عند الاكثر والظاهر ان ذلك لا يمنع
من جواز بيعها لان منافعها لا تتوقف على الطهارة اللهم الا ان يقال انها تؤول
الى حالة تقبل معها التطهير وتلك بعد جفافها بلى ذلك هو المقصود منها
فيندفع السؤال ولو تنجس العصير ونحوه فهل يجوز بيعه لمن يستحله فيه
اشكال وقد ورد في مراسيل ابن ابي عمير جواز بيع العجين بالماء النجس
على مستحل الميتة والاقوى العدم لعموم ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهذا
الخبر لو عمل به قصرناه على مورده **قوله** شرط الاعلام بهذا

منافاة شيء من الواجبات الدينية والدنياوية **قوله** واجرة تعليم القرآن فيه تفصيل
هو ان القدر الواجب عينا كالفاتحة لا يجوز اخذ الاجرة عليه وكذا الحمد تخييرا
كالسورة نعم ينبغي قصر الواجب على اقصر سورة وكذا ما يحتاج اليه في الدلالة على التوحيد
وما سوى ذلك ان احتيج الى تعليمه لرعاية واجب لحفظ القرآن بالتواتر وتعريب

ما يدل على جواز الاخذ في الواجب الكفائي مع عدم التعيين وفيه نظر ويرد على ادخاله ونظائره
من مسائل الاجارة في باب التجارة ان ذلك خارج من مقصود الباب فما معنى ادخاله
خصوصا وقد مثل به للتجارة المكروهة ويجاب اما بان ذكره استطرادا نظرا الى
مشاركة مسائل الباب في معنى الاكتساب واما بان المقصود الاعظم من ابواب

التجارة الاكتساب
مطلقا او يدعى انه موضوع
هذا الباب لكن يرد عليه
انه لا حاجة ح الى ذكر
ابواب الاجارة بخصوصها
فالاولى الحمل على الاستطراد
قوله ويكره كسب
الصبيان ينبغي حمله على
ما يتصور منهم شرعا كالاحتطاب
والاحتطاب لعدم الوثوق
بتجنبهم المحرم
قوله والاحتكار على
رأي يقوى في النفس
تحريمه وهو ظاهر الاخبار
يدل عليه صح

شرط لكون البيع مأذونا فيه لازما وليس شرطا للصحة لرجوع النهي فيه الى وصف
خارج عن ذات العوضين فيثبت الخيار اذا علم التحريم **قوله** وبيع
السلاح لاعداء الدين لا فرق في اعداء الدين بين كونهم كفارا او بغاة وقصر
ابن ادريس التحريم على حال الحرب وهو مدلول الاخبار فيكره بدونه ويكره ما يكن
كالدرع والجنة ويلحق باعداء الدين قطاع الطريق فيحرم البيع عليهم وفي
ذلك كله يكون البيع باطلا لرجوع النهي الى ذات العوضين **قوله** واجارة
المساكن للمحرمات والحمولات لها الظاهر من هذه العبارة انه لا بد ان يكون
البيع لاجل ذلك ولو كان مطلقا جاز وان كان ممن هو مقصد لعمل
ذلك وكلام الشيخ في التهذيب يؤذن بالتحريم اذا علم قصده بالشراء
ذلك وقد صرح المص في التحريم اذا علم قصده بالشراء ذلك وقد صرح المص
في التحرير بالجواز بدون الشرط فانه قال بعد ان ذكر تحريم بيع العنب والخشب
على من يعمل الخمر والصنم ويجوز بيع ذلك كله على من يعمله اذا لم يبعه لذلك
على كراهية ومثله في المنتهى والاخبار بعضها ما ورد النهي فيه مطلقا ومنها ما نفي
البأس عن ذلك فيه مطلقا وكما ان الجمع بالاشتراط وعدمه ممكن فكذا الجمع
بالعلم بانه يفعل ذلك عادة وعدمه ايضا ممكن ويؤيده قوله تعالى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان ويشكل بلزوم عدم جواز بيع شيء مما علم
عادة التوصل به الى محرم لو تم هذا الاستدلال فيمنع اكثر معاملة الناس
والجواب عن الآية المنع من كون محل النزاع معاونة على العدوان مع ان الاصل
الاباحة وانما تظهر المعاونة مع بيعه لذلك **قوله** وذي السباع قولان
اصحها الجواز **قوله** وعمل الصور المجسمة ظاهر كلامهم ان المراد
بالمجسمة ما يكون له ظل لا كالصورة على الجدار وابن البراج اطلق

وكذا
التحريم في المجسمة وغيرها لا ابن ادريس وابو الصلاح حرم التماثيل واطلق
والثاني فرقا المجسمة كما هنا وهو يؤذن بالمفهوم بجواز غير المجسمة
ومستند التحريم لا يخلو من ضعف والظاهر ان ذلك في صور الحيوان
دون غيرها لظاهر قوله ص كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وظاهره ان
ذلك في صور الحيوان والعمل على قول الشيخين قوى **قوله** والغنا
يستثنى الغناء في الاعراس بشرط ان لا يدخل على المرأة الرجال ولا يتكلم
بالباطل ولا يلعب بالملاهي على الاصح **قوله** وحفظ كتب الضلال
الخ وكذا يجوز لاجل التقية ليكون حافظا لما بل اهل الخلاف صرح به
بعضهم **قوله** وتعلم السحر قال المص في المنتهى بعد كلام طويل
في السحر فاما الذي يزعم يجال من العزم على المصروع ويزعم انه يجمع
الجن ويامرها بتطيعه فلا يدخل تحت هذا الحكم فهو عندي باطل لا حقيقة
له وانما هو من الخرافات **قوله** والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء
ولا خلاف في تحريمه كما قال في المنتهى بخلاف ما لو كان الغش لا يخفى كما لو خلط
جيد الحنطة برديها وما حكم البيع في الاول الظاهر انه صحيح لكن يتخير المشتري
قوله وتدليس الماشطة هو اعم من ان يكون بتحمير الوجه ووصل الشعر
وكذا النقش اليد والرجل قال ابن ادريس **قوله** والرشا في الحكم الرشوة
هي ما يبذله احد المتحاكمين ولا خلاف بين المسلمين في تحريمها ففي خبر عن ابي
جعفر عم ان الرشا هو الكفر بالله **قوله** ما يجب فعله الخ المراد اخذ
الاجرة على القدر الواجب دون ما زاد من الامور المندوبة **قوله**
وكذا اخذ الاجرة على الاذان ان قيل هذا ليس من قسم الواجبات
فكيف ادخله في البين اجيب بانه لم يذكره بعبارة توهم دخوله في الواجب

يمنعهم جميعا
بهم بجسمة تم الخ
لا يكون الا هو
ولا دليل على تحريم النظر الى الصور المجسمة
الخشبية
بدل كشوب

بل عطية تشبيها في الحكم ولا خلاف في تحريم اخذ الاجرة عليه سواء كان من السلطان
او من طائفة من الناس كاهل محلة او قرية وهل يحرم بذلك اذانه قال
ابن البراج ووجه المص في المختلف بان ايقاعه على هذا الوجه ليس بشرعي
فيكون بدعة نعم يجوز الرزق من بيت المال والظاهر انه سهم سبيل الله
من الزكوة ويحتمل بيت مال الامام **قوله** والقضاء المراد بالاجر على
القضاء اخذ الاجر من غير المتحاكمين على ان يكون قاضيا فان الاخذ من المتحاكمين
هو المسمى بالرشوة قد تقدم حكمه سواء اخذ من السلطان او من غيره وسواء
كان السلطان عادلا او جائرا وسواء كان المأخوذ بالاجارة او الجعالة او الصلح
وقد جوز الشيخ في النهاية اخذ الاجر على ذلك من قبل العادل والمفيد نفى
الباس عن اخذ الاجر على ذلك واطلق وبعضهم اطلق التحريم والمص في
المختلف فصل فقال ان تعين القضاء عليه اما بتعيين الامام عليه او بفقد
غيره او بكونه الافضل وكان متمكنا لم يجز الاجر عليه وان لم يتعين او كان
محتاجا فالاقرب الكراهة هذا لفظه فان اراد بالاجرة المأخوذة ما يعم
المتحاكمين فمشكل لما تقدم وكذا ان اراد بجواز الاخذ من بيت المال مع عدم
التعيين مطلقا ولو لم يكن محتاجا وفي حديث صحيح ان الصادق عم سئل
عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذاك
سحت مع امكان ان يراد بالسلطان الجائر والاقوى المنع مطلقا الا من
بيت المال خاصة لما يراه ابن ادريس فيتقيد بالحاجة وعبارة المص تقتضي
ان المتعين لا يجوز ان يرزق من بيت المال وان كان محتاجا وهو مشكل
لعدم تسمية ذلك اجرة حقيقة **قوله** والاجرة على عقد النكاح اي
لا باس بالاجرة عليه وقد نص الاصحاب على ان المراد بذلك ان يكون وكيلا

الكلام

لاحدهما فانه يجوز اخذ الاجر على النيابة في الفعل اما على تعليم الصيغة و
القائها على المتعاقدين فلا يجوز قطعا وممن صرح بذلك المص في المنتهى
وشيخنا في الدروس وكذا باقي العقود قوله والرزق من بيت المال
للقاسم الخ يجوز ذلك كله لانه من المصالح والمراد بصاحب الديوان
صاحب ديوان القضاء الذي تثبت فيه اسماء المتقاضين وتعيين
الوقايع ويحتمل ان يراد به صاحب ديوان الجند للعادل وكيف كان فهو
من المصالح قوله وما ياخذه السلطان الجاير باسم المقاسمة من الغلات
والخراج عن الارضين والزكوة من الانعام وان علم المالك المراد بذلك
ان ما كان من التصرفات حقا للامام العادل اذا تصرف فيه الجاير يلحقه
بالتصرف الصحيح نظرا الى شبهة المذهب كما يلزم المخالف بمقتضى مذهبه
وان خالف مذهبنا اذ لولا ذلك لادى الى حرج عظيم وضرر كثير
والاصل فيه النص الوارد من اهل البيت عم والاجماع من الاصحاب
حكاه بعض المتاخرين اما النص فقد روى الشيخ في الصحيح عن
جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم
قلت حتى استاذن ابا عبد الله عم فامرت معاذا فسأله فقال قل
له يشتريه فانه لم يشتره اشتراه غيره وعن اسحق بن عمار قال سالته
عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه
ظلم فيه احدا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم
قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها
وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال
ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف

الحرام

الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات
اغنامنا فيقول بعناها فنبيعنا اياها فما ترى في شرائها منه قال ان كان
اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم
فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيله فما ترى في شراء ذلك
الطعام فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور فلا باس بشرائه
منه بغير كيل وفي مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عم اشترى من العامل
الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة اذا عرفت ذلك فقد صرح اصحابنا بجواز شراء ما اخذه
الجاير باسم المقاسمة والخراج والزكوات وقبول هبته ولا تجب
رده على اربابه وان عرف بعينه وممن صرح بذلك الشيخ وعامة
المتاخرين والحجة عليه ما تقدم لكن ينبغي المبحث بها بل الاولى
لا فرق في جواز الاخذ بين اخذ الجاير لها او وكيله وعدمه اذ هي
خارجة عن ملك صاحب المال كما هو معلوم وعدم استحقاق
الجاير لها لا يمنع من حل الاخذ كما سلف فلو احال شخصا بها او في
الثلثة او وكله في قبضها او باعه اياها صح وحل تناولها ولا يتخيل
من قوله عم في حديث هشام ان كان اخذها وعزلها فلا باس عدم
الجواز من دون القبض لان ذلك يدل على عدم جواز اخذ شيء بخصوصه
من دون تعيين واما عدم جواز اخذ شيء مطلقا فلا [illegible] لا يحل لصاحب
المال منعها ولا التصرف فيها لما بيناه من انها غير مملوكة له وليس ثم ما
[illegible] ما يتخيل من ان السلطان الجاير غير مستحق لها لانا قد بينا ان ائمتنا عليهم
السلام قد رخصوا لنا في ترتيب تصرفاتها على تصرفاته دفعا

للحج والفرو ولم يجعلوا كونه جائرا منافيا بالنسبة الى جواز تقبلها و
ان كان موجبا لإثمه في نفس الامر ومن هذا يعلم انه لو امكنه الرد على مالكها
لم يجب عليه ح لو اخذ الجائر زائدا على الواجب فان تعين اختص
بالتحريم والاثم التحريم الجميع وهذا الحكم بين بالنسبة الى الزكوات
لان لها مقدرا شرعا واما بالنسبة الى المقاسمة والخراج فان التعويل
فيه على التراضي المنوط بالعرف العام فيراعى فيه ما لو كان الامام العادل
حاضرا لراى انه لايق قوله باجرة تلك الاراضي عرفا فان هذا من جملة
احكام الاجارة فيرجع فيه الى العرف ح كما يجوز البيع يجوز غيره من
المعاوضات والهبة ولا يحل تناوله بغير ما قدمناه ولو ظلم صاحب
المال لم يقدح في حلها بظلم كما تقدم في الاحاديث السابقة وممن صرح
بمعظم هذه الاحكام شيخنا الشهيد في الدروس وبعض اصحابنا
المتاخرين قوله والاجاز ان ياخذ مثل غيره لا ازيد هذا هو
فتوى الشيخ في النهاية وافتى في المبسوط بخلافه والمنع بعدم جواز الاخذ
نظرا الى ان الصحيح ان المخاطب لا يدخل في اوامر المخاطب له ان يامر غيره
وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج ما يدل عليه اللهم الا اذا وجد قرينة
حالية او مقالية تدل على الاخذ فانه يتمسك بها قوله ويستحب
التسوية بين المبتاعين اي فيكون الصبي بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة
المماكس والمستحيي بمنزلة البصير المداق معناه الموافق في الامور
اذ [illegible] احد المتعاقدين في الاخر وشدة التعاقد والمراد بالصبي هنا
البالغ العاقل في اوايل بلوغه فان من لم يبلغ لا ينعقد بيعه وشراؤه
والبصير المراد به من يكون من اهل البصيرة والخبرة ذكر ذلك كله في

ذكر

المنتهى وفي حديث عن الص عم ان المعاونة في الشرى للمماكسة في الرجلين
والثلثة لا باس بها واما اذا اتخذ بالعادة فقد قال لا يعجبني الا ان يبيعهم
بيعا واحدا اي بيع المتاع قوله والشهادتان والتكبير عند الشراء اي يكبر
ثلثا ويتشهد الشهادتين وذلك بعد الشراء كما يفهم من الرواية قوله
وقبض الناقص واعطاء الراجح عن الصادق عم قال لا يكون الوفاء حتى
يرجح قوله ومدح البائع وذم المشتري قال ابن ادريس معنى ذلك مدح
البائع لما يبيعه من الامتعة وذم المشتري لما يشتريه وان شئت جعلت
البائع بمعنى المبيع فكانه اراد مدح المبيع لانه قد يأتي فاعل بمعنى مفعول
قال الله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله اي لا معصوم قال فاما ذم المشتري
ان شئت قلته بفتح الراء فيكون الشيء المشترى قال وكلاهما حسن
قوله واليمين عليه في خبر عن الصادق عم اياكم والحلف فانه يمحق البركة
وينفق السلعة قوله والبيع في المظلمة اي في المواضع المظلمة لان
العيب يخفى فيها قوله والربح على المؤمن والموعود بالاحسان لما ورد
من ان الربح على المؤمن ربا وقد استثني في الحديث ما اذا اشترى باكثر
من مائة درهم فربح قوت يومه او ان يريد به التجارة فيجوز الربح عليه مع
الرفق به وكذا ورد اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك
يحرم عليه الربح والمراد به شدة التغليظ في الكراهية بالنسبة الى
الموضعين قوله والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس لانه وقت
التوجه للعبادة والادعية المستجابة واستدرار الرزق وقد نهى النبي
صلى الله عليه قوله والدخول الى السوق اولا لانها ماوى الشياطين
قوله ومعاملة الادنين وذوي العاهات والاكراد الادنين بفتح

اليمين

التفرق و بعد ما بار ساكنة عن الصادق عم لا تخالطوا ولا تعاملوا الا
من نشأ في خير وقريب منه الادنين السفلة وقد ورد النهي عن مخالطتهم
قال ابن بابويه في الاخبار في معنى السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل
له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره
الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى
الامامة وليس لها باهل فمن اجتمع فيه بعضها او جميعها اجتنبت
مخالطته وعن الصادق عم لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء وعنه عم ان
الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم
قوله والاستحطاط بعد العقد اي سواء كان قبل التفرق او بعده ذكره
في المنتهى ومستنده نهي النبي ص عن الاستحطاط بعد الصفقة ولا يحرم
لنفي البأس عنه في حديث آخر قوله والزيادة وقت النداء عن
ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يقول اذا نادى المنادي فليس
لك ان تزيد واذا سكت فلك ان تزيد ويحمل السكوت على ما لا يراد
معه الشراء وعبارة الشيخ في النهاية اذا نادى المنادي على المتاع فلا
تزيد في المتاع فاذا سكت المنادي زاد حينئذ ان شاء قوله والموضع
للكيل والوزن اذا لم يحسن وذلك لجواز ان يعطي ناقصا ويأخذ
راجحا فيكون قد فعل محرما قوله والدخول على سوم المؤمن ظاهره
ان الدخول على سوم المؤمن غير محرم فانه قد عده من جملة المكروهات
والمعتمد التحريم لقوله عم لا يسوم الرجل على سوم اخيه وانما يحرم عند
سكون النفس الى البيع ويتبين ذلك باربعة اقسام احدها ان يوجد
من البايع التصريح بالرضا بالبيع وبهذا يحرم السوم على غير ذلك

المشتري الثاني ان يظهر منه ما يدل على عدم الرضا وهذا لا يحرم معه الزيادة
قاله في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا الثالث ان لا يوجد منه ما يدل على احدهما
وهنا ايضا يجوز السوم لعدم المقتضي للتحريم الرابع ان يظهر منه ما يدل على
الرضا من غير تصريح والوجه فيه التحريم لعموم النهي خرج عنه ما خص بالدليل
ولوجود دليل الرضا فكان كما لو صرح اذا عرفت ذلك فلو سام على سوم
اخيه فعل حراما وصح البيع فايدة السوم لغة الزيادة واصله مجاوزة
الحد ومنه السوم في البيع وهو تجاوز الحد في الشراء الى الزيادة قوله
وان يتوكل حاضر لباد البادي هنا من يدخل البلدة من غير اهلها سواء
كان بدويا او من قرية او بلدة اخرى ومعناه ان يخرج الحاضر الى البادي
وقد جلب السلعة فيعرفه السعر ويقول انا ابيع لك فنهى النبي صعم عن
ذلك فقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى
فيه انه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ويوسع
عليهم السعر واذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها الا بسعر البلد ضاق
على الناس وهل هو على التحريم او الكراهة ظاهر عبارة الكتاب الثاني
والاقوى الاول وانما يحرم ذلك بشروط ثلثة الاول ان يكون
الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له كذا ذكره في المنتهى وفي اشتراطه
اشكال فان النهي والتعليل اعم من ذلك اللهم الا ان يقال يلزم منه
عدم جواز التوكيل له وهو باطل الثاني ان يكون البادي جاهلا بالسعر
وفيه ايضا نظر لان معرفة السعر لا تغني غالبا فان الحذق في البيع امر
وراء ذلك الثالث ان يكون قد جلب السلعة للبيع فلو جلبها الا لم
فيحدث عليه الحاضر على البيع لم يحرم وكيف كان فلا يبطل البيع بذلك وهل

بحرم الشراء للبادي كالبيع قال في المنتهى لا واشكل بان التعليلات في الخبر
يقتضيها المنع منه والاقوى العدم قوله والتلقي وحده اربعة فراسخ
مع القصد المعتمد في التلقي التحريم لظاهر النهي وقيل بالكراهية وهو
مختار المعظم هنا ولا فرق في التلقي بين الشراء منهم والبيع عليهم وانما
يكون حراما او مكروها بشرط القصد فلو خرج لا لقصد الابتياع و
التلقي فلقي ركبا لم يكره له الشراء منهم ولا البيع وكذا يشترط ان يكون
اربعة فراسخ فما دون فلو كان ازيد فلا باس قال في المنتهى ولا نعرف
بين علمائنا خلافا فيه وفي الحديث عن الصادق عم ما دون اربعة فراسخ
قوله ولا خيار للبايع بدون الغبن الفاحش الذي لا يتغابن
الناس بمثله وهو على الفور كما سياتي في خيار الغبن وكذا لو باع عليهم
زايدا على السعر بما لا يتغابن بمثله تخير المشتري قوله والنجش وهو الزيادة
لمن واطاه البايع النجش بالنون والجيم والشين المعجمتين منهي عنه
قال في المنتهى وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وانما يقصد بذلك
ان يقتدي به المستام فيظن انه لم يزد فيها هذا القدر الا وهي تساويه
فيغتر بذلك قال وهو محرم اجماعا وذلك لانه غش وخديعة واعلم
ان الاصحاب اختلفوا في بطلان العقد به وصحته مع ثبوت الخيار و
عدمه ومنهم من فرق بين كونه بمواطاة البايع فجوز الفسخ وعدمها
فمنع والمعتمد تحريم الفعل فان كان بمواطاة البايع فقد فعل حراما وصحة
البيع مطلقا وثبوت الخيار مع الغبن الفاحش اعتبار جهل المشتري
بالقيمة لثبوت الخيار ولم اجد التصريح به لكن في الدروس اشار اليه
واعلم ان ظاهر كلام المص هنا عدم تحريم النجش والقايل به نادر وفي تعريفه

المراد به الغبن صح

وخديعة صح

للنجش

للنجش اشكال حيث قال هو الزيادة لمن واطاه البايع وكان الاولى
ان يقول ممن واطاه البايع مع قصوره اذ لا يشمل القسم الآخر اعني
من لم يواطيه فتعريف المنتهى اجود واشكل تمامها تعريف المختلف حيث
قال هو الزيادة لزيادة من واطاه البايع وهذا مقتضاه تحريم الزيادة
ولم يقل به احد منا للقصد الثاني في ادراكها قوله الايجاب
كبعت قال في التذكرة صيغة الايجاب بعت او شريت او ملكت من
جهة البايع والقبول من المشتري قبلت او ابتعت او اشتريت او تملكت قال
ولا يشترط الاتحاد اجماعا فيقول البايع شريت فيقول المشتري بعت قلت
شريت مشترك بين البيع والشراء فيصلح لهما ويتميز بالقرينة وقد صرح بجواز
ذلك المص ايضا في التحرير والقواعد وشيخنا في الدروس ويشترط عدم تخلل
كلام اجنبي بين الايجاب والقبول واتصال وكذا الزمان الكثير المخرج له عن كون
الثاني جوابا للاول عرفا ولا بد من التطابق معنى فلو قال بعتك العبد
بالف فقال قبلت نصفه بنصف الثمن لم يصح ولو قال بدل قبلت رضيت
فهل يصح يحتمله لانه بمعناه والعدم لان انتقال الملك على خلاف الاصل فيتوقف
على الصيغة ولا يكفي التراضي من دونها ومن ثم كان الاصح اشتراط تقديم الايجاب
قوله ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارة الرضا في الجليل والحقير
المراد ان انعقاد البيع موقوف على صدور العقد بالصيغة المخصوصة فلا يكون
المعاطاة وهي اعطاء كل من الشخصين الآخر المتاع على جهة المعاوضة بيعا
خلافا للمفيد رحمه الله فانه جعلها كالعقد وبعض العامة جعلها بيعا في المحقرات
وقدرها بما دون نصاب السرقة والاظهر بين عامة المتاخرين من الاصحاب ان
المعاطاة تفيد اباحة كل من العوضين لآخذه ولكل منهما الرجوع فيه ما دامت العين

البايع صح

باقية فاذا تلفت احدى العينين لزم البيع في الآخر ومقتضى ذلك ان يفيد ملكاً ما ادى
متزلزلا ويلزم بذهاب احديهما والا لما لزمت بالتلف وايضا لولا
ذلك لم يحصل الاباحة اذ المقصود للمتعاطين اباحة معتبرة
على ملك الرقبة كسائر البيوع فان حصل مقصودهما ثبت ما
قلناه والا وجب ان لا يحصل اباحة بالكلية بل يتعين الحكم بفساد ذلك
اذ المقصود غير واقع فلو وقع غيره لوقع بغير قصد وهو باطل وعليه يتفرع
النماء وجواز وطي الجارية المأخوذة بالمعاطاة ونحو ذلك فقد اعرب
ومما يشهد بما قلناه مضافا الى ما تقدم عبارات القوم فان بعضها كالصريح
فيما قلناه قال المصنف في التحرير والاقوى عندي ان المعاطاة غير لازمة بل لكل
منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية فتجويز الفسخ يستلزم الاعتراف
بثبوت الملك في الجملة وكذا تسميتها معاوضة والحكم باللزوم بعد الذهاب
يستلزم ثبوت شيء متزلزل قبله ليتصف باللزوم بعده اذا عرفت
ذلك فاعلم ان ذهاب احدى العينين كاف في اللزوم نظرا الى ان مقتضى
المعاطاة الانتفاع باحدى العينين في مقابلة الانتفاع بالاخرى ومع ذهاب
احديهما يتعذر ردها فيحصل اللزوم في العين الاخرى وح فلا حاجة الى
تلف العين بل يكفي تلف البعض بل تعذر الرد بعقد لازم كبيع ووقف
ونحوهما ومثله ما لو تغيرت من حالة الى اخرى كالحنطة تطحن او اشتبهت
بغيرها او خلطت بما لا يتميز معه ومن المعاطاة ان يدفع اليه سلعة بثمن يوافقه
عليه من غير عقد فهلك عند القابض فيلزمه الثمن المسمى قوله ولا ينعقد
الا بلفظ الماضي لان المستقبل اشبه بالوعد والامر ابعد بالنسبة الى مقصود البيع
وخالف بعض الاصحاب في ذلك فجوز ان يقول بعني فتقول بعتك وهو

ضعيف لاعتبار القبول فيه فلا يكون العقد كاملا قوله وفي اشتراط
تقديم الايجاب نظر منشأه اختلاف الاصحاب وتكافؤ الدليل
عنده والاظهر الاشتراط ليكون بيعا فرع يجب كون عقد البيع
ليكون لازما لان انتقال الملك من مالك الى آخر خلاف الاصل فعلى نقل
الشرع ولم يثبت الا بالصيغة المتفق عليها فيبقى ما عداها مدفوعا بالاصل
ولا بد من رعاية الاعراب للقادر عليه ولو بالتعلم في زمان قصير لما قلناه
في اشتراط العربية ولان البيوع الواقعة منه في زمانه صلى الله عليه وآله انما كانت
بالاعراب على طبق العربية والتأسي به واجب ومما يدل على اعتبار ذلك
ان ايقاع العقد بلفظ غير الماضي غير صحيح مع انه عربي اتفاقا فغير العربي بطريق
الاولى قوله ولو فسد الشرط فسد العقد هذا هو الاصح لعدم
حصول التراضي الا على العقد الفاسد قوله ولو شرط العتق الى آخره
المعتمد ثبوت الفسخ على كل حال مع مخالفة الشرط فيقوم لو كان مبيعا
بقيمته يوم التلف من دون رعاية الوصف اعني كونه مشروط العتق
اذ التقويم والفسخ لاجل فوات الشرط ولانه حق يختص بالمشتري
فلا معنى لاعتباره لتنقص قيمة العبد به قوله فلو باع الطفل الخ
قال بعض الاصحاب يصح بيع الصبي اذا بلغ عشرا وليس بمعتمد بل يقع
عبارته لاغية قوله ولو اجازوا بعد الكمال الا المكره اما غير المكره فلان
عبارته تقع لاغية لانتفاء الصلاحية واما المكره فلانه لكماليته عبارته معتبرة
والمانع من الصحة هو كونه مكرها وقد زال برضاه وللبحث فيه مجال فائدة
صرح في التذكرة بانه لو ادعى الاكراه على البيع ولا قرينة تدل على ذلك قبل
قوله باليمين لا بدونها قوله ولو اشترى لنفسه من مولاه لغيره صح لانه عاقل

القول الثاني
العربية

بضيح ان يكون وكيلا باذن مولاه فيصح العقد لانه بيع مولاه له رضا منه بالتوكيل عن
الغير ويحتمل اشتراط المغايرة بين البيع والمتعاقدين مردود بان المغايرة
يكفي فيها الاعتبارية ومنع بعض الاصحاب الصحة وهو ضعيف قوله وللاب
والجد الخ هل يكون ولاية الجد هنا اقوى حتى لو باعا معا تقدم بيع الجد لا اعلم
تصريحا بذلك لكن كلامهم في باب الانكحة تقتضيه قوله والحاكم وامينه
والوصي الوصي مقدم على الحاكم قوله عن الطفل والمجنون مع المصلحة لا فرق
في المجنون بين من لم يبلغ او بلغ فاسد العقل او عاقلا ثم جن ولا يختص بالولاية
على هذا القسم بالحاكم قوله ولو باع الفضولي الخ هذا هو المعتمد لكن هل الاجازة
كاشفة ام ناقلة احتمالان وعليهما يتفرع النماء وهل يشترط ان يكون للعقد
مجيز في الحال بحيث لو باع مال الطفل لم يصح اذا لم يكن له ولي يحتمل ذلك
قال الشيخ فخر الدين ولد المصنف رحمه الله واعلم ان هذه الفروع انما تتاتى على
مذهب الاشاعرة واما على قولنا ففي صورة واحدة وهي بيع مال الطفل
على خلاف المصلحة او الشراء له وقد نبه على ذلك بان الامام موجود في كل
زمان عندنا وهو ولي من لا ولي له ولو باع مال مورثه يظن حياته فبان ميتا
وانه ملكه او باع مال غيره ثم اشتراه فهل يصح البيع بمعنى عدم اشتراط الاجازة
فيه ام لا وجهان وعدم الاشتراط في الثاني ابعد بل البطلان متجه اذا قلنا بان
الاجازة كاشفة لان انتقال الملك الى المشتري الاول اذا كان من وقت
العقد يستلزم بطلان البيع الثاني فينبغي الملك وصحة البيع الاول فرع له قوله
ولو ضمه الى غير المملوك كالخمر والخنزير والحر قوم عند مستحليه او على تقدير العبودية
الى آخره فيه لف ونشر مرتب فقوله قوم عند مستحليه بازاء قوله كالخمر والخنزير
وقوله او على تقدير العبودية بازاء قوله والحر وطريق تقسيط المسمى على

المسمى

القيمتين ان يقوم المبيعان معا ثم يقوم احدهما على انفراده وينسب قيمته
الى مجموع القيمتين وينظر تلك النسبة فيوخذ بها من الثمن مثاله قوما بماية
واحدهما بستين وهي ثلث اخماس الماية فاذا كان الثمن ثمانين مثلا
او ماية وعشرة اخذ منه لذي الستين ثلثة اخماسه والباقي وهو خمسا
الثمن بازاء الاخر وانما وجب التقسيط كذلك دون التقسيط على
العينين لامكان تفاوتهما فيتعذر التقسيط من دون اعتبار القيمة
وانما وجب تقويمهما لم تقويم احدهما لجواز ان يكون الثمن ازيد من
القيمة او انقص منها فلو اعتبرت قيمة واحد بقي الفاضل من الثمن بازاء
الباقي وهو اقل من القيمة بكثير في صورة الزيادة وبالعكس في صورة
النقصان قوله والعمارة لو كان له في العمارة اعيان موجودة اخذها
وان نقصت قيمتها عن حال العمارة رجع بالارش قوله وهل يرجع
بما حصل له الخ الاصح الرجوع ~~قيمتها عن حال العمارة~~ لعموم المغرور يرجع
من غره وقد دخل معه على ان يكون له هذه المنافع مجانا بناء على ان الملك له
فتغريره فوتها عليه قوله كالحبة من الحنطة فانها مع كونها مملوكة
لا تباع لقلتها لكن تثبت في الذمة ويتصور غصبها كما صرحوا به قوله
والمشترك بين المسلمين قوله فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب
ويودي الى الخلف بين اربابه على راي ظاهره ان جواز بيع الوقف
مشروط بمجموع الامرين اعني خرابه بالفعل وافضاءه الى الخلف بين اربابه
وعبارات الاصحاب في ذلك مختلفة والاكثر لا يعتبر خرابه لجواز البيع
ومن اعتبره جعله سببا براسه وبعضهم زاد لجواز بيعه غير ذلك والمعتمد
جواز البيع في ثلثة مواضع احدها ما اذا خرب واضمحل بحيث لا ينتفع به

فانه كحصير المسجد اذا رثت وجذعه اذا انكسر فيجوز البيع ثانيهما ما اذا
حصل خلف بين اربابه بحيث يخاف منه الافضاء الى تلف الاموال والنفوس
ومستنده صحيحة علي بن مهزيار ويشترى بثمنه في الموضعين ما يكون وقفا
ويتولى ذلك الناظر الخاص او الحاكم ثالثها ما اذا لحق الموقوف عليهم حاجة
شديدة ولم يكن لهم ما يكفيهم من غلة وغيرها لرواية جعفر بن حنان عن
الصادق عم قوله ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها
مع اعسار مولاها به هذا يعطي جواز البيع مع الاعسار بالثمن سواء كان
المولى حيا او ميتا وفي الجواز مع حياته خلاف لاصحابنا وعموم رواية عمر بن
يزيد عن ابي الحسن عم تقتضي الجواز وهو الاقرب ويجوز بيعها في مواضع
آخر قوله ولا الرهن الا باذن المرتهن فاذا اذن
صح بلا خلاف لان الحق لا يعدوهما ولو لم يعلم كان له الفسخ فلو فك ولما
يعلم لزم البيع لانتفاء المعارض قال في التذكرة ومن ابطل بيع الفضولي
لزمه الابطال هنا قوله فلا يصح بيع الابق منفردا ويصح منضما ويشترط
في الضميمة ان تكون مما يصح افراده بالبيع ولو بيع على من يقدر على تحصيله صح
البيع ولو بغير ضميمة وهل يلحق بالابق الضال فيصح بيعه بالضميمة
حملا على الابق ام يجوز مطلقا نظرا الى صورة البيع واصالة عدم الاشتراط
وجهان ذكرهما المص في التذكرة والقواعد وحكي ثالث وهو عدم الجواز
مطلقا لان القدرة على التسليم شرط اجماعا وهي منتفية قوله والسمك
في المياه المحصورة قال في التذكرة وانما يصح بيعه بشروط ثلثة كونه مملوكا
وكون الماء رقيقا لا يمنع المشاهدة وامكان صيده قوله والاعمى كالمبصر
الا في ذلك كله وقال سلار اذا اشترى ما يفسده الاختبار بشرط الصحة

فخرج معيبا فله الارش او الرد والمشهور العدم لان التصرف يمنع الرد قوله
ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم الخ فلو كان مجهولا فان كان مكيلا او في
حكمه لم يصح والاصح قوله كقفيز من قبة وان جهلت ليس على اطلاقه بل يشترط
علمهما باشتمالها على ذلك قوله او الوصف الرافع للجهالة اما للبايع اذا
لم يكن راى المبيع او بعد عهده به او المشتري او لهما قوله ثبت للمشتري الخيار
مع التغير اي مع وجود الوصف متغيرا وكذا البايع لو وصف له ولو وصف
لهما فكان متغيرا عن الوصف بالنسبة الى كل منهما تخيرا فرع قال في التذكرة
لو باعه بشرط عدم الخيار للمشتري لم يصح الشرط ثم قال وهل يفسد البيع
الاقوى عندي ذلك قوله قدم قول المشتري مع يمينه وذلك لاصالة
براءة الذمة من الثمن فلا يلزم ما لم يقر به او يثبت بالبينة قوله
مع عدم تعيين المبتدأ من صور عدم التعيين ما لو باعه الارض الا جريبا يأتي
منها الى حيث ينتهي الذرع فيبطل على الاصح للجهل بالموضع الذي ينتهي اليه
وتفاوت الاجزاء وللشيخ قول بالصحة ضعيف قوله ولا يجوز
بيع السمك في الاجام وان ضم اليه القصب او غيره على راي القولان
للشيخ قال المص في المختلف التحقيق ان نقول المضاف الى السمك ان كان
هو المقصود بالبيع ويكون السمك تابعا له صح البيع والا فلا وهذا احسن
لكن فيه اعراض عن الاخبار الواردة في ذلك قوله ولا اللبن في الضرع و
ان ضم اليه ما حلب هذا هو المشهور وقال الشيخ في النهاية وجماعة بالجواز
والاول اقوى نعم لو اعطى قاطعه على اللبن مدة معلومة بعوض لم يكن بيعا
حقيقيا بل معاوضة ومراضاة غير لازمة بل سائغة وفاقا لاختياره في المختلف
ومنع منه ابن ادريس وفي حسنة الحلبي وصحيحة عبد الله بن سنان ما يشهد بالجواز

قال في الدروس ولو قيل بجواز الصلح عليها كان حسنا ويلزم آه وعليه تحمل الرواية **قوله** ولا الحمل وذلك للغرر المنهي عنه وجوزه الشيخ في النهاية مع الضميمة وهو ضعيف لان ضميمة المعلوم الى المجهول لا تصيره معلوما وقال في المختلف والمعتمد ان نقول ان كان الحمل تابعا صح كما لو باعه الام وحملها او باعه ما يقصد مثله بمثل الثمن فهذا لا باس به والا كان باطلا وعلى الحكم الاول يحمل رواية ابرهيم الكرخي وهذا التفصيل قريب **قوله** ولا ما يلقح الفحل وكذا لا يجوز بيع عسيب الفحل وهو نطفته واما الانزاء فانه جايز ويجوز اخذ الاجر عليه وفي التذكرة جعل الاجرة في الاستيجار له مقصورة على انزال الماء في فرج الدابة معللا بانه وان كان تابعا لكنه المقصود كالاستيجار على الارضاع وهو متجه **قوله** وكذا كل مجهول مقصود اضيف الى مثله او معلوم يستفاد من مفهومه ضابط هو ان المجهول اذا اضيف الى معلوم مقصود وكان المجهول تابعا صح وقد صرح به في المختلف فيما مر ويظهر من عبارته ان كل موضع اشترطت فيه الضميمة كالآبق وبيع الثمرة بعد ظهورها ان شرطنا احد الامور التي يأتي ونحوهما يعتبر فيهما كون الضميمة مقصودة لكن في استفادة هذا من كلام القوم تم خفاء **قوله** ويجوز بيع الصوف على ظهور الغنم على راي هذا مذهب المفيد واحد قولي ابن ادريس والمص في المختلف والتذكرة والتحرير وشرط شيخنا في الدروس في صحته اشتراط جزه في الحال او تأخيره الى أوان جزه ولا ريب انه احوط والمعتمد الجواز مطلقا لانتفاء الغرر ولموا[ية] ابرهيم الكرخي **قوله** وان كان يفعله شاركه بقدره وان لم يكن عينا انما زيادة العين بفعله فكما

فيما ز

لو صبغ الثوب واما زيادة المنفعة كذلك فكما لو علم العبد الخط والصنعة **قوله** ولو تلف فالقيمة يوم التلف على راي اظهر الاقوال واقربها دليلا اعتبار قيمته وقت التلف في القيمي لانه وقت الانتقال الى البدل نعم لو كان نقصان القيمة بنقصان العين لا بتفاوت السوق اعتبر ذلك التفاوت قطعا واما في المثلي فالواجب مثله ومع تعذر المثل يمكن وجوب القيمة وح فيعتبر قيمته وقت تعذره لمثل ما قلناه **قوله** ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة او مع جهالة النسبة او بما يتجدد من النقد بطل اذا باعه بدينار غير درهم فلا يخلو اما ان يكون حالا او موجلا وعلى التقديرين فاما ان يكون النسبة معلومة او مجهولة وعلى كل تقدير فاما ان يكون الاستثناء من النقد الحاضر وقت العقد او من المتجدد او من المتعامل به وقت الحلول في الموجل فالصور عشرة آ الثمن حال والنسبة معلومة والاستثناء من النقد الحاضر فتصح ب الصورة بحالها والنسبة مجهولة ج حال والنسبة معلومة والاستثناء من المتجدد د الصورة والنسبة مجهولة وفي هذه تبطل ه موجل والنسبة معلومة والاستثناء من النقد الحاضر فيصح و الصورة بحالها والنسبة مجهولة ز موجل والنسبة معلومة والاستثناء من المتجدد ح الصورة بحالها والنسبة مجهولة ط موجل والنسبة معلومة والاستثناء من النقد المتعامل به وقت الحلول ى الصورة بحالها والنسبة مجهولة وفي هذه الخمس تبطل ايضا اذا عرفت ذلك فاعلم ان قول المص ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة لا يجري على اطلاقه بل لا بد من تقييده بكون الاستثناء من النقد الحاصل وقت الحلول وح فيمكن استفادة حكم باقي المسائل من عبارته وهذا

البيع م

التفصيل اولى من اطلاق الشيخ والجماعة القول بالبطلان وان كان الظاهر
ان مرادهم به مع احد الموانع من الصحة وبهذه يتبين حكم الدراهم من الدراهم
والدنانير منها والدينار من الدنانير القطب الثاني في متعلق البيع قوله
انما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار
والاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد او ينعقد حب الزرع او
الشجر او الضميمة او شرط القطع قولان فيه مسائل آ لا يجوز بيع الثمرة
قبل ظهورها عاما واحدا اجماعا وهل يجوز اكثر من عام قولان للاصحاب
اشهرهما العدم والاخر الجواز ويشهد له صحيح يعقوب بن شعيب وما حملها
الصرح ه
المص عليه بعيد وهذا القول قوي لكن العمل بالمشهور اولى ب
هل يشترط بعد ظهور الثمرة بدو صلاحها او الضميمة او اشتراط القطع
بحيث لا يصح بيعها من دون ذلك ام يكفي الظهور للاصحاب اقوال
اقوال عبر عنها المص بقولين نظرا الى ان الاختلاف راجع الى التجويز
وعدمه او لان القول الثالث ضعيف لا يلتفت الى حكايته وهو قول
سلار بانه يراعى في السلامة وكيف كان فالمعتمد الجواز استنادا الى
الاصل وعمومات القران وحسنة الحلبي وموثقة محمد بن مسلم والاخبار
الدالة على المنع اذا سلمت اسانيدها محمولة على الكراهية جمعا بين
الاخبار سيما وقد ذكر في خبر الحلبي وغيره ان النبي ص نهى عن ذلك
لدفع الخصومة ولم يحرمه فيكون دليلا على الحمل ج اختلفت عبارة
هذا اصح
الاصحاب في بدو الصلاح فقيل هو الاحمرار والاصفرار فيما يحمر ويصفر
التمويه [illegible]
و[illegible]
وصغائر اللون وتموه الماء الحلو فيما يبيض والحلاوة وطيب الاكل في
مثل التفاح والنضج في البطيخ وما لا يتلون ولا يتغير طعمه بل يؤكل صغارا
منه م

كالقثاء

كالقثاء وتناهى عظم بعضه وقيل بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد وقيل ان الاحمرار
والاصفرار انما يعتبر في ثمرة النخل خاصة وما عداها فحين بثمره فيها الماء
الحلو ويصفو لونها وما يتورد فحين ينتثر ورده وينعقد وفي الكرم
انعقاد الحصرم والمص جمع بين الاقوال في عبارته اذ يريد بها التنزيل
على الاقوال فيكون الاحمرار والاصفرار اشارة الى الاول وبلوغ غاية يؤمن
عليها الفساد اشارة الى الثاني وانعقاد الحب في الشجر والزرع اشارة الى الثالث
ويكون سكوته عن حكم النخل تعويلا على استفادته من الاول ويحتمل ان يكون
اختيارا منه للمجموع مخيرا فيه لكنه مستبعد وعلى ما اخترناه فهذا البحث ساقط
قوله ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا لا يمنع من بيع الزرع
التعل القطع
قبل ان يسنبل سواء شرط فيه القصل ام لا اطلاقا للصدوق قوله والخضر بعد
انعقادها لقطة ولقطات والرطبة وشبهها جزة وجزات والحناء
بين لا
والتوت خرطة وخرطات لا فرق في جواز بيع الخضر بعد انعقادها بعد ان
يتناهى عظمها اولا والمرجع في اللقطة والجزة والخرطة الى العرف ولو امتزجت
اللقطة المبيعة بالمتجددة من غير تميز قوله فان خاست الثمرة سقط
من الثنيا بحسابه بشرط عدم التعدي والتفريط وطريقه في الجزء المشاع
ظاهر واما في الارطال المعلومة فيؤخذ منه بالخرص والتخمين فيقال هل
ذهب ثلث الثمرة او نصفها فيذهب من الثنيا بقدر تلك النسبة قوله
وان يبيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده في
صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها
قبل ان يقبضها قال لا باس وقريب منه صحيح الحلبي عن الصادق ع لكن فيه

من الثمرة وغيرها غير موجود في غير هذه العبارة والذي في التذكرة والنهي بالعود
هو الثمرة لتغير غير تعرض لما سواها وح فينبغي ان يكون ما سوى الثمرة من الخضراوات
ونحوها راجعا الى جواز البيع قبل القبض فيما سوى الثمرة وعدم قوله
وبيع الثمرة على النخلة بالأثمان وغيرها لا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بحب
وهي المحاقلة المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية لانهم
يدفعون الناس الى النار والمتبايعان كل منهما يدفع عن نفسه غبن صاحبه
لو وقعا في هذا المبيع لاشتماله على الغبن غالبا وشرعا هي بيع الثمرة على رؤوس
النخل بتمر والمحاقلة مأخوذة من الحقل وهي الساحة التي تزرع سميت
محاقلة لتعلقها بزرع في حقل اذا عرفت ذلك فاعلم ان المزابنة هي بيع
الرطب على رأس النخل بالتمر والمحاقلة هي بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة
الصافية وهل يشترط لتحريمهما اتحاد الثمن والمثمن ام لا قيل نعم فيكون
النهي هنا ولا لبيع الحنطة الثابتة في السنابل بحب منهما معين المقدار
ولبيع ثمرة النخل الثابتة عليها بتمر منها فيجوز بيع كل منهما بتمر من غير تلك
الثمرة ويجب من غير تلك السنابل وهو قول الشيخ في الخلاف والذي اختاره
المص وجماعة التحريم مطلقا وهو المعتمد والحجة صحاح الاخبار وهل يتعدى
الحكم فيحرم بيع العنب على الشجر بزبيب او عنب وكذا الدخن في
السنبل بدخن صاف وغيرهما ام لا ان جعلنا العلة في تحريم المزابنة
والمحاقلة الربا لم يجز والا جاز فرع لو باع الزرع قبل ظهور الحب
بالحب فلا بأس لانه حشيش غير مطعوم ولا مكيل سواء تساويا
جنسا او تفاوتا ولا يشترط التقابض في الحال كذا قال في التذكرة
قوله الا العرية بخرصها تمرا من غيرها بشرط التعجيل لا القبض ولا يشترط

خبرها

تماثل

تماثل خرصها تمرها عند الجفاف وثمنها هذا استثناء من تحريم المزابنة والعرية
النخلة في دار الغير او في بستانه تباع ثمرتها بخرصها تمرا بشرط ان يكون التمر
من غيرها فلا يجوز لو اشترطه منها وقيل يجوز رخصة وهو ضعيف ب
كونه معلوم القدر كيلا او وزنا ح كونه موصوفا او مشاهدا وكونه حالا
ة عدم المفاضلة حين العقد واتحادها فلا يجوز في بستان واحد ازيد
من واحدة ولو تعدد البستان او الدار جاز تعددها ولا يشترط التقابض
قبل التفرق عندنا ولا التماثل عند الجفاف بل يكفي التماثل حين
العقد قوله ولا عرية في غير النخل وذلك اما بناء على ان تحريم
المزابنة لا يتعدى الى غير ثمرة النخل فيكون بيع العنب ونحوه جائزا
من غير تقييد واما بناء على التعدي ويقتصر في حكم العرية على النخل
اقتصارا في الرخصة على مورد النص مع احتمال الجواز فيه قوله ويجوز التقبيل
بشرط السلامة المراد به ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة
بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع قال في الدروس وهو نوع من الصلح
لا بيع وقراره مشروط بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية سقط من
العوض بالنسبة كذا قالوا وللنظر فيه مجال ويدل على جواز اصل
التقبيل رواية يعقوب بن شعيب عن الصادق عم واما اشتراطه
بالسلامة فمشكل واشكل منه جعل التقبيل المذكور صلحا قوله
ولو مر بثمرة لم يجز التناول على رأي للاصحاب في ذلك اقوال
فبعضهم قصر الجواز على النخل وبعضهم جوز مطلقا وبعضهم منع مطلقا
وهو الاقوى ومن جوز شرط عدم الحمل او الافساد وعدم النهي من
المالك وعدم القصد اليها قوله والعمود من المشتري المراد بها

حا

يف

التقبيل

منى

لانه

الاصول والفروع والمراد بعموده النسب من عدا ما على حواشيه من الاقارب
فهما عمودان باعتبار الاعلى والاسفل وقد اورد ان التقييد بالمشتري
مستدرك بل مفسد اذ العمودان بالنسبة الى البايع لا يصح بيعهما فضلا
الملق او صرح بالبايع والمشتري معا والجواب ان المطلوب بيان ان العمودين
يصح شراؤه بهما ويدخلان في الملك ويمتنع بيعهما للانعتاق فلو اقتصر
على الاطلاق لم يكن في ذلك اشعار بالرد به بجواز الشراء وكذا لو قيد
بالبايع خاصة اما التقييد بالمشتري فانه مغن عن التقييد بالبايع لان
المشتري لا يصح البيع يصير بايعا وذلك وان كان مجازا لكن حمل البايع
هنا على البايع حقيقة متعذر قوله ولو استثنى البايع الراس والجلد
كان شريكا بعدد القيمة هذا قول الشيخ في النهاية وجماعة وهو ضعيف
والذي اختاره المص في المختلف والقواعد جواز الاستثناء ومثل المذبوح
او ما اشتري للذبح لا ما اشتري للقنية وح فيكون له ما استثنى
ولا باس به قوله واما الادمي فانما يملك منه الاصل بالقهر عليه
الظاهر ان مراده بالملك الملك المستقر ليستقيم استثناء الاباء
والامهات والاولاد والمحرمات فانها تملك اولا ثم تعتق
ويمكن ان يقال لا نسلم ان المذكورين يملكون في اول الامر لان القهر
المقتضي للملك مدفوع بالقرابة فيصح الاستثناء من غير احتياج
الى تكلف وفيه نظر لان القرابة تمنع دوام الملك لا ابتداءه كما
في البيع وغيره من الاسباب الناقلة قوله ولو ملك البعض
انعتق بالملكة فان كان معسرا لم يملك ذلك البعض مختارا لم يقوم عليه
والا ففي التقويم تردد واختاره المص في الحق وهو قريب قوله

بارادته

ولفساد الشرط يفسد العقد م

وحكم الرضاع حكم النسب على رأي هذا هو المعتمد قوله ويملك لقيط دار
الحرب وذلك مشروط بان لا يكون فيها مسلم يمكن تولده للقيط منه قوله
ولو اذن في الاداء رجع عليه بخلاف ما لو لم يأذن له فيه بل تبرع به فليس
له الرجوع عليه بشيء ولا فرق في الاذن بين ان يكون صريحا او فحوى
قوله والاقرب بالارش اي والاقرب ان تخيره الامساك بالارش
لا مجانا لان المقتضي لثبوت الضمان في الجملة تقتضي الضمان في الابعاض
وهو موجود في صورة النزاع وعليه الفتوى قوله وفي الوجه جواز
الزام البايع بالارش الحكم فيه كما تقدم والتوجيه واحد فرع
هل تخير المشتري بين الرد والارش مع حدوث عيب في الثلثة بالخيار ر
ام بالعيب الحادث يحكى عن المحقق الاول وعن شيخه ابن نما الثاني
ونحن الفايدة في جواز الرد بذلك بعد الثلثة فعلى الثاني يثبت وهو
قوي قوله ولو شرط المشتري صح اذا لم يكن ربويا او زاد الثمن
المراد به زيادة تصلح ثمنا في العادة فلو زاد زيادة قليلة جدا لا
يتعامل بها عادة لم يصح قوله ولو قال اشتر نفسك على كذا
لم يلزم مطلقا على كلا الموارد بقوله مطلقا الاشارة الى انه لا فرق
بين ان يكون للعبد مال حالة القول او لا خلافا للشيخ وابن
البراج والمختار ما اختاره المص قوله ويكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم
قبل بلوغ سبع سنين وقيل يحرم ومنهم من قصر التحريم او الكراهية على مدة الرضاع
والحكم بالكراهية الشديدة اظهر في الفتوى ويمتد الى انقضاء السبع ويتعدى
الحكم الى من يقوم مقام الام في الشفقة كام الام والاخت والاب وهو في
صحيحة ابن سنان عن الصادق ع ودل على التحريم بطل العقد و [illegible] فلا يخفى

ثم

بالبيع بل يتم سائر العقود الناقلة هو وهذا الخلاف انما هو بعد سقي الام ولدها اللبأ اما قبله فلا يجوز قطعا لانه تسبيب الى اهلاك الولد قطعا قوله ووطي من ولد من الزنا سواء كان بالملك او العقد والعقد اشد كراهة فان فعل فلا يطلب الولد قوله وان يرى العبد ثمنه في الميزان الذي في الرواية المكيك وهو اولى لان اشمل وعلل بانه لا يفلح معه قوله او بخمسة واربعين يوما يعني به اذا كانت في سن من تحيض وجوب الاستبراء بالبيع بل يعم سائر وجوه التملكات خلافا لابن ادريس ولو باع قبل الاستبراء صح البيع وفعل حراما ويجب ان لا يسلمها الا بعده قوله او كانت لامرأة هل الصبي الصغير والعنين والمجبوب ملحق بالمرأة يحتمل اللحاق ولو علم وطء جارية المرأة بتحليل او عقد فلا بد من الاستبراء وربما احتيل لاسقاط الاستبراء مع الجهل بحصول وطء محترم في موضع وجوبه بامور الاول ما اذا اعتقها وتزوجها فانه يسقط بذلك الاستبراء كما ورد في بعض الاخبار الثاني ما اذا باعها لامرأة بيعا صحيحا ثم اشتراها منها فانها لا يبعد سقوط الاستبراء لصدق انها مشتراة من امرأة ووجوب الاستبراء سابقا كان تابعا للملك وارادة الوطي وقد سقط اعتباره بزوال الملك الثالث ما اذا زوجها فطلقت قبل الدخول لان الاستبراء من الوطء المجهول غير شرط في التزويج كما صرح به في التحرير عن الشيخ رحمه الله وح فيسقط وجوب الاستبراء بالتزويج فاذا طلقت قبل الدخول جاز وطؤها اذ قد حكموا بجواز وطء المطلقة غير مدخول بها والتشرفة بحال والمحرم فيمن يجب استبراؤها قبله انما هو الوطء دون مقدماته قوله ويحرم وطء الحامل قبلا قبل مضي اربعة وعشرة الاصح ان ذلك انما هو في الحمل من الزنا اما المجهول حاله فيحرم حتى

تضع وفي المدة المذكورة يجوز في الزنا الوطء قبل المدة المذكورة وفي الدروس خص التحريم فيها بالقبل خاصة قوله واستحب عزل نصيب من ميراثه هل هذا الاستحباب مع كونه مملوكا او على تقدير حريته بعتق ونحوه يحتمل الاول لان الاولوية فرع تحقق زيادة الاحتياط لامكان اختلاط الماء المتجدد بالحمل ويحتمل الثاني اذ لا معنى لعزل النصيب له حال رقيته اذ لا يملك شيئا ولان الرقيق لا يرث مع تحقق نسبه فغيره اولى ثم هذا النصيب ماذا يقدر لا نعرف فيه تقديرا لاحد وظاهر قولهم نصيب يشعر النقصان عن سهام الورثة قوله ويجوز شراء ما يسبيه الظالم من الكافر واخته وبنته وزوجته والمراد بالظالم الجائر فانه اذا غزا الكفار وسبى منهم يكون غنيمة للامام عم وكذا كل ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام لكن رخصوا عم لشيعتهم خاصة في حال الغيبة التملك والوطي وان كانت للامام او بعضها ولا يجب اخراج حصة غير الامام منها ليطيب مواليد الشيعة ولا فرق بين ان يكون السابي المسلم او الكافر لان الكافر من اهل التملك والمحل قابل للملكية وكذا يجوز ان يشتري من الكافر اخته وبنته وزوجته اذا كن حربيات لعين ما قلناه لكن عبارة الكتاب تحتاج الى تامل فان الكافر في قوله من الكافر المراد منه جنس الكافر اي يجوز شراء ما يسبيه الظالم من هذا الجنس وح فيبقى قوله واخته وما بعده غير واقع موقعه لان الضمير في كل من الثلاث انما يستقيم بعوده الى الكافر وفيه فساد من جهة ان الكافر المذكور يراد به الجنس فلا يطابقه الضمير اللاحق ومع مجامعة مع ان المتبادر الى الفهم عود الضمير الى المجرور عنه وهو الظالم فيفسد المعنى وفي بعض النسخ بعد الظالم ومن الكافر زيادة

الفعل بلا كراهة او اللبن ... الشيخ ح

ولا تحيض ولا تحمل

الواو فيكون المعنى ويجوز الشراء من الكافر اخت الكافر وبنته وزوجته اذا باعهن وليس ببعيد وقد سئل الصادق عم عن رجل يشترى من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس **قوله** والتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشترى بالتسلط الاستنقاذ وهو بذل عوض عن يد شرعية في نفس الامر او ظاهرا او غير شرعية وهو الاقتدار واليد الشرعية في نفس الامر كهذه وظاهر الكافر الحر المستولى عليه ظاهرا اذا عرفت ذلك فاللازم على صرف البيع الى الاستنقاذ كما حققه ان لا يلحقه البايع احكام البيع اصلاح الى المهم قد توقفه في التذكرة والقواعد في ذلك وشيخنا في الدروس جعله كالبيع بالنسبة الى المشترى دفعا للتقرر وهو غير متجه مع رعاية صرف البيع المذكور الى الاستنقاذ **قوله** ويغرم عشر القيمة مع البكارة والا نصفه اما مع البكارة فظاهر لانه ارش لها واما مع الثيوبة فمشكل اذا كانت عالمة بالتحريم مطاوعة لقوله عم لا مهر لبغى **قوله** من العقر على راى قد مر نظير هذه المسئلة في العقوق واللبن المأخوذين من العين المغصوبة اذا ابيعت والحكم في الجميع واحد ومثله لو خدمته فيغرم الاجرة **قوله** ولو كانت الجارية سرقت من ارض الصلح الخ هذا الحكم مخالف للقواعد المقررة من وجوه آ وجوب الرد على البايع او وارثه مع فقده فانه غير مالك ولا ذو يد شرعية فكيف يجوز تسليم مال الغير المغصوب اليه واعتذر شيخنا في شرح الارشاد عن ذلك بان البايع لم يثبت كونه سارقا ويده اقدم ومخاطبته بالرد الزم خصوصا مع بعد دار الكفر ولكن انتقول احد الامرين لازم اما ان يكون يده شرعية فالبيع صحيح

ماض فلا رد او غير شرعية فلا يجوز التسليم اليه ومخاطبته بالرد لا يقتضى جواز التسليم اليه لمن في يده وان وجب عليه السعى فيه اذ له طريق الى ذلك اما المراجعة المالك او الحاكم وليس له ان يقول ان الرواية مجبورة بهذا الوجه لانها ان كانت صالحة للاحتجاج بما كفت من غير توجيه خارج عنها والا وجب اطراحها ولا يلتفت الى هذا التوجيه فسيح طال ما كان تردد في نفسى ان من تعرف في مال غيره غصبا وسلمه الى غيرها لكسم هل له ان يطالب به وان تخاصم عنه نظرا الى ان مالكه ربما لم يرجع على احد سواه او لم يكن له رجوع الا عليه اما لعدم علمه بتسلط الثالث على ماله او لعدم الوصول اليه او نظرا الى اختياره يحتمل ذلك والا لزم تكليفه بالاطاق وهو الرد الى المالك مع انسداد الباب عليه فلا بد ان يجعل له وصلة ويحتمل العدم لانه غير مالك ولا وكيل فلا تسمع دعواه سيما مع انكار الثالث بالكلية وجحوده فلا يلتفت الى دعواه اما اذا غرم المثل او القيمة فينبغى الجزم بسماع دعواه والا لزام بالتسليم اليه ويلوح من كلام شيخنا في الدروس جواز التسليم مطلقا ويلزمه قبول دعواه مع الجحود وهو مشكل وانما ذكرنا ذلك هنا لمناسبة استطرادا ثانيا ان يسلمها الى الحاكم انما يجوز مع تعذر الوصول الى المالك فلا ينقسم على اطلاقه ج ان استسعائها في الثمن المدفوع الى البايع كما في الرواية يقتضى استعادته من غير اخذه لان ما بيده اما هو لمالكها او ... واعتذر في الدروس بان مال الحربى فيء في الحقيقة وبالصلح صار محترما احترما عرضيا فلا يعارض ذهاب

لزام اليه م

اجزاها

مال محترم احتراما حقيقيا ولك ان تقول اذا صدق الاحترام وان كان عرضيا
صدق الاحترام في الجملة وهو يقتضي عصمة المال والمتلف للمال المحترم حقيقة
ليس هو مالك الجارية بل الذي غرّه والمغرور يرجع على من غرّه فكيف
يرجع على غير من غرّه مباشرة ولا تسبيبا **قوله** وحقيقة الحال ان
كلا منهما مظلوم بضياع ماله فلا يرجع احد المظلومين على المظلوم الآخر
بل يرجع الى الظالم والحق ان الرجوع بالثمن انما هو على البايع ان تمكن منه
والا فلا رجوع على غيره والجارية ترد على المالك او وارثه ومع التعذر تسلم
الى الحاكم **قوله** ولو وطئ احد الشريكين سقط الحد من الشبهة والاقرب
تبعيضه الظاهر انه لا فرق بين كونه محصنا وبكرا فان الحد انما يتبعض اذا كان
جلدا وفي الرواية انه يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب
بقدر ما ليس له **قوله** فان حملت الخ ظاهر ثبوت هذا الحكم وان كان
عالما بالتحريم وربما اشكل من جهة انه زان على ذلك التقدير فكيف يلحقه
الولد ويجاب بان له فيها حقا فباعتباره يخرج عن كونه زانيا والمعتبر في
التقويم قيمتها سواء زادت عن الثمن او نقصت والرواية بلزوم الاكثر
متناولة بالحمل على ما اذا نقصت القيمة بالوطي **قوله** ولو اشترى عبدا
في الذمة فدفع اليه عبدين ليتخير احدهما الخ هذا هو الذي عليه المتأخرون
وفي رواية محمد بن مسلم يرتجع نصف الثمن فان وجد العبد تخير ايهما اراد
ورد النصف الذي اخذه والا كان العبد الباقي بينهما ونزلت على تساوي
العبدين في القيمة ومطابقتهما للوصف وانحصار الحق فيهما وتشكل بان
انحصار الحق فيهما انما يكون بورود البيع على عينهما وهو خلاف الفرض
وعدم تعين الآبق مخالف لما عليه الاكثر من ان المقبوض بالسوم مضمون

وفي الهالك تنزيلا على تساوي العبدين من كل وجه ليلحق بتساوي الاجزاء
فيه فيجوز بيع عبد منهما كما يجوز بيع قفيز من الصبرة فبالاشاعة يكون التالف
عليهما والباقي لهما قلت هذا مبني على ارتجاع نصف الثمن كما ذكر في الرواية
والمعتمد ما في الكتاب **قوله** ولو دفع الى مأذون مالا الخ وفي رواية ابن
اشيم تمضي الحجة ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة ووجهها الراوندي
بان تكافؤ الدعاوي يوجب تساقطها فيرد الملك على مالكه واجاب بعض
المعارضة بتقديم مدعي الصحة على مدعي الفساد بان دعوى الصحة هنا مشتركة
بين متقابلين فتكافأ فيبقى متساقطان ولك ان تقول لا نسلم ان دعوى
الصحة مشتركة بين متخاصمين لان مولى المأذون ذو اليد فلا يكون دعوى
الورثة مكافئة لدعواه بل هو مقدم وح فلو اقام كل منهم بينة اتجه تقديم
بينة مولى الاب بناء على تقديم بينة الخارج فان مدعي الفساد وهو المدعي
لانه يخالف الاصل والظاهر ولو اقام الورثة ومولى المأذون بينتين
دون مولى الاب فالمتجه تقديم بينة الورثة لان مولى المأذون ذو اليد فلا
يسمع بينته بناء على ما سبق وبالجملة فالمسئلة موضع نظر وللبحث فيها
مجال **قوله** ولو اشترى كل من المأذونين الخ وفي رواية ابي خديجة
مع الاشتباه يمسح الطريقان ويحكم للاقرب منهما اذا كانا سواء في القوة
فان تساويا بطل البيعان قال في المختلف والتحقيق ان نقول ان
اشتبه السبق او التساوي حكم بالقرعة وان علم التقارن فان كان
قد اشترى كل واحد منهما لنفسه وقلنا انه يملك بطلا وان قلنا لا يملك
او ان كل واحد منهما اشترى لمولاه فان كانا وكيلين صح العقدان
وكان لكل واحد منهما عبد المولى الآخر وان كانا مأذونين فالاقرب

اتفاق العقدين على الاجازة فان اجازة المولیان صح وانتقل مال كل
واحد منهما الى الاخر لان كل واحد منهما قد يطل اذ نه ببيع مولاه له
فاذا اشترى الاخر لمولاه كان كالفضولي وان فسخ المولیان بطل
هذا حسن بتمامه لكن في بطلان الاذن باول صدور البيع نظر لان انتقال
الملك انما يكون بتمامه وان شرالبيع لا يدل على ابطال الاذن لشيء
من الدلالات فيستمر الى اخر العقد فيصح فيكون للمولى فلا يحتاج الى الاجازة
المطلب الثالث في الصرف قوله فتقبض الوكيل قبل التفرق
اى قبل والمصوغ من النقدين يباع بهما وبغيرهما ان جهل قدر كل منهما
وامكن تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل ومع التساوي بهما ولو علم كل منهما
جاز بيعه بجنسه متساويا وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه اعلم
ان المصوغ من النقدين اما ان يعلم قدر كل منهما او يجهل مع العلم بجملته
وعلى التقديرين اما ان يمكن تخليص كل منهما من الاخر من غير ان يتلف
شيء منهما او ينقص قدره او وصفه اولا فهذه صور اربع الاول والثانية
ان يعلم القدر من كل منهما سواء امكن التخليص ام لا فيجوز بيعه باحدهما مع
زيادة تقابل الاخر او بهما معا مع التساوي والتفاوت كما لو باع كل
واحد بغير جنسه او بجنس غيرهما او كل واحد منهما بجنسه متساويا
الثالثة ان يجهل قدر كل واحد منهما ويمكن التخليص فيباع بهما معا او
بغيرهما ولا يباع باحدهما خاصة لامكان قصوره عن مماثله او مساواته
له فيبقى الاخر بغير عوض الرابعة الصورة بحالها والتخليص غير ممكن
فان كان احد النقدين اكثر من الاخر بيع بالاقل فلو كان الغالب الفضة
لم يبع الا بالذهب ولو كان الغالب الذهب لم يبع الا بالفضة وان

توقف الشافعي في دقيقه ما لو وكلاهما فقد الكيل ان قبل التفرق قوله م

متساويا بيع بهما معا فقول المص يباع بهما او بغيرهما ان جهل الخ اشارة الى
الصورة الثالثة وقوله ان جهل شرط للحصر المستفاد من قوله بهما او بغيرهما
وقوله وان لم يمكن بيع بالاقل الخ اشارة الى الصورة الرابعة واصل
ذلك كله كلام الشيخ في النهاية وقد جرى عليه المص وجماعة وفيه نظر من
وجوه اشار المص اليها في المختلف اجمالا الاول حصر جواز البيع في البيع
بهما او بغيرهما على تقدير امكان التخليص لا يتجه لانه على تقدير بيعه باحدهما
اما ان يباع بما يقطع معه بزيادة على ذلك النقد المماثل او لا فعلى الاول
ينبغي الجزم بجواز البيع مطلقا اذ لا مانع فان الجهالة بقدر كل واحد منهما
لا اثر لها مع العلم بقدر المجموع اذ لو اشترطنا الحصر مع عدم امكان التخليص
وعلى الثاني لا اشكال في عدم جواز البيع مطلقا الثاني لا معنى لاشتراط
بيعه بالاقل على تقدير كون احد النقدين اغلب لان البيع بالاقل ان
كان بحيث يقطع بزيادة على المماثل تقابل النقد الاخر لم يكن لاختصاصه
بالاقل معنى بل البيع بالاغلب ايضا كذلك وان لم يكن كذلك لم يجز البيع
مطلقا فلا معنى للتخصيص الا ان يقال البيع به اقرب الى حصول الزيادة
فلعله خصص به محافظة على حصولها كما نبه عليه في الدروس قال في المختلف
بعد ما حكى كلام الشيخ واعترضوا بما الاواني المصوغة من الذهب والفضة
معا فانه يجوز بيعها بالذهب وحده والفضة وحدها اذا علم ان في الثمن
زيادة على ما في الانية من جنسه ويجوز بيعها بالذهب والفضة معا
سواء امكن التخليص او لا وسواء علم مقدار كل واحد منهما او لا بعد ان يعلم
المجموع وسواء غلب احدهما او لا نعم يشترط في الثمن زيادة بالاقل
على ما في الانية من جنسه هذا كلامه وهو صريح فيما قلناه واصرح منه ما ذكره

بعد ورقتين نرد كلام ابن حمزة وقريب منه عبارة الدروس واعلم ان
المراد ثم قوله بيع بالاقل الاكمل وزنا وقدرا الا الاقل قيمة لما توهمه بعضهم
لان اصل هذا الحكم عبارة الشيخ وهي صريحة في انه ان كان الغالب
الفضة بيع بالذهب وبالعكس فلا يستقيم ما قالوه الثالث قوله
وان تساويا بيع بهما اشد اشكالا مما تقدم لان سياق العبارة
تدل على نفي الجهالة بقدر كل منهما مع التساوي لانه جعل مورد
القسمة التساوي ولا تنفي جهالة قدر كل واحد منهما وهو غير واضح
اذ مع العلم والتساوي ومعرفة قدر المجموع تبين قدر كل واحد منهما
قطعا فلا يستقيم ما ذكره **قوله** اي بالجنس مع العلم والزيادة الخ
لا حاجة الى التقييد بالعلم مع القطع بحصول الزيادة **قوله** ولو كان
عليه دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا
ظاهر عبارة الشيخ والمنافي عموم جواز ذلك وان لم يتقابضا في
المجلس وصحيحة عبيد بن زرارة تشهد ان بذلك ونازع ابن ادريس فيه من
حيث ان التفرق قبل التقابض موجب لبطلان الصرف قال في
المختلف ولا استبعاد في مخالفة هذا النوع من الصرف لغيره باعتبار
اتحاد من عليه الحق فكان كالمتقابض ويحتمل ان يحمل كلام الشيخ على
التوكيل فان قوله حول الدراهم الى الدنانير او الدنانير الى الدراهم
نوع توكيل وح لا اشكال سواء تقابضا في المجلس او لا والحق
ان المسألة مقصورة على التوكيل خاصة فلو تفاوتا على التوكيل بغير توكيل
لم يصح كما قال ابن ادريس وليس في عبارة الشيخ والرواية ما ينافي ذلك فلا
بد من تقييد عبارة الكتاب **قوله** ولا يجوز بيع درهم بدرهم مع شرط

صياغة

صياغة خاتم الذي في رواية ابن الصباح ابدال درهم طازج وهو الخالص
النقي بدرهم غلة وهو المكسور مع صياغة خاتم وبهذا افتى الشيخ
وابن ادريس ووجهه ان ابن ادريس بان الزيادة الموجبة للربا الزيادة
في العين وعداه الشيخ الى غيره من الاشياء ورده في المختلف بان مطلق
الزيادة موجبة للربا سواء كانت عينية او حكمية قال انما جوابا الشيخ
لعدم الحديث دلالة على البيع بل ابدال الدرهم بالدرهم شرط في العمل
وكانه يريد ان العمل وقع في مقابلة ابدال الدرهم المذكور بالآخر ليكون جائزا
له وهذا هو التحقيق **قوله** ولو اراد التعقيب صحاحا او قطعا
لزم هكذا اطلق الاصحاب وحجتهم ان المرجع في الامور التي لم يذكرها الشارع
بعينها الى العادات المستمرة فعلى هذا لو جرت عادة الناس ان يتعاملوا
بالمكسرات وانما يريدون بها دنانير ودنانير وغير ذلك تعين للصبر اليه
اذا كان ذلك هو الذي جرى عليه قرار العرف **قوله** ولو وجده منه معيبا
فله الرد والامساك بغير ارش والبدل وان تفرقا الضمير في قوله منه يعود الى
الجنس اي لو كان الثمن غير معين ووجده معيبا من الجنس الخ وتوجيه
ما ذكره اما الرد فظاهر للعيب واما الامساك فلانه من الجنس ونقصان
الصفة حقه فله اسقاطه نعم لا يثبت له مع الامساك المطالبة بالارش
لاستلزامه الزيادة الموجبة للربا لاتحاد جنس الثمن والمثمن واما البدل
فعلل تقديره الرد له البدل ان لم يتفرقا قطعا لان الثمن غير معين اما لو تفرقا
فانه يحتمل عدم جواز الابدال لاستلزامه التفرق قبل قبض العوض وهو موجب
للبطلان وبه افتى في الدروس والمعتمد الجواز والملازمة ممنوعة لحصول القبض
في الجملة ولهذا لو رضي بالعيب لزم البيع فلو لم يكن اسم المبيع صادقا عليه

لما كان كذلك وايضا فان الثمن كلي وعند الدفع يتعين في المدفوع والفسخ الطارى انما يرفع كونه ثمنا من حينه لا من اصله فلا يصدق حصول التفرق قبل قبض الثمن وعلى هذا اهل يشترط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال ينشأ من صدق التقابض في العوضين ومن ان الفسخ في الثمن المدفوع رفع كونه ثمنا في الحال فيشترط قبض البدل لصدق كونه ثمنا قوله ~~ويجوز ان يقرضه شيئا ويشترط ان ينقده بارضها اخرى~~ قوله في انواعها اي انواع المتاجر وهي عشرة بالنسبة الى الاجل اربعة والى الاخبار برأس المال اربعة والى مساواة الثمن للعوض قسمان اما نسبتها الى الاجل فالثمن والمثمن ان كانا حالين فهو النقد وان كانا موجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان الثمن حالا فهو السلف وعكسه النسيئة واما نسبته الى الاخبار برأس المال فان اخبر وباع بزيادة فهو المرابحة وبنقيصة فهو المواضعة وبالثمن فهو التولية وان لم يخبر فهو المساومة واما نسبته الى المساواة فان وجبت فهو الربوي والا فغيره قوله والاقوى الجواز مع التفاوت المراد بالتفاوت الشراء بزيادة عن الثمن الاول او بنقيصة عنه ويمكن ان يلحق بذلك انسحاب الخلاف شراء الحال موجلا مع المساواة جنسا وقدرا لان للاجل زيادة كذا افاد في شرح الارشاد وهو واضح واعلم ان شراء المبيع الموجل اما ان يكون قبل حلول الاجل او بعده وعلى التقديرين فاما ان يكون البائع قد اشترط شراءه في نفس العقد او لا وعلى كل تقدير فاما ان يشتريه بجنس الثمن وقدره او بزيادة او بنقيصة او بغير الجنس اما حالا او موجلا فالحاصل من ذلك اربع وعشرون صورة تظهر بادنى تامل اثنتا عشرة باطلة واربع مختلف فيها والباقي صحيح لكن شيخنا

اي التي اشترط شراؤه في نفس العقد

وهي الشراء بالجنس مع التفاوت حالا وموجلا

في الشرح ذكر ان الحاصل من ضرب صورتي اشتراط المبيع في نفس العقد وعدمه في الشراء بزيادة او بنقيصة او بمساواة الجنس الثمن وبغير جنسه حالا او موجلا ست عشرة صورة وهو غير ظاهر بل هي اثنتا عشرة صورة لان الشراء بالجنس لا يخرج عن الزيادة والنقصان والمساواة فهي ثلث وبغير الجنس والحلول والتاجيل ثلاث اخرى ومضروب الست في اثنتين اثنتا عشرة واذا ضربتها في صورة الشراء قبل حلول الاجل او بعده بلغت اربعا وعشرين صورة لا اثنتين وثلثين كما ذكر فليتامل قوله فان امتنع دفعه الى الحاكم لانه قايم مقام الغايب والممتنع مما يجب عليه ولهذا ياخذ الزكاة كرها ويتولى النية عن المالك ويجزي ومقتضى عبارتنا انه اذا امكن الوصول الى الحاكم ولم يدفعه اليه وتلف يكون من ضمانه وان عزله وهو واضح لان الدين لا يتعين بدون قبض المالك او من يقوم مقامه واحتمل المص في التذكرة عدم الضمان مع العزل وامتناع المالك من القبض اما لو تعذر الوصول الى الحاكم فعزله وتلف فلا ضمان عليه كما صرح به المص في التذكرة وغيرها وشيخنا في الدروس والالزم الضرر المتفي وقد يرد عليه ان الدين لا يتعين بدون تعيين المالك او من يقوم مقامه وتلف للمديون تعيينه ما لم يقبض فكيف يتعين التالف ماله ويجاب عنه بان التعيين كما يتوقف على قبض المالك يتوقف على تعيين المديون فاذا امتنع احدهما في محل الضرر سقط اعتباره ومن ثم يجوز للمالك اخذ ماله اذا ظفر بمال المديون الممتنع من الاداء مساويا له قدرا وجنسا ووصفا ويكون تعيين الاخذ كافيا دفعا للضرر واعلم انما يجب القبض مع مساواة المدفوع للدين قدرا وجنسا ووصفا فلو فقد احد الامور الثلثة لم يجب القبض قطعا وهل يستحب هذا الحكم

جنسا

فمن اجبره الظالم على دفع نصيب شريكه الغايب في مال على حكم الاشاعة بحيث يتعين المدفوع للشريك فلا يتفوت منهما تمام لا ومثله ما لو تسلط الظالم بنفسه واخذ قدر نصيب الشريك لم اجد للاصحاب فيه تصريحا بنفي ولا اثبات مع الفقر قايم فيها ايضا والحكم مشكل ينفي شي وهو ان المالك اذا امتنع من قبض حقه في موضع وجوب القبض وتعذر الحاكم قد بينا ان المديون عن ضامن قبل انتفاء رضاه مشروط بالحفظ بمجرى العادة فيكون امينا ام لا فلا يكون الحفظ واجبا عليه لم اجد به تصريحا لكن قوة كلام الاصحاب تشهد للثاني حيث اطلقوا نفي الضمان عنه واطلاقه ينافي الاول وايضا فلولا ذلك لم ينتف الضرر اذ يجب عليه الحفظ الدائم والضمان بالحيلولة وقد يتجه الفرق بين ما اذا عرضه على المالك ولم يات به وبين ما اذا اتاه به ووضعه عنده فينتفي الضمان والحفظ في الثاني دون الاول قوله ولا يجوز تاخير الحال بالزيادة اي لا يلزم ذلك ولا يحل اخذ الزيادة لو بذلت نعم لو شرط التاجيل مع الزيادة في عقد لازم كالبيع وشبهه صح اذا كانت الزيادة في ثمن المبيع لا في الدين كما صرح به في التذكرة قوله ويجوز تعجيله باسقاط بعضه وذلك لانه ابراء من الطرفين فيصح شرطا ايضا قوله الايجاب كبعت واسلفت واسلمت والقبول اما العبارة الاولى فانها وان كانت بلفظ البيع الا انها بمعنى السلم حيث ان الثمن حال والمثمن موجل فيصح حملا على المعنى كما ذكره المص وغيره ولان السلم احد اقسام البيع وليس الموجب بالثلث متحدا بل الاولى ايجاب المسلم اليه لانه البايع للموصوف في الذمة موجلا واما الاخريان فمن المسلم اعني المشتري لانه يدفع الثمن في مقابل الغايب فلا يعقل معناهما بالنسبة

الايلم

البايع وقد صرح بذلك شيخنا في الدروس قوله والوصف الرافع للجهالة الحق المرجع في ذلك الى العرف بل ربما كان اهل العرف اعرف بضبط الاوصاف من الفقيه كذا ذكره في الدروس قوله ولا يصح في المذروع جزافا وذلك بخلاف بيعه عيانا فانه يكتفى بالمشاهدة قوله ولا المعدود عددا كالجوز واللوز والامر بين للتقييد باختلاف القدر فايدة لثبوت اصل الاختلاف ويحتمل ان يريد به العموم ويكون قوله مع اختلاف قدره تنبيها على علة المنع حتى لو فرض في شي من المعدودات عدم الاختلاف جاز السلم فيه عددا وبالمنع فيه مطلقا افتى في التذكرة وهو الاصح وهل يجوز السلم فيه كيلا ام يتعين الوزن الظاهر الثاني لانتفاء ما في المكيال قوله يجب على البايع اقل ما يطلق الوصف كما لو اسلم في عبد كاتب فالواجب المتصف باقل درجات الكتابة وكذا الخياطة وغيرها وكذا القول في غير العبد من الانواع وذلك لان المراتب لا نهاية لها فاكتفى باقلها لاصالة البراءة عما زاد قوله وعلى المشتري قبول الاجود المراد به الاجود في الوصف فان المدفوع اما ان يكون من غير جنس المسلم فيه كما لو اسلم في حنطة فدفع زبيبا او تمرا او يكون من الجنس ولكن من غير النوع كما لو اسلم في الزبيب الابيض او التمر المعقلي فجاء بالاسود او البرني او يكون مساويا في الجنس والنوع فمن الاول لا يجب القبول قطعا لعدم اسم المسلم فيه عليه نعم بالتراضي وكذا الثاني سواء كان المدفوع اجود ام لا واما الثالث فظاهرهم وجوب القبول فيه سواء كان اجود في الوصف ام لا خلافا لابن الجنيد في وجوب قبول الاجود وينبغي ان يفرق بين ان يتناول الثاني اسم المسلم فيه

بالعلم

عددا اجمع اختلاف نوعه بخصوص انه لا يكفي تقديرها اختلافا كبيرا كبر (؟) السلف فيه (؟)

دفع م

يجوز علم م

وعدم نجب القبول في الاول وان كان اجود بخلاف الثاني كما لو اسلم
في بعض اصناف الزبيب الابيض فجاء به بصنف آخر قوله
ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردى اما الحكم الاول فلعدم
انحصار المشترط اذ ما من شيء الا ويمكن وجود ما هو اجود منه واستشكله
في التذكرة بامكان الضبط في بعض الامتعة كالطعام فانه يتناهى
جودته ويرد عليه ان ذلك لا ينفي امكان وجود الاجود واما الحكم
الثاني فهو قول لبعض الاصحاب تعويلا على ان الثاني به ان كان على
الوصف المشترط فلا بحث والا وجب قبوله لما بينا من وجوب قبول
الاجود وصفا ويرد عليه ان المقتضي للبطلان ليس هو تعذر التسليم
بل الجهالة المتطرقة الى المسلم فيه اذ ما من ردي الا ويمكن وجود
ما هو اردى منه فلا يمكن ضبطه بالوصف فالاصح عدم الصحة
كالاجود قوله والادوية يجب حمله على ما يمكن ضبطه من المفردات
وغيرها كالسقمونيا ونحوها واما ما لا يمكن ضبطه من المركبات التي
يتعذر ضبط اوصاف بسائطها فانه لا يجوز قوله وفي شاة
لبون ويلزم ما من شانها اي يجوز السلم في شاة لبون خلافا للشافعي
في احد قوليه لانه يتميز في السلف في حيوان معه لبن مجهول وليس بجيد
لان الواجب ما من شانها ان يكون لها لبن وان لم يكن لها لبن في
حال البيع حتى لو كان لها لبن وقت البيع لم يجب تسليم اللبن
بل له ان يحلبها ويسلمها اذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد بقولهم
ما من شانها ان يكون لبن ما يكون لها لبن بالقوة القريبة من الفعل
حتى لو دفع شاة حايلا او حاملا لم يجب القبول نعم لو دفع حاملا تقع

لها ح

بعد ساعة قد دا اللبن في ضرعها امكن وجوب القبول فانهم ذكروا ان هذا
التفريع البون ردا على ان حيث فسرها بما لها لبن بالفعل فتمنع
من التكلف فيها وقد اشار المص الى ذلك في التذكرة والتحرير قوله
والنبل المعمول اي سواء كان عليه ريش ام لا لعدم امكان ضبطه لان
اطرافه خفيفة ووسطه ثخين ولا يمكن ضبطه ويفهم من قوله المعمول
ان غير المعمول يجوز فيه لكن يشترط ضبطها وصافها وتقديرها بالوزن
او بالعدد اذا امكن تقديره عرضها وطولها يا يجوز التقدير بهما في السلم
كما صرح به في التذكرة قوله والجواهر واللآلي اذ لا يمكن ضبطها لاختلافها
صغرا وكبرا وصفاء وكدورة وجودة ورداءة وحسن تدويره و
ضده واستقرب في الدروس جواز السلم في العقيق وشبهه من
الجواهر التي لا تتفاوت الثمن باعتبار ملاحقاتها وصرح بجوازه
في اللآلي الصغار واستقربه المص في القواعد وهو المعتمد قوله
والعقار والارض لاختلاف البقاع وعدم امكان ضبطها فلا يصح
الاطلاق فيها بل يفتقر الى التعيين قوله ولو قال الى ربيع حمل
الاول وكذا الخميس تردد المص في التذكرة بين الصحة والبطلان
فيما لو اجلا الى ربيع او جمادى او نفر الحجيج من غير تقييد بالاول
او الثاني نظرا الى الاشتراك بين النفرين وربيعين وجمادين
وفرق بين ذلك وبين ما اذا اجل الى الجمعة او غيره من الايام فحتم
الحكم على الاقرب ثمة محتجا بان ذلك تقتضيه العرف للمتداول
بين الناس ولك ان تقول انه ان اعتبر الاشتراك فهو قائم في الجميع
او اقتضاء العرف فالظاهر انه لا يتفاوت في ان المفهوم من

الاطلاق في الجميع اولها وهو اختياره في التحرير وظاهر اختيار الدروس
قوله والى شهر كذا باوله وهو اول جزء من اول ليلة منه لان
الشهر يشتمل على الليل والنهار بخلاف اسم اليوم فلو كان الى يوم كذا
حل باول فجره قوله وليس ذكر موضع التسليم شرطا فان شرطاه
لزم والا انصرف الى بلد العقد ما اختاره المص هنا هو مختار ابن
ادريس والذي اختاره الشيخ اشتراط التعيين مطلقا وفرق
ابن حمزة بين ما يحمله مؤنة وغيره فاوجب في الاول التعيين خاصة
والمص في المختلف والتذكرة فرق بين ما اذا كانا في برية او بلد
غربة وقصدهما مفارقته فاوجب التعيين وبين كونهما في بلد يجتمعان
فيه فنفى الاشتراط وهو الاظهر لان الاطلاق في سائر الديون محمول
على بلد العقد نعم اذا شهدت القرينة بعدم ارادة مكان العقد
كما في المثال الثاني وجب التعيين لكن يحتاج الى البحث عن بلد النوبة
وقد صرح في القواعد بانهما اذا قصدا مفارقته قبل الحلول اشترط
التعيين وبتقييد قوله وقصدهما مفارقته ان قصد احدهما المفارقة
خاصة غير موجب لاشتراط التعيين والمتجه ان يقال في بلدهما لا يشترط
وفي غيره الاولى الاشتراط قوله وان كان فيه عيبا كان له
الارش والرد اما الارش فللعيب واما الرد فان كان في مجلس العقد
فللخيار وان كان بعد التفرق ففيه ما سبق في نظيره من الفرق والاجح
فيها ما قدمناه هناك قوله ولو اخر التسليم فللمشتري الفسخ والالزام
ظاهر العبارة مشكل لان تاخر التسليم اما ان يكون مع وجود المسلم
فيه وامكان تسليمه فليس للمشتري فسخ بل له الزامه بالتسليم

بلده

ومقتضى

او مع انقطاعه وتعذر تسليمه وح فيتخير اما الفسخ واخذ الثمن ان كان
باقيا او مثله او القيمة في غيره او الصبر الى قابل وليس له الزامه
بشيء ح ولا فرق في ذلك بين ان يكون تعذر التسليم بتفريط المسلم
اليه بان اخره حتى انقطع اولا وليس له في شيء من ذلك الزامه بالقيمة
لكن يجوز المعاوضة عليها بالتراضي ولا فرق في ذلك بين ان يبيع المسلم
فيه بدراهم مع كون الثمن دراهم اولا خلافا للشيخ رحمه الله فيما اذا كان
كل منهما دراهم تباعدا من الربا والاصح الاول ولا ربا لان هذه معاوضة
منفردة عن الاولى ولو وجد بعض المسلم فيه وتعذر الباقي تخير المسلم
بين الفسخ في الجميع لتبعض حقه وبين اخذ الموجود والصبر بالباقي
او فسخ العقد بالنسبة اليه ويظهر في عبارة التذكرة ان له ان يرجع بحصة
الباقي من القيمة ولانه خيره بين اخذ الموجود مع حصة الباقي وبين
اخذه مع الفسخ في المعدوم ومع الفسخ يرجع الى حصته من الثمن فان
حصة في الباقي فهل للبائع فسخ لتبعض الصفقة عليه ام لا ان كان التعذر
بتفريطه فلا فسخ له قطعا وان لم يكن عنه تفريط فيظهر من الدروس تخييره
اذا عرفت ذلك فاعلم ان عبارة الكتاب لا تمشي على شيء من القواعد
المذكورة وحملها على ان المراد اذا اخر البائع التسليم حتى انقطع المسلم
فيه بتفريطه يتخير المشتري بين الفسخ والالزام بقيمته يومئذ فقد اغرب
لبعد الحمل عن العبارة وفساد الحكم في نفسه اذ ليس له الزامه بالقيمة
في الفرض المذكور كما قدمناه فكيف كان فالعبارة مشكلة والحكم اشكل
المطلب الثالث قوله فيقول اشتريت بكذا او دراسي
ماله كذا او تقوم على بكذا او هو على بكذا هذه عبارات اربع فالاولى

الا بالتراضي

والثانية معناهما واحد لا يدخل فيهما سوى الثمن وفي الثانية قوله قام وانها
تقوم على اختيار في الدروس واما الثالثة والرابعة فيدخل فيهما مع الثمن ما غرمه
من اجرة الدلال والكيال والحمال والحارس والقصار والرفاء والصباغ
والخياط وقيمة الصبغ واجرة الختان وتطيين الدار وسائر المؤن
التي يلزم الاسترباح واجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع لان التربص
ركن في التجارة وانتظار الارزاق واما المؤن التي يقصد بها استبقاء
الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة فلا يدخل
فيه ويكون ذلك في مقابلة المنافع والفوائد المستوفاة من المبيع قوله
ولو عمل فيه قال رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا ولا يقول هو علي بكذا
ولا غير ذلك من العبارات المتقدمة اذ لا يعد المتاع قائما عليه الا بما بذل
ومثله لو عمل له متطوعا او كان بيتا لحفظه له او مستعارا قوله ويسقط
الارش من رأس المال لان المأخوذ ارش بعض اذ هو مقابل الفائت
من المبيع وح فيخبر بصيغة رأس مال او تقوم علي او هو علي بتعيين ولا
يقول اشتريته لان الشراء كان بما سمي في العقد فان اختار الاخير فاخبر
بالواقع كله قال في التذكرة لو اطلع على عيب قديم فاسقط ارشه ورضي
لم يجب ذكره في المرابحة كما لو تسامح معه قلت وهل يلحق به العيب
المتجدد قبل القبض وفي زمن الخيار الظاهر نعم قوله لا ارش الجناية
فلا يجب اسقاطه من رأس المال لانه نازل منزلة الكسب والزيادات
نعم يجب الاخبار عما نقص بها ان كان لان الفائت حصة من الثمن
وفي حكم العيوب المتجددة في يد المشتري سواء حدثت بآفة سماوية
ام بغيرها قوله ولا ما يحطه عنه البايع خارجا عن البيع فيما اذا كانت

الثمن م

الحطيطة

الحطيطة في زمن الخيار كما ان الزيادة فيه لاحقة عنده ومبناه على ان
المبيع انما يملك بانقضاء الخيار وهو ضعيف قوله ويجوز مع الاطلاق
وان قصده اي وان قصد كل من البايع والمشتري شراء البايع له بعد
ذلك لانتفاء المانع قوله فلو باع غلامه الحر سلعة ثم اشتراها بازيد
جاز الاخبار بالزيادة قال في التذكرة وان قصد بذلك الاخبار بالزايد
كره قال وكذا يكره ان يواطي وكيله فيبيع ما اشتراه منه ثم يشتريه باكثر ليخبر
في المرابحة واحترز بالحر عما لو كان الغلام عبده فان البيع لا يتحقق لتعدد
المتعاقدين واعلم ان حكم المص في ذلك بالجواز مشكل لانه تدليس فان
المشتري مرابحة انما يريد الثمن الذي يبذله غالبا في مقابلة المتاع لا ما
يبذله للاخبار بالزيادة فاذا فعل ذلك كان غشا منهيا عنه والاصح فيه
التحريم وهو اختيار شيخنا في الدروس قوله ولو بان الثمن اقل تخير المشتري
بين الرضا بالمسمى والرد اما ثبوت الخيار فلمكان التدليس واما كون الرضا
بالمسمى دون الثمن الذي هو رأس المال فلانه الذي جرى عليه العقد لكن
لو حط البايع عنه الزيادة يسقط خياره وجهان وفي عدم السقوط قوة
وفي حكم ظهور الثمن اقل مخالفته جنسا او وصفا او حلولا او كونه اجلا على
ما سيأتي في الاخرين فلو ظهر كذب البايع بعد هلاك السلعة فهل يسقط
خيار المشتري قال في التذكرة فيه اشكال ينشأ من انه ثبت حق فلا يسقط
بهلاك المعقود عليه كغيره من انواع الخيار ومن ان الخيار ثبت لازالة
الضرر فلا يثبت مع الضرر كالبايع قوله ولا يقبل دعواه في الشراء
باكثر اي لو باع مرابحة ثم قال غلطت فيما اخبرت به ورأس المال اكثر فقد
اطلق المص عدم قبول دعواه وينبغي التفصيل كما ذكره المص في التذكرة

لزم

وشيخنا في الدروس فانه ان لم يبين للغلط وجها محتملا لم تسمع دعواه ولو اقام
بينة لم تسمع لان اقراره السابق يكذبها وقد تعلق به حق المشتري فلا يبطل
رجوعه عنه فان ادعى علم المشتري فله احلافه لانه ربما يقر عند عرض اليمين
عليه فان نكل فهل يرد اليمين على البايع وجهان مبنيان على ان اليمين المردود
بعد نكول المدعى عليه هل هي كاقراره او كالبينة فعلى الثاني لا يرد ومتى
ثبتت الزيادة لم يلحق العقد بل يتخير البايع بين الفسخ وعدمه وان لم يبين الفسخ
وعدمه وان بين للغلط وجها محتملا كان يقول ما اشتريته بنفسي بل وكيلي
واخبرني ان الثمن كذا فبان ازيد او ورد على كتابه فبان مزورا او كنت راجعت
جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره سمعت دعواه لان العذر يجوز ظن صدقه
فله تحليف المشتري على نفي العلم لو ادعاه وهل تسمع بينته وجهان اظهرهما
تسمع وفاقا للمختلف والدروس وتردد في الشرح ومع عدمها ونكول المشتري
ترد عليه اليمين وعلى الوجه الثاني يبنى جواز الرد على ما تقدم هذا كله اذا
لم يصدقه المشتري فلو صدقه قبل قوله ولم ينفسخ العقد ولا يلحق الزيادة
تمسكا بظاهر اوفوا بالعقود نعم يتخير البايع بين الفسخ والامضاء بغير
شيء دفعا للضرر قوله فان اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ حالا اي
ان ظاهر الاخبار يقتضي ثبوت مثل الاجل لكن ليس فيها ما يصرح بكونه
في البايع عين الثمن واهمل الاجل او باع بمثل ما اشتراه ولم يعين شيئا
والمصنف في المختلف حمل الروايات على المعنى الثاني واستشكله وعبارته
هنا تحتمل كلا من الاولين والاخير منهما واكثر الاصحاب على انه يلزم المشتري الثمن
حالا او قوله اذا عين البايع الثمن واهمل ذكر الاجل وجرى العقد
على ذلك ينبغي الجزم بالصحة من غير اجل اذ ليس في الاخبار ولا غيرها ما ينافي

ذلك

ذلك غاية ما في الباب ثبوت الخيار للمشتري للتدليس فان للاجل قسطا
من الثمن واذا باع بمثل ما اشتراه ولم يعين شيئا وكان مؤجلا استحق
مثل الاجل اذ مقتضى البيع وهذه هي مدلول الروايات لكن يخفى في
صحته من المتوقفين لما فيه من الغرر وبما حققناه ينكشف عبارة الكتاب
قوله وضيعة كل عشرة درهم او مواضعة العشرة درهم لا فرق
بين الصيغتين من جهة المعنى لان العشرة في الثانية يراد بها الجنس فلا
تفاوت قوله ويحتمل احد وتسعون الخ لا ترجيح لاحد المعنيين
باعتبار اصل الوضع لان المعنى الاول مترتب على كون الاضافة بمعنى من
والثاني على كونها بمعنى اللام وكل منهما محتمل والاحتجاج بكون المواضعة
على حد المرابحة للتقابل فلما اقتضت المرابحة المعنى الثاني فكذا المواضعة
ضعيف لانتفاء التلازم نعم ان اقتضى العرف شيئا بخصوصه منهما تعين
المصير اليه والا فان وجد قرينة حالية او مقالية تقتضي احدهما حكمت ومع انتفاء
الامرين لا بد من البيان وبدونه يبطل العقد للغرر قوله ويثبت في البيع
خاصة يثبت هذا الخيار في جميع اقسام البيع كالسلف والنسيئة والمرابحة
والموصوف والعرض والتولية والمواضعة وكل ما يندرج تحت لفظ البيع
وتوزع في صور اذا باع مال نفسه من ولده الصغير او بالعكس فالاقوى
الثبوت للعموم ولا يتحقق الافتراق بمفارقة المجلس اذ لا تؤثر المفارقة
مع الاصطحاب ولا يعقل التوقف بين الشخص ونفسه فسقوطه الا بالاسقاط
بعد العقد او اشتراطه في العقد والا ثبت دائما وكذا القول لو باع مال
احد ولديه الصغيرين على الآخر اذا باع من ينعتق على المشتري
وظاهره انه لا خيار للمشتري واما البايع فالظاهر انه كذلك لانه اجنبي

بهذا صح

بنعتوه

العتق اقوى هذا اذا قلنا الملك ينتقل بالعقد الى المشترى فلو جعلناه
للبايع او موقوفا فالمتجه كون الخيار بحاله ج اذا اشترى العبد نفسه
من مولاه وقلنا بالصحة د لو اشترى جمدا فى شدة الحر ففى ثبوت هذا الخيار
نظر لتلفه بمضى الزمان وتوقف المص فى التذكرة ولا يثبت هذا الخيار فى
شىء من العقود سوى البيع عند علمائنا قوله مالم يفترقا اختيارا احترز
بالاختيار عما لو تفرقا مكرهين فان الخيار باق فاذا زال الاكراه تخايرا
وهل هو على الفور ام يمتد بامتداد مجلس الزوال كل محتمل وبالثانى قال
الشيخ رحمه الله ويصدق التفرق ولو بخطوة واحدة فيسقط خيارهما
لا بنحو ضرب ساتر والمتبادر ان بالبيع متى بعد كغيرهما يعتبر موضعهما ولو
مات احدهما فاوجه اثنيها سقوط الخيار لتحقق المفارقة والثانى ثبوته
للوارث ما دام المبيت فى المجلس والثالث ثبوته له ما دام هو فى المجلس
ان كان حاضرا او فى مجلس البلوغ ان كان غايبا ويحتمل ان يكون الخيار
على الفور هنا ولو تعدد الوارث فالخيار للجميع ولا يسقط خيار واحد
باسقاط غيره وكذا مفارقة المجلس ولو تعارضوا بالفسخ والاجارة
منهم قدم الفسخ فينفسخ فى الجميع ولو تعاقدا الوكيلان والموكلان حاضران
تعلق الخيار بالجميع ومع غيبتهما يتعلق الحكم بالوكيلين ولو ماتا او احدهما
والموكلان غايبان فقد صرح المص فى التذكرة بانتقال الخيار الى الموكل
لان ملكه اقوى من ملك الوارث قوله ولو اوجبه احدهما سقط خياره
خاصة وذلك يتحقق بان يقول اخترت امضاء العقد وكذا لو قال
احدهما للآخر اختر او خيرتك فقال الآخر اخترت امضاء العقد انقطع
الخيار ان معا وان اختار الفسخ انفسخ وان سكت ولم يختر شيئا فهو

على خياره واما الذى خيره ففى التذكرة يسقط خياره لانه جعل له ما لكه
من الخيار فسقط خياره وفى الدروس لا يسقط ولم يفرق بين عدم السقوط
بين ما اذا قال له اختر الامضاء والفسخ او اقتصر على قوله اختر وفى
آخر المبحث من التذكرة قال هذا اذا قصد بقوله اختر تمليك الخيار لصاحبه
اما لو لم يقصد لم يسقط خياره سواء اختار الآخر او سكت قوله
ولو اختار احدهما الفسخ والآخر الاجازة قدم الفسخ لامتناع الجمع
بينهما نفيا واثباتا والمجيز قد دخل فى عقد ينفسخ باختيار صاحبه الفسخ
ورضى به فلا اثر لرضاه بلزومه بعد ذلك قوله وهو ثابت للمشترى
خاصة ثلاثة ايام من حين العقد على رأى الخلاف هنا فى موضعين الاول
اختصاص الخيار بالمشترى فى الحيوان كما هو المشهور بين الاصحاب
او ثبوته له وللبايع ولا يبعد الجمع بين الاخبار بثبوته لهما اذا كان كل من
العوضين حيوانا واختصاصه بالمشترى فى غيره الثانى هل مبدأ هذا الخيار
من حين العقد كما هو الاكثر ام من حين التفرق كما يظهر من كلام المبسوط
والسرائر الاصح الاول قوله وهو ثابت لمن شرطاه سواء كان
احدهما او هما معا او اجنبيا او لاحدهما معه ولا فرق بين ان يكون الخيار
له عنهما او عن احدهما او يشرط كل منهما الخيار لواحد فاذا اختصاه به
لم يكن لغيره خيار فان مات الاجنبى تعين الخيار لشارط المشترط
لان الحق والرفق فى الحقيقة له ولو شرطا الخيار لهما وللاجنبى او لاحدهما
وله فلكل منهم الاستقلال بالفسخ عملا بمقتضى الشرط ولو تعارضا فالفسخ
والاجارة قدم الفسخ قوله ومبدأ له العقد وقال الشيخ ومبدأه من
انقضاء خيار المجلس وهو ضعيف قوله مالم يشرط عن غيره الى لانه شرط الانفعال

احدهما

التقدير فى العبارة لمن
شرطاه لاحد نوعها
واشتراط الخيار للاجنبى
صحيح سواء جعل وكيلا فى
الخيار ام لا صح

مدة خيار الشرط بالعقد فلو شرط خيار ثلثة او ازيد من اخر الشهر مثلا صح العقد
والشرط عملا بالاصل وتمسكا بالعمومات مثل اوفوا بالعقود والمسلمون
عند شروطهم وتخيل امتناع طريان الجواز بعد اللزوم مردود فان خيار الرؤية
انما يثبت بعدها والبيع قبلها لازم وكذا الخيار بعد الثلاثة لعدم التسليم
قوله ويجوز اشتراط المؤامرة وصورته ان يبيع شيئا او يشتري ويشترط
ان يستأمر فلانا لانه شرط سائغ يتعلق به غرض العقلاء فيندرج في العمومات
الا انه لكن لابد من ضبط مدة الاستيمار كمدة الخيار سواء وح فليس
للشارط ان يفسخ حتى يستأمر فلانا ويأمره بالرد لانه جعل الخيار له ولابد
في سائر الباب من تعيين محل الخيار وتعيين مستحقه فلو شرطه في احد
العبدين او لاحد المتبايعين من غير تعيين بطل الشرط والعقد قوله
واسترجع المبيع بعد مدة اذا رد الثمن اي يجوز ان يبيع ويشترط ارتجاع
المبيع عند رد الثمن مع تعيين المدة للاصل وعموم الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم واحل الله البيع والمسلمون عند شروطهم وما ورد من الاحاديث
عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك وعلى هذا فلا يثبت للبايع الخيار
ولا يعتد بفسخه قبل رد الثمن او مثله ولا يحمل الاطلاق على عين الثمن
فقط للعرف اذ فائدة البيع الارتفاق به اذا عرفت ذلك فقول المص
بعد مدة مستغني عنه بل ان اقتصر نه تعيين مدة الارتجاع والرد على ذلك
فسد العقد لعدم تعيين مدة خ باعتبار المنتهي ويكون المدة المذكورة
تعيينا باعتبار المنتهي ولو عبر بمثل ما في القواعد كان اولى فانه قال فيها
ورد المبيع في مدة معينة برد البايع فيها الثمن وهو واضح قوله
وهو ثابت للمغبون بما لم تجر به العادة تعبيره بالمغبون يشمل البايع

والمش

والمشتري والمراد بما لم تجر به العادة الزيادة عن القيمة وقت العقد بالنسبة
الى البايع والنقيصة بالنسبة الى المشتري على وجه لا يتغابن به غالبا
لكن لابد من التقييد بجهالة المغبون بالقيمة فلو كان عالما او تجدد نقصان
القيمة او نقصانها بعد العقد فلا اثر لذلك ولو اختلفا في ذلك افتقر
مدعي الغبن الى البينة ولو اختلفا في جهالة القيمة وقت العقد فليس
لاصحابنا في ذلك تصريحا ويمكن الاكتفاء بيمينه اذ علمه وجهله امر لا يطلع عليه
من قبله نعم لو علم ممارسته لذلك النوع في ذلك الزمان والمكان بحيث لا يخفى
عليه قيمته لم يلتفت الى قوله قوله ولا يسقط بالتصرف هذه العبارة
مجملة وتفصيلها ان التصرف اما ان يكون في المبيع او الثمن وعلى كل تقدير
التصرف في المبيع فاما ان يتصرفا ~~تصرفا غير مخرج~~ او احدهما تصرفا مخرجا
عن الملك ام لا فهذه صور ست عشرة آ ان يكون المغبون البايع ويتصرفان
في العوضين تصرفا مخرجا عن الملك ب الصورة بحالها ويتصرفان تصرفا
غير مخرج عن الملك ج كذلك والتصرف المخرج من البايع ولا تصرف
من المشتري د الصورة بحالها وتصرف المشتري ايضا تصرفا غير مخرج
ه كذلك والتصرف المخرج من المشتري ولا تصرف من البايع و الصورة
بحالها وتصرف البايع تصرفا غير مخرج ز كذلك وتصرف البايع خاصة تصرفا
غير مخرج ح الصورة بحالها ولكن التصرف للمشتري خاصة ومثلها اذا كان
المغبون المشتري صور ثمان ايضا وبيان احكامها اجمالا انه اذا كان المغبون
البايع لا يسقط خياره بتصرف المشتري سواء اخرج المبيع عن ملكه ام لا
فعلى تقدير الاخراج لو فسخ البايع يلزم المشتري المثل او القيمة اما لو تصرف
البايع في الثمن فهل يسقط خياره ام لا وهل يفرق بين التصرف المخرج عن الملك

وعدمه لا اعلم في ذلك تصريحاً لكن في عبارة المذكرة يؤذن بذلك لعمومه
فانه قال ولا يسقط هذا الخيار بتصرف المغبون لاصالة الاستصحاب
الا ان يخرج عن الملك ببيع وعتق وشبهه لعدم التمكن من استدراكه بهذا
لقطع مع احتمال ان يريد به المشتري خاصة واما المشتري فان خياره لا يسقط
بتصرف البايع قطعا ولا بتصرفه الا ان يخرجه عن ملكه كما سبق ومع الفسخ
واتلاف البايع الثمن يرجع بالمثل او القيمة ولو تبدل للمغبون التفاوت
فالاصح بقاء الخيار **قوله** ولا قبض المشتري السلعة ولا قبض
البايع الثمن تحرز عما لو قبضا بعض العوضين واحدهما بعض الواحد
فالخيار بحاله لئلا يتبعض الصفقة صرح به في القواعد والدروس وغيرهما
قوله ولو تلف بعد ثلثة فمن البايع وكذا قبلها على راى الراى
المشار اليه هو ما هو عليه اكثر الاصحاب وعليه دلت الاخبار والمرتضى
وجماعة على انه قبل الثلثة من مال المشتري وفرق ابن حمزة وابو الصلاح
بين ما اذا عرضه البايع على المشتري فيكون الضمان منه وعدمه فيكون من البايع
كالدين يعرض على صاحبه عند الحلول ويرده ان مجرد العرض غير كاف
في القيام مقام القبض الا ان يمنع المشتري بعده من القبض ولا يرضى
البايع ببقائه في يده وكذا القول في الدين وفي رواية عقبة بن خالد
عن الصادق عم ما يرشد الى ذلك **قوله** والخيار فيما يفسد
الى الليل فان جاء بالثمن والا فالبايع احق به كلام في احدهما ان مؤدى
العبارة غير المراد ومنها ان المراد انه ما يفسد بالمبيت كالفاكهة والطعام
واللبن وغيرها يلزم البيع فيه يوما وعند انقضائه يثبت الخيار للبايع
وظاهر ان المستفاد من العبارة ثبوت الخيار في اليوم وبقاؤه الى الليل

تلفه م

وهو مقلوب الثاني ان مورد الرواية ما يفسد من يومه فلو كان مما يتسارع
اليه الفساد قبل ذلك فهل ينتظر به الليل ام يتقدر بتقدره احتماله في الدروس
الثاني ولا باس به ولو كان مما يصبر يومين فقد احتمل في التذكرة التربص
الى الليل والمعتمد الصبر به الى حين خوف الفساد وليس المراد بالفساد
التلف بالكلية بل يكفي فيه نقصان الوصف وتغير الطعم المفضي الى قلة الرغبة
كما صرح في الدروس قال في الشرح تسمية هذا خيارا من باب تسمية الشيء
باسم ما يؤول اليه **قوله** وخيار الرؤية هذا الخيار فوري على الاصح وكذا
خيار الغبن ولو شرطا رفعهما فالظاهر بطلان العقد لمنافاة الشرط لمقتضى
العقد وفي الاول يلزم الغرر وربما احتمل الفرق بينهما من حيث ان الغرر
في الغبن سهل الازالة بخلاف الرؤية فيصح اشتراط رفعه اما خيار التاخير
فيصح اشتراط رفعها والفرق ان خيار التاخير لمحض حق البايع فاذا
اسقطه جاز واما خيار الرؤية فلانه من دونه لا يكون لوصف الغائب
فائدة فيصير بيع ما لم ير ولم يوصف وخيار الغبن جائز لضعف البصيرة
اذ مع ضعفها يستوي المرء وغيره وانما كان اسهل لصدق رؤيته في
الجملة **قوله** والاخير البايع ان زاد وصفه والمشتري ان نقص
ولو زاد ونقص من جهتين تخيرا معا وتقدم اختيار الفاسخ على المجيز **قوله**
خيار الشرط ثابت في كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق
والعتق وفي معنى الطلاق الخلع والمباراة وفي معنى العتق التدبير لانه
وصية ويثبت الخيار في الصداق وان لم يثبت في النكاح لعدم كونه
من ضرورات العقد وانما يصح اشتراط الخيار في البيع اذا كان المستعقب
العتق كشراء الوالد وشراء العبد نفسه ان سوغناه **قوله** ويسقط

بالتصرف فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف احدهما
باذن الآخر سقط خيارهما اي يسقط خيار الشرط بالتصرف فلو تصرف احد
المتبايعين سقط خياره دون الآخر فلو تصرف المشتري بطل خياره
سواء كان تصرفا ناقلا عن الملك ام لا كالاستخدام والتقبيل والنظر بشهوة
لا تقبيلها بغير اذن اذا لم يرض به ولا فرق في ذلك بين ان يكون الخيار
مختصا بالمشتري او مشتركا بينه وبين البايع ولو تصرف البايع كان تصرفه
فسخا لان كل ما يعد اجازة من المشتري يعد فسخا من البايع لكن في عد
هذا تصرفا مسقطا للخيار نظر وربما حمل ذلك على ان المراد ان تصرف البايع
بالثمن مسقط لخياره وهو مخالف لظاهر كلام الاصحاب حتى ان شيخنا
عدل عن هذه العبارة الموهمة فقال التصرف من ذي الخيار ايجاب من
المشتري وفسخ من البايع ويبقى الاشكال في قوله ولو تصرفا او تصرف
احدهما باذن الآخر سقط خيارهما ومثل ذلك عبر في القواعد والتحرير
واعلم ان مجرد الاذن في هذه التصرفات من دون الفعل لا يكون اجازة
ولا فسخا كما هو مصرح به في كلامهم قوله ويملك المشتري بالعقد على
راي ولو فسخ بعد النماء فالنماء للمشتري بناء على راي المصنف خلافا
للشيخ وهو قول وحكم النماء متفرع على القولين والمفتى به انما هو المشهور
قوله وان كان مدة الخيار فهو ممن لا خيار له ولو كان الخيار لاجنبي
فقد قال المصنف في القواعد انه من ضمان المشتري ويشكل بان الخيار المشترط
للاجنبي اما من طرف البايع او من طرف المشتري واياما كان فهو ملحق بخياره
انما ينتفي الضمان بالتلف عن المشتري اذا لم يكن التلف بفعله قوله ولا
يسقط الخيار بتلف المبيع فلو فسخ البايع بخياره في صورة عدم ضمانه طالب
بالبدل ورد الثمن وكذا لو فسخ المشتري في صورة عدم ضمانه غرم البدل

ورجع بالثمن قوله ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف
الرافع للجهالة انما يكون الوصف رافعا للجهالة اذا استقصى اوصاف السلم
كلها كما صرح به المصنف في التذكرة فعلى هذا لا يباع بالوصف الا ما يصح السلم
فيه قوله ولو اشترى ضيعة الى قوله تخير في فسخ الجميع وامضائه اي الى
ان يفسخ البيع فيما لم يره تفاديا من تبعيض الصفقة بالنسبة الى البايع
في العيب قوله وهو كل ما يزيد او ينقص عن المجرى الطبيعي المراد
بالزيادة والنقصان ما يكون موجبا لنقص المالية لا مطلقا ككون الضيعة
منزل الجند او ثقيلة الخراج او كون المبيع مما عرض له النجس بحيث
لا يقبل الطهارة او يقبلها مع نقصان عينه او احتياجه الى مؤنة وقد
اجمعوا على ان هذه عيوب ومثله كون العبد ابقا او سارقا او زانيا
او ممكنا من نفسه او بوالا لا في الفراش اذا كان كبيرا ومثله لو كان غير
مختون بخلاف الصغير فانه لا يعد ان غيبا وينبغي ان يراد في ضابط العيب
قولنا غالبا ليندرج فيه الخصي لان ذلك عيب لنقصانه عن اصل
الخلقة مع انه موجب لزيادة المالية ويثبت به الرد وفي الارش
اشكال قوله ولو تبرا البايع في العقد اجمالا او تفصيلا لا خلاف
في صحة التبري تفصيلا واما الاجمال فالمشهور انه كذلك خلافا لابن الجنيد
وابن البراج في احد قوليه قوله او علم المشتري به المراد علمه بالعيب
قبل العقد فلا خيار له حينئذ وللارش قوله او اسقط خياره اي بعد
وقوع العقد غير مقيد بالارش فانه يسقط الرد والارش في المواضع الثلثة
نقول المصنف سقط الارش والرد جواب للجميع قوله ولو تصرف سقط
الرد دون الارش لا فرق في التصرف بين كونه ناقلا للعين اولا ولا

كونه لازما او عدمه ولا بين كونه من الملعين وضده سواء عاد اليه
بعد خروجه عن ملكه ام لا وكذا لا فرق بين ان يكون تصرفه بعد العلم
بالعيب ام لا وقال الشيخ ان تصرفه بالبيع قبل العلم بالعيب
لا يمنع الرد لو عاد اليه وهو ضعيف لقول الباقر عم ايما رجل اشترى
شيئا وبه عيب او عوار لم يتبرأ اليه ولم يبرأ فاحدث فيه بعد
ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب انه يمضي عليه
البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن
ذلك لو لم يكن به اذا عرفت ذلك فقول المص سواء تصرف
قبل العلم به او بعده آت على المسائل السابقة كلها قوله
الا وطي الحامل وحلب المصراة هذا استثناء من قوله لو تصرف سقط
الرد وهو في صورتين الاول الجارية اذا ظهر كونها حاملا قبل
البيع فانه يردها وان تصرف فيها بعقود الا كون التصرف بالوطي
خاصة فلو تصرف بغيره كالاستخدام والعقود الناقلة بدون
الوطي او معه لم يكن له الرد وتعين الارش وهل تلحق مقدمات
الوطي به اشكال ينشأ من البينة من الاعلى على الادنى
ومن اختصاص الحكم بالوطي ثم كون العيب الحبل كما قدمناه
فلو كان غيره سقط الرد ولو انضم الى الحبل عيب آخر قبل عدم
سقوط الرد بالوطي اشكال ينشأ من صدق كونها معيبة بالحمل
وبغيره ثم كون التصرف بالوطي قبل العلم فلو وطي بعده فلا رد
خلافا لظاهر كلام الشيخ في التهذيب والاخبار وتقييده
بعدم العلم كما في خبر ابن سنان عن الصادق عم ولا فرق

في الوطي

في الوطي بين كونه في القبل والدبر ولا بين كون الجارية بكرا او ثيبا ويلحق حمل البكر
بالسحق ونحوه وهل يشترط لذلك ان يكون الحمل من المولى اشترطه ابن الجنيد
وهو الظاهر من عبارة الشيخ في النهاية وظاهر كلام ابن حمزة واختاره
المص في المختلف ولم يكن الرد لبطلان البيع لانها ام ولد للبايع ولا فرق
في هذا الحكم بين الوطي وغيره من انواع التصرفات والاصح عدم الاشتراط لمخالفة
اطلاق الاخبار وتخصيص جواز الرد فيها وفي كلام الاصحاب بالوطي الصورة
الثانية الشاة المصراة اي التي حبس لبنها وجمع فلم تحلب ليدلس بذلك
كثرة لبنها وهذا الفعل حرام لانه غش فاذا باعها مصراة فظهر المشتري على التصرية
ثبت له الخيار بين الرد والامساك فان التصرية تدليس يوجب الرد وليست
عيبا يوجب الارش وهذا الخيار لا ينافيه التصرف بالحلب فانه طريق الى العلم
بالتصرية فاذا حلبها الى ثلثة ايام فنقص لبنها ظهر كونها مصراة ولو تصرف بغير الحلب
او كان العيب غير التصرية سقط الرد وقد عرفت ان الارش بالوطي والحلب
هنا واعلم ان ظاهر استثناء المص هاتين الصورتين من سقوط الرد بالتصرف
يوهم شمول الحكم فيهما للتصرف مع العلم بالحمل والتصرية وعدمه لا سيما بعد قوله
سواء تصرف قبل العلم به او بعده ولا ريب في اشتراطه بعدم العلم قوله
ولو تجدد قبل القبض الخ قد تقدمت هذه غير مرة وتقدم ان الاصح ثبوت
الارش فيها قوله وكذا لو اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما الاختلاف بل يتفقان
على الارش او الرد هذا هو اختيار المفيد والشيخ في النهاية والحلبي لان العبد
خرج عن ملك البايع دفعة كاملا فلو رد اليه لكان ناقصا لتعيبه بالشركة
وقطع الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف وابن الجنيد وابن ادريس بان
لاحدهما ان ينفرد برد حصته ويأخذ الآخر الارش لان البايع اخرج العبد

بالوطي والحلب

البها مشقصا فان الشركة حصلت باختياره ويظهر من المص في التذكرة الميل
اليه وهو الاصح ولو انعكس الفرض بان اشترى رجل عبدا من رجلين فله ان
يفرد نصيب احدهما بالرد قطعا لان تعدد البايع يوجب تعدد العقد
قوله وقول البايع في عدم سبق العيب مع عدم البينة وشهادة الحال
المراد بشهادة الحال القرينة الدالة على الحدوث وفي الدروس اعتبر
في القرينة افادة القطع وهو حسن فان المراد مما يفيد القطع عادة وكذا في
طرف المشتري بالنسبة الى قدم العيب ويمكن ان يكون قول المص وشهادة
الحال راجعا الى البايع والمشتري قوله وترد الامة الحامل مع نصف
عشر قيمتها هذا هو المشهور وقال بعض الاصحاب يرد معها العقر وفصل
ابن ادريس بالبكارة والثيوبة فاوجب العشر في الاول ونصفه في الثاني
وهو جيد وان بعد الفرض وعلى القول بانها انما ترد اذا كان حملها
من البايع لا اشكال في وجوب العقر لان البيع باطل اما على القول
بالرد مطلقا فيشكل لانها ملك المشتري حال الوطء كذا قيل قال في الدروس
الا ان يقول الفسخ من اصله او يكون المهر جبرا لجانب البايع كما في لبن
المصراة وغيره عند الشيخ قلت لا وجه لهذا الاشكال بعد الاعتراف بثبوت
وجوب العقر في الاخبار والاستبعاد مدفوع كما اندفع بالنسبة الى
جواز الرد بعد التصرف وكونه مقصورا على الوطء خاصة قوله والشاة
المصراة مع اللبن او مثله مع التعذر او القيمة مع عدم المثل هذا هو الاصح
وهو فتوى الشيخ في النهاية وقال في الخلاف والمبسوط يرد صاعا من
تمر او صاعا من بر قال فان تعذر وجبت قيمته وان اتى على الشاة كال
واذا كان لبن التصرية باقيا لم يشرب منه شيئا واراد رده مع الشاة

لم يجبر البايع عليه وان قلنا انه يجبر عليه لانه عين ماله كان قويا اذ غاية ذلك
فلو تعيب اللبن ولو بتغير طراوته وحلاوته دفع ارشه وان اتخذ منه جبنا
او سمنا ففي الدروس انه كالتالف ويشكل بانه عين المال فان ولو قلنا
برده فله ما زاد وهل المردود اللبن الذي كان موجودا وقت العقد
خاصة او مع المتجدد في الثلثة استشكله في الدروس بناء على ان الفسخ
يرفع العقد من اصله او من حينه وحكى عن الشيخ القطع بعدم استرجاع
المتجدد لانه حدث في ملكه واعلم ان المراد بالقيمة لو تعذر المثل قيمة وقت
الدفع وحكاه قوله وتختبر التصرية بثلثة ايام تثبت التصرية باقرار
البايع وشهادة الشهود وبالاختبار ثلثة ايام فان علم بالتصرية كان
مخيرا الى اخر الثلثة كما في كل حيوان ولو اسقط خيار الحيوان او تصرف
تصرفا يسقطه فهل يمتد خيار التصرية الى اخر الثلثة او يثبت من حين العلم
بها على الفور تردد المص في التذكرة واقتصر شيخنا في الشرح وغيره بالثاني
وهو الاقرب والاختبار في الثلثة لو لم يعلم بالتصرية يحصل بنقصان لبنها
مرة في الثلثة عما قبله حتى لو تساوى في اليومين الاولين ونقص في الثالث
ثبت الخيار ولو نقص في الحلبة الثانية ثم عاد كالاول واستمر عادة
فالخيار بحاله ولو لم يختلف لبنها بل صار ذلك لبن العادة وثبت
كونها مصراة فهل ينتفي الخيار لانتفاء العيب ام لا لعموم الاذن في
الرد بالتصرية اختلف قول الشيخ ففي المبسوط اختار الاول وفي الخلاف
الثاني وكل محتمل قوله وتثبت في الشاة والبقرة والناقة على اشكال
لا اشكال في الشاة للاجماع على حكمها كما حكاه المص وغيره بل في البقرة والناقة
من وجود المقتضي فيهما ومن وجوب الاقتصار فيما هو خلاف الاصل على

بالعدم
والناقة م

محل الوفاق وبعض الاصحاب عمم الحكم في الامة والاتان والحق انه ان اريد
ثبوت الخيار فيهما لو ثبت التصرية فيهما فهو متجه وان اريد ثبوت الخيار فيهما
مع التصرف وكون الثلاثة محلا لثبوته بنقصان اللبن فيهما فما هو خلاف
الاصل ولم يثبت بنص ولا اجماع نعم لا استبعد ثبوته في الناقة والبقرة
كما الحق به المص في التذكرة وشيخنا في الدروس واورد في التذكرة رواية
قد يتعدا واما يعمومها والحق في الدروس بالتصرية حبس ما العماه والوجه
وارساله عند روية البايع قوله اما تحمير الوجه ووصل الشعر والثبوت
فليست عيوبا لكن يثبت بها الرد لو شرط اضدادها ولا ارش
الحكم في الجميع مشكل اما الاولان فانهما وان لم يكونا عيبين لكن فعلها
تدليس يثبت به الخيار وان لم يشترط القصد واما الثالث فان لم يشترط
ضده لا يثبت به رد ولا ارش وان شرط ثبت مع عدم التصرف ومعه
فالارش كما صرح به في التذكرة والدروس وورد النص عليه نعم لابد
من العلم بسبق الثيوبة على العقد فمع الشك لا شي له لانها قد تذهب
بالعلة والنزوة قوله ولا يخرج الحقيقة باتصاف الصفات العارضة
فعلى هذا يجوز بيع العنب ودبسه وخله متساويا ويتبع من ذلك بعض
العامة لمخالطة الخل اجزاء مائية وكذا اللبن والمخيض ولبس شي الا انها
ان كانا جنسين جاز البيع مطلقا وان كانا جنسا واحدا جاز مع التساوي
قوله والحنطة والشعير هنا جنس على راي هذا هو المعتمد واحترز
بقوله هنا عن باب الزكاة فانهما جنسان ثم قوله ويجوز التفاضل
مع اختلاف الجنس وفي النسيئة قولان المعتمد الجواز الغ نسيئة على كراهية
لعموم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وصحيحة الحلبي ليست

الربا

واحدم

صريحة في النهي قوله وكلما ثبت انه مكيل او موزون في عهده عم
بني عليه والا اعتبر البلد فان اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه
اعلم ان المرجع في كون الشي مكيلا او موزونا او معدودا او جزافا الى
عرفه ص فان علم لم يتجاوز وان لم يعلم اعتبرت البلدان فان اتفقت
فالكلام والا كان لكل بلد حكم نفسه على الاقرب مصيرا الى العرف
الخاص عند تعذر العام فما ثبت انه مكيل في عهده ص الاجناس
الاربعة الحنطة والشعير والتمر والملح اذا عرفت ذلك فما كان مكيلا او
موزونا يكفي لنفي الغرر في بيعه اعتباره باحدهما سلفا وتعجيلا اذا
لم يكن بيعا بالمثل لان الغرض معرفة المقدار وهو يحصل باحدهما اما
اذا بيع بالمثل فان كان موزونا لم يبع كيلا ولا يغتفر مع الاستواء في الوزن
التفاوت في الكيل قال المص في التذكرة لا دائه الى التفاضل في المكيال
لاحتمال ان يتفاوتا بان يكون البعض اوزن واثقل من البعض الاخر فيكون
منه الاخف بالوزن اكثر فيتفاضلا في الكيل قال لو تساويا في الثقل
والخفة او علم التفاوت بينهما فالاقرب الجواز وقال في الملح اذا
كان قطعا كبارا فانه يباع وزنا للتجافي في المكيال يباع بعضه ببعض
وزنا وان كان المبيع مثله مكيلا في الاصل لم يبع وزنا الا مع العلم
بعدم التفاوت في الوزن ولو كان الشي يكال مرة ويوزن اخرى
فالحكم للاغلب فان تساويا قال في التذكرة ان التفاوت بين المكاييل
ان كان يسيرا جاز بيع بعضه ببعض متماثلا كيلا ووزنا والا لم يجز بيعه
وزنا بل كيلا ولو كان احدهما مكيلا والاخر موزونا كالحنطة والدقيق مع
احدهما بالاخر وزنا عند الشيخ وابن ادريس لان الوزن اصل الكيل

التفكل

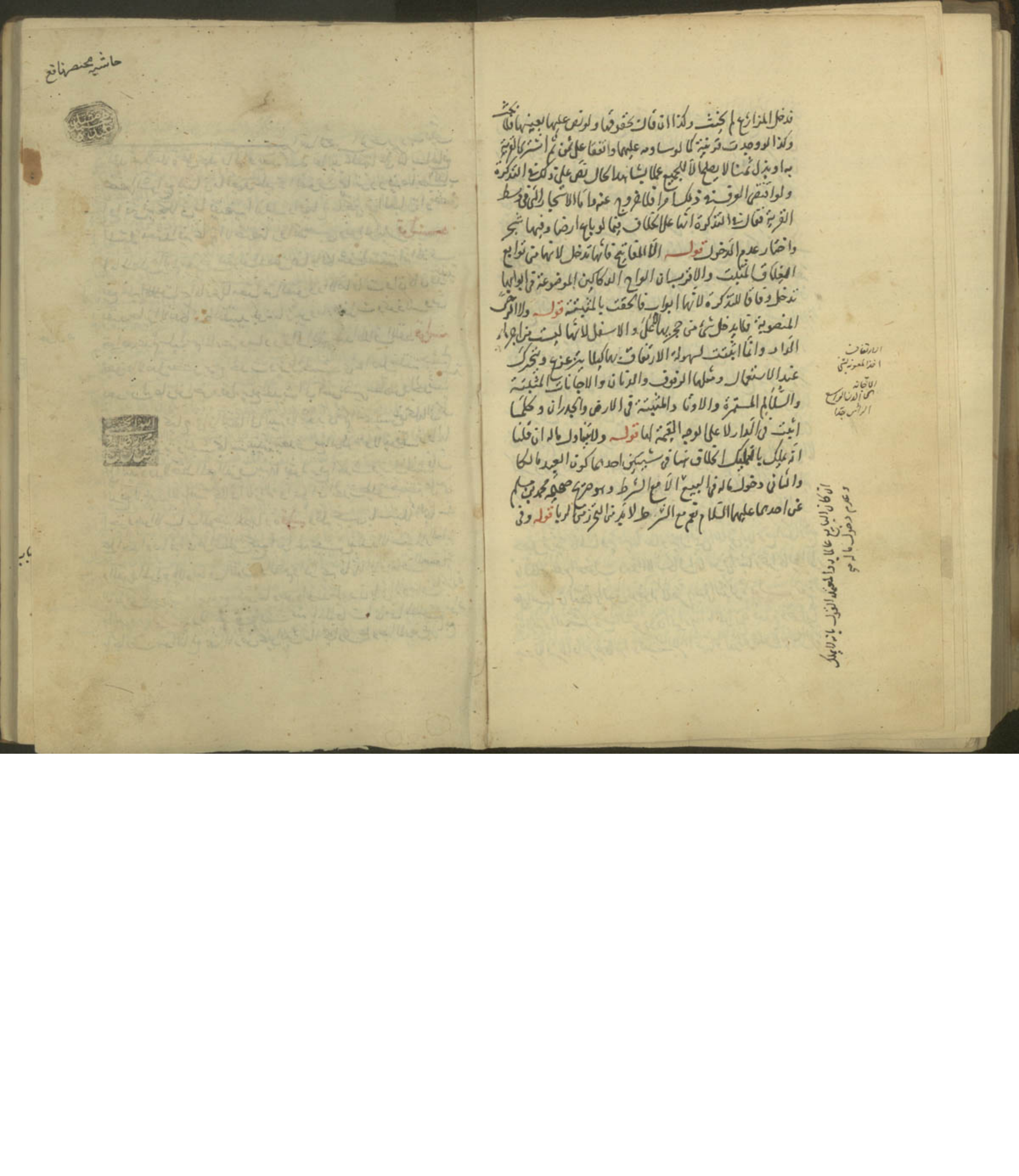
[illegible]

وجوز المصنف التمر بيعها وزنا وتردد في الكيل وفي التذكرة احتمل تحريم بيعها كيلا ووزنا وبجوزه وزنا خاصة وفي الدروس حكى عن الشيخ وابن ادريس جواز الكيل وعن العلامة جوازه ولم يفت بشيء قوله وقيل يثبت الربا في المعدود والمعتمد انه لا يثبت فيه قوله ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على راي المعتمد ما اختاره المصنف في المختلف وهو الجواز في الحيوان الحي دون المذبوح لان فيه جمعا بين الادلة قوله وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفي احدهما عقد التبن وبسير التراب لان ذلك لقلته غير ملتفت اليه في العادة ولا محل بالتساوي ومثله قليل الدردي في الخل والثفل في البزر اذا لم يخالف العادة قال في التذكرة لو كان احد العوضين مشتملا على الاخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب بذهب وكذا بيع درهم ودينار بدرهمين او بدينارين ومد تمر ودرهم بمدين او درهمين وكذا ما شابهه وذلك مثل بيع دينار في خريطة بمائة دينار فان ذلك جائز عند علمائنا اجمع لان الزائد من احد الجنسين يكون في مقابل الجنس الاخر ومنع بعض العامة من ذلك محتجا بان العقد اذا جمع عوضين وجب ان ينقسم احدهما على الاخر على قدر قيمة الاخر في نفسه فان كان مختلف القيمة اختلف ما ياخذه من العوض فاذا باع مد تمر ودرهم بمدين وكان الدرهم مثلا يساوي مدا ونصفا فاذا قسط المدان عليه وعلى المد كان ما يخص الدرهم ثلثة اخماس المدين وذلك موجب للتفاضل في الجنس الواحد واجاب الاصحاب بان تقسيط الثمن لا يقتضي شراء كل جزء من المبيع بما قسط عليه من الثمن بل القسمة من المتبايعين دالة على ارادة جعل الزائد في مقابل الجنس المخالف اذا عرفت ذلك

فلو تلف احد الجنسين في زمان ثمن او المثمن مستحقا او تلف قبل القبض احتمل البطلان في الجميع حذرا من الربا لكانه مد ودرهم بمدين ودرهمين تلف الدرهم قبل القبض فاذا كان المد يساوي درهما كان الباقي في مقابل نصف الثمن وذلك مد ودرهم ويحتمل البطلان في الجنس المخالف للتالف اذ المقتضي لصحة هذا البيع صرف كل جنس الى ما يخالفه فالدرهم في مقابل المدين وبعض المد في مقابل الدرهمين ويحتمل التقسيط والربا المبطل انما يعتبر حين العقد وهو في تلك الحال كان منتفيا وعلى الاحتمال الاول يلزم عدم صحة هذا النوع من البيع من اصله والثالث اضعفها والثاني اقربها الى مقصوده قوله وانما يبيع الناقص الخ ولا يقتصر على ذلك بل لجواز الحيل المخلصة من الربا منها ان يقرض الزائد ويقرض الاخر منه الناقص ثم يتبارآن ومنها ان يتبايعا كلا من العوضين بثمن ويتقاصا او يتباريا ومنها توسيط العوض يشتري احدهما العوض بالناقص ثم يبيعه بعد قبضه بالزائد حالا او موجلا وغير ذلك ولا فرق في جواز ذلك بين ان يتخذه عادة ام لا نص عليه في التذكرة ولا ربا بين الولد والوالد والمراد به ولد الصلب فهل يلحق ولد الولد بالنسبة الى الجد اختلف كلام الاصحاب فيه والمعتمد العدم للعموم الدال على التحريم واصالة ارادة الحقيقة وولد الولد يسمى ولدا مجازا قوله ولا بين السيد وعبده المختص احترز به عن العبد المشترك بينه وبين غيره قوله ولا بين الرجل وزوجته هل المستمتع بها كالمنكوحة دايما في ذلك الحقها بها في الدروس ومنع في التذكرة والظاهر عدم الفرق لصدق الاسم حقيقة واغلبية الاستعمال لا تمنع الصدق قوله ولا بينه وبين الحربي اي ولا بين المسلم هذا هو المراد وان كان المرجع بحسب

الظاهر اشمل لان الرجل والمراة انه يباح الاخذ منهم لا اعطاؤهم كما صرح به
ابن ادريس وارتضاه المص في المختلف والتحرير وعن الصدوق في المقنعة
رواه عن الصادق عليه السلام قوله ويثبت بين المسلم والذمي على راي
هذا هو المشهور بين المتاخرين وهو المعتمد لعصمة اموالهم نعم لو خرج عن
شرايط الذمة لم يثبت كالحربي فيما يندرج في المبيع قوله فلا يندرج فيها
الشجر والزرع وكذا الثمار لخروجها عن مسمى الارض وان قال بحقوقها لان
ذلك ليس من حقوق الارض بل حقوقها الممر ومجرى الماء واشباه ذلك
وقال الشيخ رحمه الله يدخل ولو قال بعتكها بما فيها او بما اشتملت عليه
حدودها قال في التذكرة يدخل الشجر والبناء والزرع والبذر واصل
البقل ونحو ذلك وما اغلق عليه بابها فالحث في دخول الجميع وهو في صحيحة
محمد بن مسلم الحسن الصفار عن العسكري عليه السلام واما البذر الكامن
فالقول في عدم دخوله بالاطلاق كما سبق وهل يدخل بالشرط في المختلف
ان كان تابعا دخل بالشرط وان كان اصلا بطل وفي الدروس اختار
الصحة مطلقا ويدخل في ضمان المشتري بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه
به هذا اصح الوجهين لحصول التسليم في المبيع اعني الرقبة وتحويه المص في
التذكرة قوله وتدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة اي المخلوقة
فان كانت مضرة بالغراس وتمنع عروقه من النفوذ فان كان المشتري
عالما بذلك فلا خيار له والا تخير ولو لم تكن مضرة فلا بحث واما المدفونة
فان كانت مدفونة في البناء فهي كالبناء في الدخول وعدمه وان كانت
مودعة فان كان المشتري عالما بها وبضرر ما فلا خيار له وله اجبار البايع على
القلع والنقل تفريغا للملك اذ لا عرق في تبعيتها بخلاف الزرع فان له اجرا انتظر

ولا اجرة للمشتري في مدة القلع والنقل وان طالت وعلى البايع تسوية الارض
وان كان جاهلا بالحجارة او عالما بها وجاهلا بضرر ما فله الخيار سواء كان
القلع والترك مضرين او احدهما الا ان يتركها البايع للمشتري ويكون
تركها غير مضر لكن يكون هذا اعراضا عنها لا تمليكا لها فيكون باقيا على ملكه
فلو اراد الرجوع كان للمشتري الخيار كما صرح به في التذكرة ويحتمل عدم
جواز الرجوع لان سقوط الخيار انما هو في مقابلتها اما مع التمليك فلا بحث
ولو اتفق الضرر بالقلع والترك فان لم يحصل بالنقل تعطيل عن المنفعة
فللبايع القلع وعليه تسوية الارض والخيار للمشتري الا ان يطول الزمان
فيتخير فان لم يفسخ فهل له المطالبة بالاجرة وجهان وفي الدروس لا اجرة له
اذا علم وقت ذلك نعم له وعلى البايع النقل وتسوية الحفر سواء
حصل ضرر ام لا فان له المطالبة بتفريغ ملكه من ملك البايع وقوله ويتخير
المشتري مع الجهل اي مع الجهل بها ان حصل ضرر بقلعها مطلقا او بنقلها
خاصة ولم يتركها للمشتري وكذا اذا اتفق الضرر واحتاج النقل الى زمان
كثير وتجدر انه الجهل بالضرر خاصة موجب للخيار ايضا وان كان عالما
بها قوله لا الثمار على اشكال منشاؤه الشك في الدلالة عليه
عرفا ثبوتا ونفيا والمعتمد ان العرف ان اقتضى شيئا صير اليه وكذا لو
حصل قرينة كالمساومة عليهما معا وبذل الثمن اللايق بهما ومع انتفاء الجميع
فالظاهر عدم الدخول وهذا الاشكال انما هو في الثمار غير الحايط الاما اي
على البستان لقضاء العرف بدخوله كما صرح به في التذكرة قوله نعم يدخل
في الزرع المسكرة مع الشجر دون المزارع اما المزارع فعدم دخولها
بدون الشرط او القرينة ظاهر اذ ليست جزءا منها ولهذا لو حلف لا يدخل الرية


حاشية مختصر نافع

تدخل المزارع لم يحنث وكذا ان قال بحقوقها ولو نص عليهما بعينهما فلا يحنث
وكذا لو وجدت قرينة كما لو ساومه عليهما واتفقا على ثمن ثم اشترى الارض
به او بذل ثمنا لا يصلح الا للجميع على انه هذا الحال نص على ذلك في التذكرة
ولو اقتضى العرف ذلك امرا فلا خروج عنه واما الاشجار التي في وسط
القرية فقال في التذكرة انها على الخلاف فيما لو باع ارضا وفيها شجر
واختار عدم الدخول قوله الا المفاتيح فانها تدخل لانها من توابع
المغلاق المثبت والاقرب ان الواح الدكاكين الموضوعة في ابوابها
تدخل وفاقا للتذكرة لانها ابواب فالحقت بالمثبتة قوله والارحى
المنصوبة فلا يدخل شيء من حجريها الاعلى والاسفل لانها ليست من اجزاء
الدار وانما اثبتت لسهولة الارتفاق بها كيلا يتزعزع ويتحرك
عند الاستعمال ومثلها الرفوف والرمان والاجانات المثبتة
والسلالم المسمرة والاوتاد المثبتة في الارض والجدران وكلما
اثبت في الدار لا على وجه الجزئية لها قوله ولا العبد وماله ان قلنا
انه يملك بالتمليك الخلاف ههنا في شيئين احدهما كون العبد مالكا
والثاني دخول ماله في البيع الا مع الشرط وهو صريح صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام نعم مع الشرط لا بد من التحرز من الربا قوله وفي

الارتفاق اخذ المعونة بشيء

الاجانة هي الاناء الواسع الرأس جدا

ان كان البائع عالما ودا لمعتقد النقل بانه لا يملك وعدم دخول ماله

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق

الحمد لله والصلاة على محمد وآله وبعد فهذه فوائد علقتها على كتاب النافع
مختصر الشرائع لبيان ما يعتمد عليه في الفتوى مما تردد فيه صاحب الكتاب
او افتى فيه بخلاف ما يقتضيه الدليل وايضاح ما خفي من العبارة او مقصود
المسألة معتمدا فيه غاية الاختصار والله حسبي ونعم الوكيل قوله
اما المطلق الخ لم يتعرض لتعريف المطلق هنا والكاشف لحقيقته انه الذي
يقع عليه اطلاق اسم الماء عرفا مجردا عن القيود والاضافات وان كان قد يقيد
بقيد جايز الانفكاك كالتقييد بكونه ماء بئر وماء فرات ونحو ذلك ومن
خواصه عدم صحة سلب اسم الماء عنه ومبادرته الى الفهم عند اطلاق اللفظ قوله
فهو في الاصل طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث اي في اصل خلقته حيث لم
يعرض له عارض آخر وقوله يرفع الحدث الى آخره تفسير لمطهر والحدث نجاسة
حكمية معنوية يحتاج في ازالتها الى النية ولا يتعدى حكم التنجيس عن محلها الى محل
آخر مع الرطوبة والخبث نجاسة عينية يتعدى مع الرطوبة ولا يتوقف زوالها
على النية وقد لاحظ المصنف الفرق بينهما بقوله يرفع الحدث ويزيل الخبث فان
الرفع لا يكون الا بالنية بخلاف الازالة واعلم ان الحدث يطلق حقيقة على معنى
آخر وهو الاسباب الموجبة للطهارة قوله وكله ينجس باستيلاء النجاسة
على احد اوصافه اي كل المطلق بجميع انواعه ينجس بذلك والاستيلاء الغلبة
والقهر والمراد بالاوصاف اللون والطعم والرائحة فانها الاوصاف المعتبرة
للماء التي نجاسته دائرة مع تغيرها وجودا وعدما دون باقي الاوصاف كالحرارة
والبرودة قوله ولا ينجس الجاري منه بالملاقاة اي من المطلق والمراد
بالجاري هو النابع من الارض غير البئر اما الجاري على وجه الارض غير نابع

جواز ص

فانه ينجس بالملاقاة اذا نقص عن الكر واستوى سطوحه وان سفل موضع
الملاقاة اختص بالتنجيس ولا يشترط فيها الكرية على الاصح ويرشد اليه
في العبارة اطلاق الجاري وتخصيص الكثير من الراكد قوله وحكم ماء الحمام حكمه
اذا كان له مادة المراد بماء الحمام هو ما في حياضه التي لا تبلغ الكرية فانه
يلحق بالجاري في عدم تنجسه من دون التغير اذا كان له مادة من ماء آخر واقف
ويشترط في المادة الكرية على الاصح وانما قيد فيما يكون واقفا لانه لو كان جاريا
لكان اسم الجاري واقعا على الجميع وانما يشترط الكرية في المادة لان هذا
الحكم من اصله انما هو مع عدم استواء سطوح الماءين اما مع الاستواء فانها
في الحقيقة ماء واحد فيكفي بلوغ المجموع الكرية قوله وكذا ماء الغيث حال نزوله
اي حكمه كالجاري فيما قلناه ولا يشترط كونه بحيث يجري من ميزاب نعم
يشترط ان يكون له قوة فلا عبرة بنحو القطرات والطل اليسير قوله وينجس
القليل بالملاقاة على الاصح هذا هو المفتى به ويكاد يكون اجماعا للاصحاب
خلافا لابن عقيل قوله وفي تقدير الكر روايات اشهرها الف ومائتا رطل
وفي بعضها ستمائة وفي بعضها الف والمذهب هو ما وردت به الرواية
المشهورة قوله وفسره الشيخان بالعراقي وقال المرتضى انه المدني
وهو رطل ونصف بالعراقي والاصح الاول والرطل العراقي مائة
وثلاثون درهما او ثمانية وعشرون او باضافة اربعة اسباع وسيأتي
تحقيقه في الزكوة ان شاء الله تعالى قوله وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان
اظهرهما التنجيس هنا اقوال احدها عدم التنجيس مع وجوب
النزح تعبدا الثاني عدم التنجيس واستحباب النزح الثالث القول بالتنجيس
الرابع ان كان ماؤه كرا لم ينجس بالملاقاة والا نجس والاصح الثاني

باب

قوله وانصباب الخمر ذهب بعض الاصحاب الى الفرق بين القطرة والقطرتين من الخمر وانصبابها فاوجب للانصباب نزح جميع الماء وفي القطرة والقطرتين والاصح عدم الفرق وعبارة المص يلوح منها الفرق نظرا الى ان المتبادر من الانصباب ما يكون كثيرا دون نحو القطرة والقطرتين مع احتمال التلفي ارادة عدمه نظرا الى ان الانصباب للمايع صادق في القليل والكثير قوله والمني نقل عن الشيخ ابي علي ان المراد مني الانسان اما غيره فما لا نص فيه قوله وكذا قال الثلاثة في المسكرات المايعة بالاصالة دون الحشيشة والمراد بالثلاثة الشيخان والمرتضى وهذا القول هو المشهور وعليه الفتوى لمشاركتها الخمر في الاحكام قوله والحق الشيخان الفقاع وهو المشهور بين المتأخرين وعليه الفتوى لانه خمر مجهول قوله فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين اي حال كونهم اثنين اثنين احدهما في اعلى البئر والاخر في اسفلها فيكونون اربعة فصاعدا الا ان يؤدي الكثرة الى البطوء والتراخي في الصعود والنزول فالمفهوم من لفظ القوم الرجال فلا يجزي النساء ولا الخناثى وكذا الصبيان والمراد باليوم يوم الصوم من طلوع الفجر الى الغروب لا اليوم عرفا وهو ما يعد نهارا عادة ولا بأس باجتماعهم في الاكل والصلوة ولا يجزي التراوح ليلا ولا التراوح ليلا قوله وكذا قال الثلاثة في العرق والبقرة وعليه الفتوى قوله ولموت الانسان سبعون دلوا لا فرق في الانسان بين المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى لكن اذا وقع الكافر حيا ثم عرض له الموت وقلنا بان النجاسة التي لا نص فيها يجب لها نزح جميع الماء وهو الاصح وجب هنا نزح الجميع والمراد بالدلو المعتادة على ذلك البئر اعني الغالبة ان تعددت دلاؤها قوله وللعذرة عشر لكن في اليابسة قوله فان ذابت فاربعون او خمسون

المراد

المراد بكونها ذايبة تاثير الماء في اجزائها وتحليله اياها وان لم تتلاش والمعتمد وجوب خمسين قوله وفي الدم اقوال والمروي في دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين المعتمد وجوب اربعين قوله وفي القليل دلاء يسيرة الاصح انها عشرة قوله ولموت الكلب وشبهه اربعون المراد بشبه الكلب ما في حجمه كابن اوى ونحوه قوله والحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة الفتوى على ذلك قوله وروي في الشاة تسع او عشر لا عمل على الرواية قوله والسنور اربعون وفي رواية سبع الاصح اربعون قوله ولموت الطير واغتسال الجنب سبع المراد بالطير من الحمامة فما دونها وفي وجوب النزح لاغتسال الجنب اشكال لان الغرض خلو بدنه من نجاسة عينية ولا يعقل تنجس الماء بغير منجس وربما حمل على ان النزح لعود الطهورية بناء على ان المستعمل غير طهور عند الشيخين وجماعة والبئر كالقليل في الانفعال واورد عليه ان شرط تحقق الاستعمال حصول رفع الحدث بالاغتسال وقد صرح الشيخ والجماعة بعدمه للنهي الدال على الفساد فلا يتحقق الاستعمال حينئذ على ان الوارد في الاخبار النزح بدخول الجنب البئر ونزوله ووقوعه فيها ولا دلالة في ذلك على الاغتسال قوله وللفارة ان تفسخت وكذا لو انتفخت قوله وقيل دلو واحدة هو قول ضعيف قوله ولبول الصبي سبع المراد به الفطيم الذي لا يبلغ قوله وفي رواية ثلث لا عمل عليها قوله ولو كان رضيعا فدلو واحدة المراد به من يغلب عليه الاغتذاء باللبن في مدة الرضاع فلو غلب عليه غيره او ساواه فليس برضيع وكذا لو خرجت مدة الرضاع قوله وكذا في العصفور وشبهه شبه العصفور ما تحت الحمامة قوله ولو غيرت النجاسة ماءها نزح اي جميعه للحكم بنجاسته قوله ولو غلب فالاولى حتى يزول التغير ويستوفي

المقدر اى يستوفى المقدر بعد زوال التغير والاصح انه ان كان للنجاسة مقدر
منصوص نزح اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير والا نزح جميع
الماء فان غلب وجب التراوح **قوله** مالم يتصل بنجاستها مع التغير عندنا
ومطلقا عند القائلين بالنجاسة بالملاقات **قوله** او كانت البئر فوقها
اى قرار البئر فوق قرار البالوعة ويتحقق الفوقية بالجهة ايضا بان تكون
البئر في جهة الشمال والبالوعة في جهة الجنوب لما ورد في الاخبار من ان
مجرى العيون مع جهة الشمال **قوله** واما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم
باطلاقه ويصح سلبه عنه عرف المضاف ولم يعرف المطلق استغناء بتعريفهم
عن تعريف المطلق لانه يعرف منه بالمقابلة ولو عكس لكان اولى
لان المطلق عمدة الباب واراد بما لا يتناوله الاسم باطلاقه ما كان
مائعا ولا يندرج في اسم الماء عند اطلاقه اى عند تجريده من القيود و
الاضافات اللازمة دون المنفكة كالبئر والنهر في قولنا ماء البئر والنهر
ولا شك ان المراد عدم التناول عرفا ولغة لاتفاقهما في ذلك **قوله** ويصح
سلبه عنه خاصة اخرى للمضاف وهو انه ما يصح سلب اسم الماء عنه بحيث
لا يخطى القائل لذلك اهل العرف واللغة ولا ريب ان المقصود من باقى
التعريف المايع وان كان ظاهر اللفظ العموم وهو غير ممكن ارادته لان
ذلك صادق على الحجر وكثير من الاشياء مع انها ليست من المضاف **قوله**
كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق استوفى بذلك
اقسام المضاف واراد بالمعتصر ما يستخرج لا بتوسط النار كماء العنب
والليمون وبالمصعد ما يكون للنار مدخل في استخراجه كماء الورد والقسم
الثالث هو ما لم يكن في الاصل مضافا ثم عرض له الاضافة بمزجه بما يسلبه

الاطلاق

الاطلاق عرفا كالممزوج بكثير الزعفران جدا **قوله** وكله طاهر اى قليله وكثيره
لانه من الاعيان الطاهرة في الاصل **قوله** لكن لا يرفع حدثا اراد انه غير مطهر
لكنه اى بالمعتبر دون المفسر لنكتة حكاية الخلاف ولم يتعرض الى الاشعار بخلاف
ابن بابويه القائل بكون المضاف يرفع الحدث لشدة ضعفه عنده **قوله**
وفي محل الخبث به قولان اصحهما المنع القائل بطهارة محل الخبث به هو السيد
المرتضى تعويلا على دلائل كلها ضعيفة والاصح العدم **قوله** وكل ما يمازج المطلق
ولم يسلبه الاطلاق لا يخرجه عن افادة التطهير وان غير
احد اوصافه اراد بذلك ما يمازجه مما ليس بعين نجاسة لانه قد سبق ان
الكثير اذا تغير بالنجاسة نجس فهذا الاعتبار يتحقق الرد على الشيخ في قوله
ان المضاف النجس اذا تغير به المطلق الكثير نجس ولا شك انه قول
ضعيف لان التغير حينئذ ليس بالنجاسة وتنجس الكثير منحصر في ذلك
قوله وما يرفع به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان المروى المنع
المراد بما يرفع به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث هنا القليل المنفصل عن اعضاء
الطهارة دون ما ينفصل في الاناء لان الكثير لا ينفعل بالنجاسة العينية الا
اذا تغير بها فكيف ينفعل برفع الحدث به واشار بقوله المروى المنع الى الرواية
الضعيفة بذلك عن الكاظم ع والاصح جواز الرفع به ثانيا وما زاد لبقاء طهوريته
لظاهر الكتاب والسنة وبينهم قوله وفي رفع الحدث به ثانيا قولان ان ازالة النجا
ليست محلا للقولين وليس كذلك ولعله حاول بذلك تطبيق قوله المروى
المنع عليه فان الرواية بالمنع وردت في رفع الحدث به **قوله** وفي ازالة الخبث به
اذا لم تغيره النجاسة قولان اشبههما التنجيس المراد بما يزال به الخبث الماء القليل
المنفصل عن المحل النجس من ثوب وبدن واناء وغيرها ولا ريب ان تعيينه

طهارة

الواردة

بالنجاسة موجب لتنجسه انما الخلاف فيما اذا لم يتغير بها وللاصحاب فيه ثلاثة اقوال الاول نجاسة ماء الغسلات المعتبرة في التطهير كلها الثاني نجاسة ما عدا ماء الاخيرة الثالث طهارة الجميع والمشهور بين الاصحاب الاول وهو الاصح قوله عدا ماء الاستنجاء اجمع الاصحاب على ان ماء الاستنجاء لا ينجس به ما يلاقيه وان كان قليلا لا في نجاسة للرواية عن الصادق عم وصرح جمع بانه طاهر وبعضهم حكم بالعفو وجعل الفائدة عدم جواز استعماله ثانيا ولا محصل لذلك اذ لم يعهد من الشرع نجس لا ينجس به الملاقي وكيف كان فذاك انما هو من الحدثين خاصة دون المني وغيره بشرط عدم التغير وعدم انفصال شيء من النجاسة متميزا عدم الوقوع على نجاسة خارجة ولا يخفى ان ماء الاستنجاء تكرر المخرجين من نجاسة للحدث ولا عينية بزيادة الوزن ولا يبقى اليد الماء قوله ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة هذا هو المطابق للمروي وصرح جمع من الاصحاب بنجاستها عملا بالظاهر والطهارة اقوى للنص وهو مختار ابن ادريس وان كان الاحوط الاجتناب قوله ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية لما روي من انه يورث البرص ولا فرق بين كون الانية منطبعة كالنحاس والحديد او كالخزف ولا بين كون القطر شديد الحرارة وعدمه ولا بين القصد الى التشميس وتسخن الماء لمصادفة وقوع الشمس عليه كونه في الانا وان كان ظاهر قوله اسخن انما يقع على ما يتخذ مسخنا وكذا لا فرق بين بقاء السخونة وعدمها لما الاطلاق النص وكما تكره الطهارة به يكره العجن به بل ينبغي ان يكره جميع استعمالاته التي تخاف معها توكد المحذور وتقييد التسخين بكونه في الانية يفهم منه عدم كراهية المسخن في الحوض الصغير والساقية ونحوهما ولا يخفى ان الكراهية حيث يوجد ماء آخر للطهارة

فانه مع

فانه مع فقد ما آخر يتعين استعماله قوله وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات اي يكره تغسيل الميت بالماء المسخن بالنار وان كانت العبارة ربما اوهمت خلاف ذلك وتقديره هكذا الطهارة بماء اسخن بالنار وذلك في غسل الاموات خاصة دون سائر الطهارات لانه يرخي البدن فيخرج منه النجاسة ولا ينتفع به الا لدفع الحر الشديد قوله واما الاسار فكلها طاهرة جمع سؤر وهو ماء قليل لاقاه جسم حيوان ولا ريب انه تابع للحيوان في الطهارة والنجاسة والكراهة قوله وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان احدهما النجاسة وهو قول الشيخ قوله وكذا في سؤر المسوخ بضم جمع مسخ والمراد بها الحيوانات المخلوقة على صور الممسوخ من بني آدم وقد روي انها ثلاثة عشر صنفا واطلاق اسم الممسوخ عليها بالمجاز للمساواة في الصورة فان الممسوخ قد روي انها هلكت بعد ثلاثة ايام ولم يتوالد وهي وان كانت داخلة فيما لا يؤكل لحمه فيكون الخلاف فيه بالطهارة والنجاسة شاملا لها الا انه قد وقع الخلاف فيها بخصوصها فلذلك افردها بالذكر وكذا كل ما بعدها قوله وكذا ما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقات من عين النجاسة المراد ما شانه ان ياكلها ولا ريب ان احتمال الطهارة فيه انما هو مع خلو موضع الملاقات من عين النجاسة وينبغي ان يراد به عدم العلم بوجودها اذ لو وجدت النجاسة فيه لكان نجسا قطعا قوله والطهارة في الكل اظهر هذا هو الاصح لرواية ابي العباس البقباق عن الصادق عم وغيرها في الدليل قوله وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة المراد كون الدم قليلا جدا بحيث لا يكاد يدركه الطرف او كونه لا يدركه في غالب الاحوال لعلة اذ المشتمل على لون اذا وقع عليه حس البصر ادركه فلم يبق الا ارادة المجاز والقول بعدم النجاسة للشيخ رحمه الله ومستنده رواية

علي بن جعفر عن اخيه موسى عم ولا دلالة فيها على ما ادعاه والاصح النجاسة
قوله ولو نجس احد الانائين ولم يتعين اجتنب ماؤهما لوجوب اجتناب
النجس ولا يتم الا باجتنابهما قوله ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم اي لو اضطر
المكلف الى الطهارة مع هذا الماء فقط تيمم لان هذا الماء بالنسبة الى الطهارة
كالمعدوم اذ لا اثر له في دفع الحدث ولا يتصور استعمال احدهما ثم غسل
ما اصابه ماؤه بماء الثاني ثم الطهارة بالثاني فيكون قد تطهر بماء طاهر قطعا
للنهي عن استعمال كل منهما الدال على الفساد وللجزم بالتنجس بالنجس
والشك في حصول المطهر فيحصل مانع اخر من الصلوة وازالة النجاسة
والتيمم مقدم على الطهارة المائية **الركن الثاني في الطهارة المائية** والوضوء
يستدعي بيان امور الاول في موجباته اي بيان الوضوء يستدعي ويقتضي بيان
امور وانما اقتضى ذلك لان كون الوضوء رافعا للحدث يستدعي معرفة الحدث
وذلك ينجر الى اداب الخلوة والموجبات هي الاسباب المعرفة لوجوب الوضوء
ولا بد وان ايجابها الوضوء متوقف على شغل ذمة المكلف بمشروط بالطهارة
لان كون الشيء سببا وحصول الحكم شرعي لما ينافيه توقف ذلك على شرط فان
الدلوك سبب لوجوب الصلوة مع انه مشروط بخلو المكلف من مانع صحتها
نعم لو اعتبرنا كلا الامرين سببا لكان كل منهما سببا ناقصا قوله وهي خروج
البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولا يخفى ان الجار متعلق بالمصدر
فيكون الخروج من الموضع المعتاد معتبرا في كل من الثلاثة ليكون موجبا
للوضوء فلو خرج احدهما من غير المعتاد ولم يجب به الوضوء بمجرد خروجه
والمعتاد في العبارة يمكن ان يراد به المعتاد خلقة مثلا مصرفا لفظ المطلق
وهو الطبيعي وان يراد به ما كثر خروج الفضلة منه بحيث صار معتادا لذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

فان اريد الاول ورد عليه غير الطبيعي فانه ينقض اذا صار معتادا وتحقق ذلك
بصدق الاسم عليه عرفا وربما اكتفي فيه بحصول مرتين متواليتين عادة كالحيض
وفيه نظر هذا اذا لم ينسد الطبيعي فان انسد انتقض الخارج باول مرة قطعا
ولا فرق في ذلك كله بين كونه تحت المعدة او فوقها وان اريد الثاني اوهم
كون الطبيعي لا بد فيه من العادة وورد عليه غير الطبيعي اذا انسد الطبيعي
فان الخارج منه موجب للوضوء وان لم يصر معتادا كما عرفت ولا يخفى ان
خروج احد الثلاثة من المعتاد يقتضي انفصاله عن محله لانه المتبادر فلو
خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم عادت فلا نقض وهو اصح القولين
قوله والنوم الغالب على الحاستين المراد به المبطل للادراك بهما
فلا ينقض السنة وهي مبادي النوم ولا يخفى ان المراد بالحاستين حاستا
السمع والبصر واختصاصها بالذكر لانهما اعم الحواس الحاسة ادراكا
وفاقدهما يفقد وجودهما ثم يعتمد على ما يغلب على ظنه قوله والاستحاضة
القليلة اورد ان المتوسط في غير الصبح من موجبات الوضوء وكان عدها
في جملة الموجبات لازما قوله ونحوهما تبطن الدبر او بطن الاحليل قولان
اظهرهما انه لا ينقض الاحليل هو الثقبة التي في الذكر والقول بالنقض لذلك
قول ابن بابويه وهو ضعيف **الثاني** اداب الخلوة اراد بالاداب ما يعم
الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات كما لا يخفى قوله
والواجب ستر العورة المراد انه يجب جلوس المتخلي بحيث لا ترى عورته
ومعلوم ان ذلك انما يجب مراعاته اذا كان النظر محرما فالزوجة والمملوكة
التي يباح وطؤها ومن حضوره وغيبته سواء من الحيوان والطفل لا يجب
التستر عنهم قوله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في

الابنية على الاشبه وقال المفيد يكره الاستقبال والاستدبار مطلقا وخص
سلار التحريم بالصحارى دون الابنية والاصح التحريم مطلقا للنص الصريح
في ذلك ولا بد من الانحراف عن القبلة ببدنه فلا يكفي انحراف عورته قوله
واقل ما يجزي مثلاما على الحشفة المراد ان اقل ما يجزي في الاستنجاء
من البول غسل مرتين فان غسل البول عن الثوب والبدن يجب فيه الغسلتان
واقل ما يحصل الغسلتان بقطرتين بهما مثلا ما يتخلف على رأس الحشفة
غالبا لكن لا بد من ورود احدهما بعد انفصال الاخرى ليتحقق تعدد الغسل
وهذا هو الاصح وقيل يجزي الغسل مرة واحدة قوله وحده الانقاء و
يتحقق الانقاء بزوال العين والاثر ولا يجزي اقل من ثلثة ولو نقي بادونها
لظاهر اطلاق النصوص والطهارة وزوال النجاسة حكم شرعي فيتوقف
على النص ولا نص على الطهارة بدون ذلك وقيل باجزاء الاقل
مع النقاء به وهو ضعيف وعلى ما قررناه فلو ترك استعمال ما بعد
النقاء لم يحكم بطهره ولا بصحة صلوته قوله ويستعمل الخرق بدل الاحجار
وكذا يستعمل كل طاهر جاف قالع قوله ولا يستعمل العظم ولا الروث
للنهي عن استعمالها معللا بكونهما طعام الجن وطعام دوابهم فيحرم استعمال
مطعوم الانس بطريق اولى ولو فعل اثم واجزاء على اصح القولين كما
لو استنجى بحجر مغصوب قوله ولا الحجر المستعمل الا مع طهارته قوله وسننها
تغطية الرأس عند الدخول والتسمية بان يقول بسم الله وبالله قوله
وتقديم الرجل اليسرى اي عند دخوله الى الخلاء وذلك في البنيان ظاهر
اما في الصحراء فيمكن ان يراد تقديمها في موضع الجلوس قوله والجمع بين
الاحجار والماء لثناء الله على اهل قباء ولا فرق في ذلك بين المتعدي

وعدمه قوله والاقتصار على الماء ان لم يتعد اي الاقتصار على الماء دون الاقتصار
على الاحجار فانه الجمع بينهما افضل على كل حال وانما قيد بقوله ان لم يتعد لان
المتعدي لا يجوز الاقتصار فيه على الاحجار قوله ويكره الجلوس في المشارع
والشوارع الشوارع جمع شارع وهو الطريق والمشارع جمع مشرعة وهي
طريق الماء للواردة قوله ومواضع اللعن عن زين العابدين عم انها ابواب
الدور وقيل يجمعها النادي للتعرض للعنهم وكلاهما حلاء عن قوله وتحت
الاشجار المثمرة اي التي من شأنها ان يكون لها ثمر وان لم تكن مثمرة في الحال
ولا يخفى ان فعل ذلك في ملك الغير بغير اذنه محرم قوله وفي فيء النزال
اي الظل الذي ينزل المسافرون اليه فينزلون تحته قوله واستقبال
الشمس والقمر اي نفس قرصهما دون جهتهما والمراد استقبالهما بمقاديم
البدن بحيث يكون باديا لهما كما دل عليه الخبر فلو استتر عنهما بشيء فلا
باس قوله والبول في الصلبة اي في الارض الصلبة لئلا يعود عليه وكذا
ما في معناها كالجلوس في اسفل المنحدرة ويشهد لذلك قول الرضا عم
من فقه الرجل ان يرتاد لبوله اي يتخير موضعا مناسبا كالمرتفع او كثير التراب
قوله وفي مواطن الهوام هي جمع هامة وهي الحشرات لانه يؤذيها ولا يؤمن
ان يلسعه شيء منها وربما قيل انها مواطن الجن ولا فرق بين البول والغائط
قوله وفي الماء جاريا وساكنا والساكن اشد كراهة والغائط اغلظ
والمراد بالحدث في الماء ما يعم الحدث على الشاطئ فيجري الى الماء وقد علل
بان للماء اهلا وبان ذلك يفسد الماء ولا يبعد ان يستثنى من ذلك الماء الجاري
في نفس بيوت الخلاء المعد للاكتناف النجاسة قوله واستقبال الريح اي بالبول
حذرا من اعادته عليه وفي الذكرى انه يكره استدبارها ايضا لئلا ترد الخ

عنه قوله والاستنجاء باليمين لثبوت النهي عنه قوله وباليسار وفيها خاتم
عليه اسم الله اي يكره الاستنجاء باليسار في هذه الحالة واستثنائها في الجار
للاشعار بان الجملة الحالية مختصة باليسار فانه لا يكره الاستنجاء بها مطلقا
ويلحق باسم الله تعالى اسماء انبيائه وائمته عليهم السلام والظاهر ان اسم
فاطمة عليها السلام كذلك قوله والكلام الا بذكر الله او للضرورة ويستثنى ايضا
قراءة اية الكرسي وحكاية الاذان والصلاة على النبي ص عند ذكره قوله
النية مقارنة لغسل الوجه لم يذكر المص هنا كيفية النية وللاصحاب في
كيفيتها اقوال اصحها انه لا بد مع قصد القربة من قصد ايقاعه لوجوبه ان
كان واجبا والا فلندبه وكذا لا بد من قصد الرفع او الاستباحة ولو
جمعهما كان اكمل وهذا في غير دائم الحدث لان دائم الحدث لا يجزيه الاقتصار
على نية رفع الحدث الا ان يقصد رفع ما مضى خاصة فانه في معنى الاستباحة
والحدث الطاري قد اسقط الشارع اعتباره شرعا ولا بد في صحة الوضوء من
مقارنة النية لغسل الوجه ان لم يفعل عند غسل اليدين لانه اول واجبات
الوضوء ولا يجوز مقارنتها لا علاه لوجوب الغسل من الاعلى على اصح القولين
فلو غسل منه غيره نا ويا لم يعتد بشيء منهما قوله وطوله من قصاص الشعر
الى الذقن قصاص الشعر منتهاه مواضع منابته في مقدم الراس والذقن
محركة مجمع اللحيين والمراد بهذا التحديد الغالب نظرا الى انه
منزل على مستوى الخلقة اما غيره وهو الانزع والاغم فانه لا يغسل من
القصاص بل يحال على مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ولا بد من ادخال
جزء من غير محل الفرض فيه من باب المقدمة وكذا القول في سائر ما يجب غسله
ومسحه وستره اذا انفصل بغير محل الفرض حيث لم يكن بينهما مفصل

محوس ما

محوس واعلم ان النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية وكذا
الناصية خارجة عن الوجه وكذا الصدغان ثم اما مواضع التحذيف وهو الذي
بين الناصية والصدغ فوجب غسله اقرب لدخوله في حد الوجه وانما
سمي مواضع التحذيف لان غيرها يحذف الشعر منه كثيرا قوله وعرضه ما
اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وهذا ايضا منزل على مستوى الخلقة ويبقى
غسل العذار وهو الشعر المحاذي للاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله
بالعارض ويجب غسل العارض وهو الشعر الذي على اللحيين وهما العظمان
اللذان عليهما الاسنان السفلى والواجب غسل ما يستر البشرة من ذلك
دون ما خرج بطوله عنه قوله ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية في الابتداء هو
ما طال وخرج عن حد الوجه قوله ولا تخليلها ويجب تخليل اللحية وظاهر
اطلاق العبارة تناول الكثيفة والخفيفة وهو اصح القولين في الخفيفة
وكذا سائر شعور الوجه لان المواجهة انما تقع بالشعر فان الخفيف يستر ما تحته
فيجب غسله خاصة لان الوجه ما يقع به المواجهة قوله وغسل اليدين من المرفقين
تعبيره بمن يقتضي كون المرفقين جزءا من محل الفرض وهو الاقرب فيجب
حينئذ غسل جزء من العضد من باب المقدمة قوله ولو نكس فقولان
اشبههما انه لا يجزي هذا هو المشهور والاصح وبالاجزاء قال المرتضى
وابن ادريس وهو ضعيف واقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا
المراد حصول مسمى الغسل عرفا ويتحقق باجراء جزء من الماء على جزءين من
البشرة مع وقوع الاسم عليه واراد بقوله ولو دهنا انه لو لم يجر الماء بنفسه
بل اجراه المكلف بيده ونحوها كما يفعل بالدهن لا يخرج بذلك عن كونه
غسلا مع وقوع الاسم عليه عرفا قوله ببقية البلل اي ببقية بلل الوضوء

وهو الاقوى

قوله م

والمراد بها ما كان على اعضاء الوضوء سواء كان غسلها واجبا او مستحبا دون
ما تقاطر عنها فان ذلك بتقاطره خرج عن كونه بلل الوضوء ولا ريب انه
لا يجوز استيناف الماء الجديد فان فعل ومسح به بطل مسحه ووضوءه ان
تعين للمسح بلة الوضوء والا فلا **قوله** بما يسمى مسحا اى عرفا فلا يتقدر
بثلث شعرات ولا باصبع ولا يخفى ان العبارة لا يخلو من شئ لان الجار يتعلق
بمسح ولا محصل لمسح الراس بما يسمى مسحا فلو قال بدله مقدار ما يقع عليه الاسم
كان احسن **قوله** وقيل اقله ثلث اصابع القايل بذلك الشيخ وهو ضعيف
نعم يستحب والمراد بالاستحباب كونه افضل افراد الواجب المخير فلا يقع الا
واجبا على اصح القولين للاصوليين وقيل ما زاد على ما صدق عليه الاسم
موصوف بالاستحباب وليس المراد فعل ثلث اصابع بل المراد مسح مقدار ثلث
في عرض الراس اما في طوله فيعتبر ما يسمى به ماسحا **قوله** وكذا يستقبل
فالاشبه الكراهية اى لو استقبل الشعر في مسح الى قبل فيعكس المسح والكراهية
اصح القولين **قوله** ويجوز على الشعر او البشرة بشرط كون الشعر مختصا بالمقدم
فلو جمع عليه شعرا من غيره او مسح على ما طال من شعره بحيث خرج بالمد
عنه لم يصح والانزع تحريم المسح على موضع الصلع لانه من الراس نظرا الى ان
مستوى الخلقة دون موضع الغمم من الاغم **قوله** ولا يجزى على حايل كالعمامة
وان وصل البلل الى الراس اذ لا بد من كون المسح بباطن اليد ولا بد
من الصاقه بالمحل **قوله** وهما قبتا القدم المراد بهما العظمان الناتيان
في ظهر القدم امام الساق في كل رجل كعب واحد وهذا هو المعروف
بين الامامية لا المفصل بين الساق والقدم ولا العظمان الناتيان عن يمين
القدم وشماله في كل رجل اثنان والاولى ادخال الكعبين في محل الفرض

فيح

فيمسح بما وراءها من باب المقدمة **قوله** ويجوز منكوسا على اصح القولين
مع الكراهية **قوله** ولا يجوز على حايل من خف وغيره الا لضرورة كالتقية
والمرض وكون الحايل جبيرة على كسر او لصوق على جرح ونحوه او طلاء
ولا يجب الاعادة بزوال السبب على اظهر القولين **قوله** ثم بالرجل و
لا ترتيب فيهما هذا احد قولى الاصحاب والاصح وجوب الترتيب فيمسح
اليمنى او لا ثم اليسرى **قوله** والموالاة وهو ان يكمل طهارته قبل الجفاف
اى قبل جفاف جميع ما تقدم على ما يتبادر من العبارة باعتبار الطلاق
الجفاف وهو الاصح وقيل المعتبر جفاف العضو السابق على ما هو فيه
وقيل ان الموالاة هي المتابعة بين الاعضاء فلو فصل بينها اثم وان لم يكف
مما تقدم ويسقط اعتبارها مع تعذرها فيستانف للمسح بين ان تعذر
المسح بالبلة وان كان جمع التيمم الى هذا الوضوء ابلغ في الاحتياط وهل
يقدر في الهواء المفرط الرطوبة جفافا للبلل لو كان الهواء معتدلا بحيث
يعد ذلك اخلالا بالموالات فيه احتمال **قوله** والفرض في الغسلات مرة
اى غسلات الوضوء فالمراد بالغسلة ما يستوعب العضو وان تعدد اخذ الماء
ووضعه ولا عبرة بكون كف واحدة او كفين مثلا كافيا لو اجراه على العضو
قوله والثالثة بدعة اى محرمة وهو الاصح ولا يجوز المسح بمائها ولو استوعب
اعضاء الغسل بطل الوضوء لتعذر المسح **قوله** والجباير تنزع ان امكن
والا مسح عليها ولو في موضع الغسل هذه العبارة لا تخلو من مناقشة ولا
تحرير المسئلة ان الجبيرة اما ان يكون في موضع الغسل او المسح وعلى الاول
اما ان يمكن نزعها او لا وعلى التقديرين اما ان يمكن الايصال الماء الى
البشرة او لا وعلى التقديرات اما ان يكون ما تحتها طاهرا او لا فان امكن ايصال

الماء الى البشرة بحيث يتغسل وكما كان ما تحتها طاهرا اكتفى بكون الماء بحيث
يحصل الغسل ولا يجب النزع واذا امكن واذا كان ما تحتها نجسا فان امكن
النزع ولم يفض وصول الماء الى البشرة فلا بد منه لتطهير المحل ان لم يمكن تطهيره
بدون النزع و الامسح على ظاهرها مع طهارته ولو كان نجسا جعل فوقه طاهرا
يمسح عليه وان كانت في موضع المسح فالظاهر انه يجب نزعها ومسح ما تحتها ان امكن
النزع ولم يضر ايصال الماء الى البشرة لوجوب الصاق اليد بمحل المسح وان
تعذر النزع مسح عليها مع طهارة ظاهرها وهل يجب المبالغة ليصل الماء
الى البشرة اذا كان ما تحتها طاهرا ولم يتضرر وصول الماء اليه فيه احتمال
قوي اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ومن هذا يعلم ان قوله ما يجاب تنزع يستقيم
على اطلاقه وكذا قوله والامسح عليها ولو في موضع الغسل لا يستقيم على اطلاقه
ويظهر ذلك بادنى تامل قوله ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره اختيارا
ويجوز مع الضرورة فلو لم يجد من يتبرع وجب الاستيجار ويتولى هو النية وجوبا
لامكانها منه وكون الفعل لا يدخله النيابة ولو نويا معا كان حسنا ولا بد
ان يراعى مقارنة النية لاول الفعل كما لا يصح قوله ومن دام به السلس يصلي
كذلك اي يصلي وهو كذلك فلا يضر دوام الحدث فلم يحدث حدثا آخر لان
دوام السلس وهو تواتر خروج البول خرجه عن كونه حدثا في حقه
لامتناع التكليف بحكمه حينئذ قوله وقيل يتوضأ لكل صلوة وهو حسن
لان زمان الطهارة والصلاة وان سقط اعتبار الحدث الخارج فيه الا ان
ما زاد على ذلك لا دليل على سقوط اعتبار الحدث الخارج فيه فيجب اجراء حكم الحدث
عليه فيلزمه الوضوء لكل صلوة لكن يجب عليه تحري زمان انقطاع الحدث بمقدار
الطهارة والصلوة ان رجاه ويجب الاجتهاد في منع النجاسة من التعدي كالمستحاضة

وكذا المبطون والمراد منه من به علة البطن من ريح او غايط قوله وكذا المبطون اي
يصلي وهو كذلك كغيره وهذا هو مختار الشيخ في الخلاف وهو الاصح والاول مختاره
في المبسوط قوله ولو فجئه الحدث في الصلوة توضأ وبنى وهذا هو المشهور
بين الاصحاب وبه نص صحيح والاقرب الحاقه بالسلس فيما سبق فان امكنه فعل
الصلوة بطهارة بان يتحرى زمان انقطاع الحدث وجب وان تعذر ذلك
توضأ لكل صلوة ولو طرأ الحدث في الصلوة لم يقطعها قوله وضع الاناء على اليمين
هذا ان كان مما يغترف منه باليد والا جعله على اليسار ليصب الماء في اليمين
قوله والتسمية هي بسم الله وبالله ويستحب الدعاء ايضا قوله وغسل اليدين
مرة للنوم والبول ومرتين للغايط قبل الاغتراف ولو اجتمعت تداخلت
وانما يستحب الغسل المذكور اذا كان الاناء واسع الرأس يمكن الاغتراف منه
ويهود ونالك ولم يكن هناك مانع من نجاسة اليد او خوف قصور الماء وموضع
ابتداء الغسل مفصل الزند واحتمل في الذكرى استحباب الغسل اذا كان الاناء
ضيق الرأس لحصول مقصود الغسل بالاضافة الى باقي الاعضاء والمضمضة والاستنشاق
ثلاثا ثلاثا قوله وان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمراد ببطانهما هنا في الغسلة الاولى
اما في الغسلة الثانية فبالعكس فيهما قوله والوضوء بمد ليحصل كمال الاسباغ واحتمل
في الذكرى كون ماء الاستنجاء منه لان اسباغ الوضوء لا يبلغ المد قوله والسواك
عنده اي قبيله قوله ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر
تطهر المراد انه من تيقن حصول الحدث منه في الزمان الماضي وشك في طرو الطهارة
بعده في زمان آخر فان الشك واليقين يمتنع اجتماعهما في وجود امر بعينه في
زمان واحد لان يقين وجود احدهما يقتضي تعين عدم الآخر والشك في احدهما
يقتضي الشك في الآخر وانما حكم بوجوب التطهر لان الالتفات الذهن الى المتيقن

قول

الوجود يقتضي ظن بقائه اذا لم ينتقل عنه اليقين بوجود منافيه وهذا حكم مجمع عليه
اما من تيقنهما اي الحدث والطهارة وشك في المتاخر بان علم وجودهما في الجملة
ولم يعلم المتقدم والمتاخر منهما فقد اطلق المصنف وجوب التطهير ايضا وهو
قول متقدمي الاصحاب والاصح ذلك ان لم يعلم حاله قبل زمان الطهارة والحدث
المشكوك فيهما بالتقدم والتاخر فان علم وعلم التعاقب بين الطهارة والحدث
بحيث قطع بعدم توالي حدثين وطهارتين فانه ياخذ بمثل ما قبلهما والا اخذ
بضده على اصح الاقوال واشهرها حجة قوله او شك في شيء من افعال الوضوء
بعد انصرافه بنى على الطهارة اي بعد انصرافه من الطهارة اي فراغه منها مجازا سواء
بقي في موضعه الذي توضا فيه ام لا وفي الدروس لا حمل الانصراف على حقيقته زاد قوله
ولو تقديرا ليشمل من بقي بعد الوضوء في موضع وضوءه بحيث لو اراد الانصراف
لامكنه والحاصل ان شك بعد الفراغ من الوضوء لا يلتفت اليه للنص الوارد
في ذلك ولظاهر الحال من انه لم يفرغ من الوضوء الا وقد اكمل افعاله قوله ولو شك
على اعضائه نداوة اخذ من لحيته واجفانه سواء كان غسل ذلك واجبا او مندوبا
لانه بلل الوضوء وبذلك ورد النص وفيه دلالة على بقاء الموالات ما بقي شيء من
البلل قوله ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين لانه صلى بنجاسة
عامدا او ناسيا او جاهلا ويجب الاعادة في الوقت وخارجه على الناسي والعامد
وعلى الجاهل في الوقت خاصة على الاصح فان قيل المصنف لا يرى اعادة الجاهل اصلا فلم
لعله اعتمد على ان قوله يشعر بالقصد الى الترك وهو لا يكون الا مع العلم بالنجاسة
وعدم ازالتها سواء نسيها حال الصلوة ام لا قوله ولا يعيد الوضوء لعدم
الحدث واوجب ابن بابويه اعادته لو كان الخارج بولا دون ما اذا كان غائطا
تعويلا على بعض الاخبار وهو ضعيف قوله وفي لمس كتابة القرآن للمحدث

قولان اصحهما المنع وهو الاصح لظاهر قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقال
ابن ادريس يكره وهو ضعيف والمراد بلمسه اصابته ببعض البدن والظاهر
ان الظفر كالبدن وان كان ما زاد منه محل تردد كالشعر والسن ولا ريب
ان المراد بالكتابة رقوم حروف القرآن ومنها التشديد والمد والهمزة وفي
تحريم لمس الاعراب توقف اذ ليس من جملة الكتابة لانه من الامور المحدثة لبدل
على صفات الكلمات من الاعراب والبناء والاعتبار في ذلك بالنية فلو كتب
كاتب كلمة بنية انها من القرآن حرم مسها على من علم ذلك وليس ببعيد قبول قوله
في ذلك لصحة اخبار المسلم وانه لا يعلم الا من قبله ولو كتب ما لا يكون الا قرآنا
كالاية الطويلة بنية عدم القرآن فهل يؤثر نيته فيخرج المكتوب عن كونه قرآنا
فيه تردد والتحريم اقوى لان اتصاف ذلك بالاعجاز يقتضي القطع
بكونه قرآنا قوله فالواجب ستة على اصح الاقوال واشهرها بين الاصحاب قوله
انزال الماء يقظة ونوما اي الماء المعهود الذي هو المني وذلك اذا علم كون الخارج
منيا قوله ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن عقيب خروجه اي لو اشتبه
الماء الخارج فلم يعلم كونه منيا فالمرجع في ذلك الى اوصافه الخاصة به وقد ذكر العلم
ههنا ثلثة منها الدفق بفتح الدال وهو صب فيه دفع ومنها فتور البدن عقيب خروجه
وذلك لانكسار الشهوة ومنها مقارنة الشهوة لخروجه مع التلذذ به ومنها رائحة
الطلع والعجين وبياض البيض جافا وهذه الصفات متلازمة غالبا فان تخلف
بعضها فانما يكون لعارض فيكفي وجود واحدة منها وان كان الاولى تحقق الجميع
قوله ويكفي في المريض الشهوة بغيره على ذلك فان تجرد منيه عن الدفق
لعارض وهو ضعف القوة فلا يقدح في تعلق الحكم به وذلك ثابت بالنص
والاجماع قوله ويغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي

ينفرد به للحكم بكونه جنبا بالنص والاجماع وتعويلا على ظاهر الحال ولو كان
صبيا حكم ببلوغه بذلك مع الامكان ويتحقق باستكمال اثنى عشر سنة كما صرح
به العلامة في المنتهى والمراد بالثوب الذى ينفرد به واجد المنى ان لا يشركه
فيه غيره فان شاركه آخر اما بان يلبس فيه دفعة كاللحاف او على التعاقب
اذا لم يعلم صاحب النوبة فلا غسل عليهما عملا بيقين البراءة بالنسبة الى كل منهما
ولو علم صاحب النوبة فالمنى منه لاصالة عدم التقدم قوله وحده غيبوبة الحشفة
ويتحقق بالتقاء الختانين اى تحاذيهما قوله وان اكسل اى فتر وهو وصلى لما قبله والمراد
وان لم ينزل قوله وكذا فى دبر المرأة على الاشبه هذا هو الاصح قوله وفى
وجوب الغسل بوطى الغلام وجزم علم الهدى بالوجوب الوجوب هو الاصح لنحوى
حديث على عم فى الانكار على الانصار ولا ريب ان القائل كالقائل فى وجوب
الغسل ولو كان احدهما ميتا او صغيرا اختص الوجوب بالحى البالغ وان لحقت
احكام الجنابة للصغير فيمنعه الولى مما يحرم على الجنب حتى يغتسل ويجب اعادة
عند البلوغ والاحوط الوجوب بوطى البهيمة وما جرى مجراها قوله النية مقارنة
لغسل الراس ويجب فيها ما سبق والمراد بالراس هنا ما يتناول الرقبة
تغليبا لانها كعضو واحد فى الغسل من حيث انه لا ترتيب فى اجزاء العضو
الواحد وحينئذ فاذا قارن بالنية اى جزء كان منها اجزء قوله او متقدمة
عند غسل اليدين المستحب فى الغسل لانه اول الافعال وكذا عند المضمضة والاستنشاق
قوله بما يسمى غسلا اى فى العادة ويتحقق بالجريان قوله ولو كالدهن بان يكون
جريانه باجزاء المغتسل قوله ثم ميامنه ثم مياسره اى بالميامن والمياسر بلفظ
الجمع مرتبا بها الاعضاء التى فى الجانب الايمن والايسر وحاول بذلك الاشعار
بعدم وجوب الترتيب فى العضو الواحد لغسل اعلاه اولا ويجب غسل المشترك بين الاعضا

عند كل واحد منهما من باب المقدمة والعورتان والسرة لا اولوية لغسلهما مع
احد الجانبين فيتخير وان غسلهما معهما كان اولى قوله ويسقط الترتيب بالارتماس
على الاصح خلافا للشيخ ويتحقق بالانغماس فى الماء مقارنا بالنية اول ملاقات
الماء اى جزء كان منها لبدن مع اتباع الباقى بغير تراخ وتخلل الشعر الكثيف
والمعاطف والعكن فى بدن السمين وما سبق الى افهام بعض الطلبة من وجوب
مقارنة النية فى الارتماس بجميع البدن بان يغوص فى ماء شامل له جميعا ثم ينوى
فهو من الخرافات ومتى وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء غسلها ان لم يتحقق تراخ بنا
الوضوء عرفا قوله مسنونها سبعة اى مسنون الكيفية قوله الاستبراء
الخ لا ريب ان الاستبراء للمنزل بالبول اذا كان رجلا لانه يأتى على ما تخلف
فى المجرى من اجزاء المنى فيغسلها وقال جماعة بوجوبه وهو اولى ثم يستبرء
من البول بالاجتهاد المذكور اما غير المنزل فانما يستبرء من البول ان
كان قد بال قبل الجماع او بعده والا فلا استبراء فى حقه ولا اثر لما يجده من
البلل المشتبه بعد الغسل لو لم يستبرء قوله وغسل يديه اى قبل الغسل
وحد هذا الغسل من الزندين قوله والموالاة لئلا تعطل الجسد ابدا لكنه
واوجبه ابن جنيد قوله وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا قوله والغسل
بصاع اى بقدر صاع من الماء طلبا للاسباغ ويجزى دونه ما صدق عليه اسم
الغسل قوله يحرم عليه قراءة العزائم الاربع وهى ذات السجدات الواجبة
وكذا ابعاضها حتى البسملة اذا نوى بها احدها قوله ودخول المساجد الا
اجتيازا اى عابرى سبيل وذلك اذا كان فى المسجد طريق للاجتياز
اما التردد فى المسجد فانه يحرم كاللبث قوله عدا المسجد الحرام ومسجد النبى
ص فانه يحرم فيهما الاجتياز وغيره اجماعا والنصوص عن اهل البيت

بغوص

اى

و

عضو

عليهم السلام واردة بذلك قوله ولو احتلم فيهما تيمم للخروج بتراب المسجد
وغيره ويجب تحريه وان كان ابعد من الباب والمسارعة الى ذلك بحسب
الامكان ثم قصد اقرب الابواب اليه ولا يجوز الغسل وان ساوى زمانه
زمان التيمم او قصر عنه ولا الخروج بغير التيمم ولو دخل جنبا فكالمجنب
فيهما عند بعض الاصحاب وليس ببعيد والحايض كالجنب لرواية ابي
حمزة الثمالي عن الباقر عم والنفساء حايض في المعنى للاطباق على مساواتها
لها في الاحكام الا ما استثنى قوله ووضع شيء فيها على الاظهر وهو الاصح
للنص الوارد بالنهي عن ذلك وهو دال على التحريم والتقييد باستلزام
اللبث اطراح له ولا فرق بين الوضع داخل المسجد وخارجه عملا
بالاطلاق قوله والاكل والشرب مالم يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا
فتزول الكراهية حينئذ على الظاهر ويستحب غسل اليدين قوله والخضاب
بحناء وغيره وقبل بتحريمه قوله ولو رأى بللا بعد الغسل اعاد الا مع
البول او الاجتهاد والمراد ان المنزل الرجل اذا رأى بللا مشتبها يحتمل كونه
منيا بعد الغسل اعاده لان الظاهر انه مني تخلف في المجرى الا مع البول
لان بقايا المني يزول به ثم ان لم يكن اجتهد توضأ لان الظاهر ان البلل
من بقايا البول وكذا لا يبعد مع الاجتهاد ولكن بشرط تعذر البول امامع
امكانه فانه يعيد الغسل والصور خمس ان يبول ويجتهد فلا شيء عليه
وهي مندرجة في قوله الا مع البول فان من فعل امرين صدق عليه انه فعل
احدهما ان يبول ولا يجتهد فعليه الوضوء ان يجتهد من غير بول وهي
صورتان مع تعذر البول فلا شيء عليه ومع امكانه يعيد الغسل واذا
انتفيا اعاد الغسل وهو منطوق قوله اعاد الا مع البول والاجتهاد قوله

شمالية

ولو احدث

ولو احدث في اثناء غسل ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء بل الاصح
الاتمام من غير وضوء وقيل يستانف من رأس والمراد بالحدث هنا هو الاصغر
لان تخلل الاكبر موجب للغسل قطعا ولا فرق بين المرتمس والمرتب
في ذلك اذا كان الحدث قبل اكمال المرتمس غسله وبعد الشروع فيه ولو كان
غير غسل الجنابة فالاتمام ثم ان كان قدم الوضوء اعاده لانتقاضه بالحدث
الاصغر قوله ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء اجماعا منا ولنص الكتاب
والسنة قوله وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزي هذا هو الاصح لقوله
عليه السلام كل غسل معه وضوء الا غسل الجنابة قوله وهو الاغلب
الخ قيد بالاغلب لان دم الحيض قد يكون بخلاف ذلك لان الصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر قوله وهل يجتمع مع الحبل فيه
روايات اشهرها انه لا يجتمع والاصح انه يجتمع قوله واقله ثلثة لا خلاف في
ذلك كما انه لا خلاف في ان اكثره عشرة وكذا الكلام في ان ثلثة الايام
بلياليها فلا يكون الحيض اقل من ثلثة ايام بلياليها ويعتبر فيها التوالي على الاصح
وحقيقته ان يكون الدم فيها على الاتصال بحيث متى وضعت القطنة وضربت
تلوثت به قوله ولو كان ثلثة في جملة عشرة فقولان المروي انه حيض اي لو كان
زمان الدم ثلثة ايام في جملة عشرة ايام اي لم يزد جملة الزمان المشتمل على الثلثة
على عشرة ايام كما لو رأت الاول والخامس والعاشر او الاول والثالث
والخامس ونحو ذلك ففي كونه حيضا قولان للاصحاب احدهما وبه رواية انه
انه حيض واصحهما العدم بل يشترط التوالي كما سبق قوله وما بين الثلثة
الى العشرة حيض اي اذا حصل الدم ثلثة ايام وحكم بكونه حيضا وبقي الى
العاشر وانقطع فان ما بعد الثلثة الى العشرة حيض وان اختلف لون الدم

الا ان يعلم ان ما بعد الثلثة دم عذرة او قرح فان الثلثة فقط حيض
قوله ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة اليها والمبتدأة والمضطربة
الى التمييز اى ما سبق من الحكم بكون الدم كله حيضا اذا انقطع على العشرة
فان تجاوزها فاما ان تكون المرأة ذات عادة مستقرة فانها ترجع الى عادتها
بمعنى انه يحصل لها اليقين بتجاوز الدم العشرة ان زمان العادة هو الحيض
وما سواه استحاضة فتقضي صوم العادة والعبادة الواجبة من صوم وصلاة
تقضي فيما بعدها ان كانت قد تركت العبادة بعدها واما ان تكون مبتدأة
وهي التي لم تستقر لها عادة اصلا واما مضطربة وهي التي استقر لها عادة
في الحيض ثم اضطرب عليها حال الدم ونسيتها وفرض المبتدأة والمضطربة
مع التجاوز ان ترجعا الى التمييز بان تلحظا حال لون الدم فان كان في تلك
المدة مختلف اللون بعضه بصفة الحيض وبعضه بصفة غيره ولو كان مع ذلك
ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة فعليها ان تحكم بان
ما كان بصفة الحيض حيض وما عداه استحاضة وهل يعتبر فيما لم يكن بصفة الحيض
بلوغ العشرة فيه قولان واعتباره قوى فان اقل الطهر عشرة قوله ومع
فقده ترجع المبتدأة الى عادة اهلها واقرانها المراد باهلها اقرباؤها
من الابوين او من احدهما كالاخوات والعمات والخالات وبناتهن ونحوهن
والمراد برجوعها اليهن ان تأخذ مثل عادتهن فان لم يكن لها اهل او كن
ولكن اختلفت عادتهن بحيث لا يكون فيهن عادة غالبة فانه مع وجود
العادة الغالبة يتعين الرجوع اليها رجعت الى عادة اقرانها من بلدها
فلا ترجع اليهن الا عند فقد عادة الاهل وعبارة المص خالية من ذكر
الترتيب بينهن وبين الاهل قوله فان لم يكن او كن مختلفات رجعت

هي والمضطربة الى الروايات اى فان لم يكن للمبتدأة من ذكرنا او كن مختلفات
في العادة بشرط ان لا يكون فيهن عادة غالبة رجعت هي والمضطربة الى
الروايات اى تحيضتا بما دلت عليه الاخبار من مقدار الحيض واعلم
ترجع المضطربة الى عادة الاهل والاقران لان وجود عادة اهلها شرع من
ذلك في نظر الشارع قوله وهي ستة من كل شهر او سبعة او ثلثة من شهر
وعشرة من آخر اى والروايات المذكورة هي ستة ايام من كل شهر هلالي
فتجعلها عادة لها او سبعة ايام كذلك او ثلثة من شهر وعشرة من آخر مخيرة
فيهن لعدم الترجيح وتتخير في تخصيص العدد باي زمان ارادته
من الشهر الا ان يدل دليل على زمان بخصوصه فيجب اتباعه قوله
وتثبت العادة باستواء شهرين في ايام رؤية الدم ان اراد با لعادة
المستقرة عددا ووقتا معا فلا بد من كون الشهرين هلاليين ليتصور
تكرر الوقت وان اراد اعم من ذلك وهي المستقرة ولو في احدهما فالشهر
يستقيم تفسيره بشهر الحيض وهو الزمان الذي يمكن فيه حيض وطهر
صحيحان ولا ريب انها لا تثبت بالشهر الواحد لان العادة تقتضي العود
قوله ولو رأت في ايام العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة
الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول آخر اى لو رأت
في ايام العادة بخلاف صفة الحيض وقبل العادة او بعدها بصفته
واجتمعت فيه شرائط الحيض بان كان لا ينقص عن ثلثة ايام متوالية
ولا يزيد على عشرة وتجاوز مجموع الدم الذي في العادة مع الذي
قبلها او بعدها العشرة بان كان زمان العادة خمسة مثلا والذي
قبلها او بعدها ستة ونحو ذلك اذ لو كان المجموع عشرة فما دون فلا ريب

في ان المجموع حيض ما لم تعلم خلافه فان الاصح ان الترجيح للعادة المستفادة من
الاخذ والانقطاع على الاتيان اذ في الحكم بان زمان العادة حيض وما سواه
استحاضة والقول للشيخ في النهاية وهو ترجيح التميز على العادة المستفادة
من الاخذ والانقطاع اعتبارا بلون الدم الغالب وهو ضعيف قوله
وتترك ذات العادة الصلاة برؤية الدم وكذا ذات الدم في زمان
عادتها لا قبله ولا يجوز لها حينئذ الصبر الى مضي ثلثة لتحريم الصلاة ونحوها
على الحائض قوله وفي المبتداة والمضطربة تردد الاحتياط للعبادة اولى
حتى تتيقن الحيض منشا والتردد من ان اوصاف الدم علامة فيجوز
التمسك بها من شدة اضطرابها فلا يترك المعلوم ثبوته في الذمة من
العبادات بمجرد وجود المحتمل والاصح وجوب الصبر الى ان يمضي ثلثة
ايام فتتيقن الحيض حينئذ قوله وذات العادة تستظهر بعد عادتها
بيوم او يومين وله الاستظهار الى العشرة والمراد به ترك العبادة مع
استمرار الدم ليتضح لها ان ذلك الدم المستمر بعد العادة حيض او استحاضة
ثم تغتسل بعد ايام الاستظهار للحيض وتفعل افعال المستحاضة ولا يجب
الاستظهار على الاصح قوله فان استمر والا قضت الصوم اي فان استمر الدم
اي تجاوز العشرة فما فعلته مجزئ لكن يجب عليها قضاء الصلوة والصوم
زمان الاستظهار وان لم يستمر الدم بل انقطع على العشرة فمجموعها حيض
واما ما فعلته من العبادة باطل لكونه في زمان الحيض فيجب حينئذ قضاء
صوم العشرة ولو انقطع الدم لدون العشرة اغتسلت وقضت صوم
زمان الدم خاصة ان لم يعد الدم في العاشر وينقطع عليه قوله واقل الطهر
عشرة ولا حد لاكثره الحكم الاول اجماعي واما الثاني فعليه اكثر الاصحاب

وحده ابو الصلاح بثلاثة اشهر وهو ضعيف قوله ويحرم على زوجها وطؤها
موضع الدم اي دون ما سواه وتحريمه بالنص والاجماع واما عدم
تحريم ما سواه فهو المشهور وحرم المرتضى الاستمتاع بما بين السرة
والركبة قوله ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره اي لا يصح طلاق
الحائض عندنا اجماعا ويجوز نعم بشروط ثلاثة ان يكون الزوج
قد دخل بها فلو لم يدخل صح طلاقها وان كانت حائضا وان يكون الزوج
حاضرا او في حكم الحاضر والمراد بحكم الحاضر من كان قريبا الى الموضع
الذي هي فيه بحيث لا يشق عادة استعلام حالها فالغائب غيبة
بحيث يعلم انتقال زوجته من طهر الى اخر بحسب ما علم من عادتها
له ان يطلق فان صادف الحيض فهو صحيح وان تكون خالية من حمل فالحامل
يصح طلاقها وان كانت حائضا وانما ترك المص الشرط الاخير لما اسلفه
من ان الحيض لا يجامع الحمل قوله ويجب عليها الغسل مع النقاء اذا
كان في وقت عبادة مشروطة بالغسل او كان في ذمتها عبادة كذلك
قوله وقضاء الصوم دون الصلاة المؤقتة فلا يجب قضاء صلوة
زمان الحيض ويجب تدارك ركعتي الطواف لو حاضت بعده وليس
ذلك من القضاء في شيء قوله وهل يجوز ان تسجد لو سمعت السجدة
الاشبه نعم لا ريب ان الجواز من الوجوب فلما لا يستلزم لا ينافيه
والاصح الوجوب ولو تلت السجدة او استمعت فالوجوب بطريق
اولى والفرق بين السماع والاستماع ان السماع الاصغاء معه
والمراد بالسجدة السجدة من العزيمة فاللام للعهد قوله وفي وجوب
الكفارة على الزوج بوطئها روايتان اصحهما الوجوب وقد اختلفت

التميز م

اعم م

وجه

الاخبار وكلام الاصحاب في ان وطي الحايض في موضع الدم موجب للكفارة
ام لا والاصح عدم الوجوب لما فيه من الجمع بين الاخبار بالحمل على الاستحباب
وما ذكره المص في الاحتياط واضح السبيل قوله وهي دينار في اوله و
نصف في وسطه وربع في آخره المراد بالدينار المضروب بالذهب الذي
كانت قيمته في اول الاسلام عشرة دراهم ويتعين الدينار فلا يجزي
قيمته مع امكانه وكذا النصف والربع واعلم ان في اول الحيض ووسطه
وآخره يختلف باختلاف العادة فاليوم الاول اول الحيض لذات الثلث
ومع الثاني لذات الستة ومع الثالث لذات التسعة ومع ثلث الرابع لذات
العشرة على الاصح وقيل الاعتبار في ذلك باكثر الحيض فقد تخلو بعض العادات
على الاول والوسط قوله ويكره لها الخضاب وقراءة ما عدا العزايم كالجنب
وقيل بتحريم الخضاب ومنع قراءة ما زاد على سبع آيات قوله ووطؤها
قبل الغسل على الاصح وقيل بتحريمه قوله واذا حاضت بعد دخول الوقت ولم تصل
مع الامكان قضت انما يجب القضاء اذا ادركت قدر الصلوة كاملة الافعال
والشروط اقل الواجب اخف صلاة يمكن من تلك المرأة فلا يجب بدون ذلك لامتناع
التكليف لا يسعها وقتها قوله وكذا لو ادركت من آخر الوقت قدر
الطهارة وجبت اداء ومع الاهمال قضاء لا يشترط ادراك جميع الصلوة في آخر
الوقت لتعلق بها وجوب فعلها اداء ومع الاخلال بالاداء قضاء وهاهنا يكفي
ادراك الطهارة وركعة لان ذلك كاف في كون الصلاة اداء على الاصح كما سيأتي
ان شاء الله تعم قوله ويغتسل كاغتسال الجنب لكن لا بد معه من الوضوء قبله
او بعده وهذا الوضوء لا دخل له في الغسل فان كلا منهما طهارة بالاستقلال
انما يتوقف عليها استباحة الصلوة فلو اخلت به الى زمان فعل الصلوة لم امتثبه

من عبادة م

كمانه

صح ما فعلته قوله ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق انما قال في الاغلب لانه
قد يجي دم الاستحاضة بصفات الحيض وبالعكس لان الصفرة والكدرة في ايام الحيض
حيض وفي ايام الطهر طهر ومن الوان دم الاستحاضة الاكدر والابيض والاشقر
قوله ولكن ما تراه بعد عادتها مستمرا وبعد غاية النفاس وبعد الياس وقبل
البلوغ ومع الحمل على الاكثر فهو استحاضة انما اتى بكلمة الاستدراك لدفع ما
يتوهم من افراده دم الاستحاضة بالبحث عن احكامه وتعيين صفاته انه معرفته
وجريان الاحكام عليه يكون بالنظر اليه استقلالا وان لم ينظر الى الحيض وليس
كذلك في الواقع لان الدم متى امكن كونه حيضا حكم بكونه ولم ينظر الى صفاته فكانه
لما قال ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق فهم منه التمسك لكون الدم استحاضة
في الغالب بكون الدم بهذه الصفات فقال لدفع هذا لكن ليس التمسك بهذه
الاوصاف كافيا في كون الدم استحاضة بل لا بد منها عتبار امتناع كون الدم حيضا
او نفاسا فما تراه المرأة بعد عادتها مستمرا اي متجاوزا زمان الحيض كلا تحيضها بعد
على العشرة وبعد غاية النفاس كاينة ما كانت على الاختلاف فيها وبعد الياس وقبل
البلوغ فهو استحاضة لامتناع الحيض والنفاس في هذه المواضع كلها واما
مع الحمل فبناء على ان الحيض لا يجامعه بحيث ان يكون الدم الخارج في ايامه استحاضة
وقد تقدم ضعف هذا القول فينتفي هذا القسم ولا بد من التقييد بان لا تعلم
المرأة كون الدم الخارج لقرح ولا جرح في باطنها ولا لعذرة قوله ولو كان
عبيطا هو وصلي لما قبله اي الدم في هذه المواضع استحاضة ولو كان عبيطا
والعبيط بالعين والطاء المهملتين هو الطري قوله ويجب اعتباره فان لطخ
باطن القطنة لزمها ابدالها والوضوء لكل صلوة وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك
تغيير الخرقة وغسل للغداة وان سال لزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع

دم ص

حيضا م

بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وكذا تجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل ان كانت
متنفلة لدم الاستحاضة ثلث مراتب يجب اعتباره لاجراء احكام كل مرتبة عليها
الاولى ان يلطخ الدم باطن القطنة والمراد به جانبها الذي يلي باطن الفرج ولا يزيد
على ذلك فيجب عليها تغيير القطنة او غسلها وغسل ما ظهر من فرجها وهو ما يبدو منه
عند الجلوس على القدمين والوضوء لكل صلاة الثانية ان يغمس الدم القطنة
والمراد به شموله باطنها وظاهرها جميعا فيجب عليها مع ما سبق تغيير الخرقة او غسلها
لان الدم اذا استوعب القطنة لم يكن لها مانع عن اصابة الخرقة والغسل لصلاة الغداة
وان سال الدم والمراد بسيلانه تجاوزه القطنة والخرقة التي فوقها كما دل عليه
قوله عم في خبر الصحاف فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلفه صبيبا
الخ فيجب عليها مع ذلك غسلان آخران احدهما للظهر والعصر تجمع بينهما بان تقدم
هذه او تاخر الاخرى وانما شرط الجمع ليكتفي بغسل واحد فان اختارت افراد
كل واحدة منهما بغسل من غير جمع بينهما جاز وكذا القول في المغرب والعشاء
ولو انها ارادت صلاة النوافل فلها الجمع بينها وبين الفرض بغسل واحد فلو ارادت
نوافل الليل كفاها غسل واحد لها وللصبح لكن تراعي قرب النافلة من طلوع
الفجر ليتحقق الجمع بين النافلة والفريضة **قوله** واذا فعلت ذلك صارت
طاهرا المراد ان احكام الطاهر تجري عليها مثل دخول المساجد وقراءة العزائم
وغير ذلك لا انها طاهر حقيقة لاستمرار خروج الحدث منها **قوله** ولا تجمع بين صلاتين
بوضوء قيل هذا مستدرك لتقدم قوله والوضوء لكل صلاة قلنا بينهما فرق
لطيف فان ما تقدم علم به وجوب الوضوء لكل صلوة وليس من لوازم وجوبه
لكل صلوة منع الجمع بين صلوتين بوضوء لان الوجوب اعم من ذلك فان الشيء
قد يجب ولا يكون شرطا الا ان هذا كالمستغنى عنه لان وجوب الطهارات

قد علم كونه على وجه الاشتراط فاستغنى عن البيان واعلم انه لا فرق في المنع من الجمع
بين صلوتين بوضوئين واجبتين او مندوبتين او بالتفريق ولا بد من المسارعة
الى فعل الصلوة عقيب الوضوء لاستمرار الحدث والعفو انما هو قدر الضرورة
ولا باس بما لا بد منه من نحو اخذ الساتر وازالة النجاسة وانتظار الجماعة
اذا لم يطل الزمان كثيرا **قوله** وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدي
بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن لاجماع الاصحاب على ذلك بخلاف
المجروح فان العصب للجرح غير واجب عليه كما دل عليه الخبر عن الصادق عم
اما تغيير ما اصابته النجاسة من القطنة والخرقة فلا يجب على غير المستحاضة
قوله ولا يكون النفاس الا مع الدم ولو ولدت تاما خلافا للشافعي فانه حكم
بوجوب الغسل بخروج الولد وحده **قوله** لا يكون الدم نفاسا حتى تراه
بعد الولادة او معها لا خلاف بين الاصحاب في ان الدم الخارج قبل الولادة
كدم الطلق ليس نفاسا ولا خلاف في ان الخارج بعد الولادة نفاس واختلفوا
في الخارج معها فذهب المرتضى رحمه الله انه ليس بنفاس والاصح خلافه **قوله** ولاكثره
روايات اشهرها انه لا يزيد على اكثر الحيض اختلفت الاخبار وكلام الاصحاب
في اكثر النفاس والاصح انه لا يزيد على عشرة ايام **قوله** ويعتبر حالها عند انقطاعه
قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء
ظاهره انها لا تغتسل الا عند انقطاع الدم مطلقا وليس بجيد لان المراة ان
كانت ذات عادة مستقرة في الحيض اغتسلت بعد عادتها وان شاءت
استظهرت بترك العبادة يوما او يومين او الى العشرة كما سبق في الحائض ثم
تغتسل فان كان قبل العشرة فاذا استمر الدم وتجاوز العشرة فالنفاس هو
زمان العادة وما سواه استحاضة فيجب عليها تدارك ما تركت من صلاة وصيام

وان انقطع عليها فالجميع نفاس تقضي صوم زمان الدم اما المبتداة و
المضطربة فما ذكره يستقيم فيهما لان اكثر النفاس بالنسبة اليهما عشرة ايام
فيحتمل ان يتحقق الانقطاع قبل العشرة والا فعندنا انتهاها لها قوله والنفساء
كالحائض فيما يحرم عليها ويكره وغسلها كغسلها في الكيفية في استحباب تقديم
الوضوء على الغسل وجواز تاخيره عنه النفساء كالحائض في جميع الاحكام
بنص الاصحاب على ذلك واستثني امور آ الاقل قطعا ب الخلاف في اكثره
دون اكثر الحيض ج لا ترجع النفساء الى عادة النفاس بخلاف الحائض
د لا ترجع الى عادة نسائها في النفاس ايضا وان كان بكل من هذين
رواية لا عمل عليها ه لا ترجع المبتداة الى عادة نسائها في الحيض ولا هي
والمضطربة الى الروايات ولا هما وذات العادة الى التمييز و الحيض
يدل على البلوغ بخلاف النفاس لحصوله بالحمل ز العدة تنقضي بالحيض
دون النفاس غالبا ولو حملت من زنا وذات قرئين في زمان الحمل
حسبت النفاس قرءا آخر وانقضت به العدة ولو تقدم عدة الاقراء
قيل لا يشترط ان يكون بين الحيض والنفاس اقل الطهر بخلاف الحيضتين
والاصح خلافه وما سوى ذلك من الاحكام فيهما سواء فيه والسر في ذلك
على ما ذكروه ان النفاس دم حيض احتبس بالولد فجرت عليه احكامه
الا المستثنيات وغسلها واحوالا في النية قوله والفرض فيه استقبال الميت
بالقبلة على احوط القولين بل الاصح الوجوب لورود الامر به الا مع اشتباه القبلة
فيسقط ولا فرق بين الصغير والكبير الذكر والانثى اذا كان محكوما بالاسلام
ولا يخفى ان عبارة المص مقلوبة لان المستقبل به هو الميت وكيفية ما ذكره
المص والغرض منه كونه بحيث لو جلس لكان مستقبلا قوله والمسنون نقله

الى مصلاه هذا ان تعسر خروج روحه والمراد به الموضع الذي يكثر الصلاة فيه
من بيته قوله وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام
وكلمات الفرج التلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم ولا يخفى ان
تلقينه الاقرار بالنبي ص في العبارة تكرر لانه داخل في تلقينه الشهادتين
في رواية تلقين الشهادتين كلمات الفرج والشهادتين ويلحق الاقرار بالائمة
واحدا واحدا قوله وان تغمض عيناه ويطبق فوه في المنتهى لا خلاف في
استحبابهما وقال فيه يستحب ان يشد لحياه بعصابة لئلا يسترخي لحياه وينفتح
فوه ويدخل الهوام الى جوفه ويقبح بذلك منظره قوله وتمد يداه الى جنبيه
ذكره الاصحاب قال المص في المعتبر لا اعلم به نقلا عن ائمتنا عليهم السلام
ولكن ليكون اطوع للغاسل واسهل للادراج قوله ويغطى بثوب للنص
والاجماع وفيه ستر للميت وصيانة قوله وان يقرأ عنده القرآن اتفاقا ويستحب
قراءة يس والصافات قوله والاسراج عنده ان مات ليلا ذكره الشيخان
والاصحاب وفي حديث ان الباقر ع لما قبض امر ابو عبد الله ع بالسراج في البيت
الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله وهذا وان لم يكن عين المدعى الا ان اثبات
الحكم كاف في ثبوته لان دلائل السنن تتسامح فيها قوله ويعجل تجهيزه الا مع
الاشتباه فيعتبر بعلامات الموت نحو انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد
جلده وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه ونحو ذلك فان علم
بها الموت والا وجب الصبر ثلثة ايام لئلا يعان على قتل مسلم قوله ويكره ان
يحضره جنب او حائض لما ورد من ان الملائكة تتأذى بحضورهما قوله
وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد ذكر ذلك الشيخان واكثر الاصحاب والجنيد
ابن الجنيد لمنع ربو بطن الميت وتوقف المص في الحكم لعدم النص عليه والاصح
اي علو بطنه

الكراهية لنص الاصحاب على ذلك قوله وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور
المراد بما طرح فيه من السدر او الكافور ما يقع عليه الاسم بحيث لا يخرج بكثرته
الى ان يصير مضافا وان كانت العبارة لا تساعد على ذلك بل قد توهم خلافه
وان كانت الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة قوله ثم بالقراح هو بفتح القاف
والمراد به الخالص البحت بالاضافة الى الخليطين فالمراد به الخالي منهما فيجوز
التغسيل بما خالطه تراب تغيره وكذا المتغير بيسير زعفران ونحوه و
ما توهم بعضهم من عدم جواز ذلك لنص اهل اللغة على ان القراح هو الخالص
معلوم الفساد لان اهل الشرع لا يريدون هذا المعنى وكيف يصح غسل الجنابة
بهذا الماء ولا يصح تغسيل الميت به مع ان غسل الجنابة ابلغ من حيث ازالة
الحدث ومن حيث انه وقع تشبيه غسل الميت به في الخبر قوله ولو تعذر
السدر والكافور كفت المرة بالقراح الاصح وجوب الثلث نظرا الى
ان الغسل لا يسقط بتعذر ما يطرح فيها فيغسل بالقراح عن كل من الاولى
والثانية مع الثالثة ولا بد في تغسيل الميت من النية مقارنة لاول الغسل ويتخير
بين ايقاع نية واحدة عند اول الغسلات مشتملة على جميعها وبين ثلث نيات
لكل غسلة نية عند اولها ويتعين دنوها من الغاسل وهو المباشر
للماء دون المقلب لانه كالالة قوله وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب
اشبه اختلف كلام الاصحاب في وجوب الوضوء وعدمه فقال بالوجوب و
نفى الشيخ في المبسوط الاستحباب واستحبه في الاستبصار وهو الاصح
ولا بد من مراعاة ازالة النجاسة العرضية اولا قوله ولو خيف من تغسيله
تناثر جلده يمم ويجب عن كل غسل تيمم على اصح القولين وقيل يكفي المرة
قوله موجها الى القبلة الاصح وجوب توجيهه الى القبلة هاهنا وكيفيته

كما في

كما في حال الاحتضار لورود الامر به قوله مظللا اي تحت الظلال قال
الاصحاب عن الصادق ع ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين
السماء سقف يعني اذا غسل قوله ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته
اكثر عبارات الاصحاب الفتق وفي البيان عبر بشق القميص وهو في
بعض الاخبار والمتعارف ان الفتق لموضع الخياطة واهل اللغة لا يفرقون
بينهما ولا كلام في استحباب ذلك لئلا يكون فيه نجاسة تلطخ اعالي بدنه لان
الحال مظنة النجاسة والظاهر ان فتق القميص مشروط باذن الوارث فلو
تعذر لصغر او غيبة ونحوهما لم يجز لانه اتلاف بحكم مستحب قوله ويستر عورته
بل يجب ستر العورة مع وجود ناظر فلو كان الغاسل اعمى او وثق من نفسه
بعدم النظر ولم يكن ناظر غيره فالستر مستحب قوله وتليين اصابعه برفق
المشهور استحباب ذلك وانكره ابن ابي عقيل قوله ويغسل راسه وجسده
برغوة من السدر ويغسل فرجه بالحرض المستحب في الاخبار ان يبدا بغسل
فرجه بالحرض وماء السدر في الاولى ثم يغسل راسه برغوة السدر ثم
يغسل الاولى وفي الثانية يغسل فرجه بالحرض وماء الكافور وفي الثالثة
بالقراح وحده قوله ويبدا بغسل يديه اي يد الميت ثلاثا الى نصف الذراع
في كل غسلة اما الغاسل فالى المرفقين بخبر يونس ويلوح منه ان الغسل بها مرة
والمرة [illegible] يشعر بالتثليث قوله في كل غسلة يكفي عوده الى المسايل كلها من قوله
ويبدا بغسل يديه قوله ويمسح بطنه في الاوليين اي الغسلتين الاوليين
ويكون قبلهما ليرد على الماء قاله ابن ادريس ونقله والغرض التحفظ من
خروج شيء بعد الغسل وليكن المسح برفق ويكره المسح في الثالثة اجماعا ولا يمسح
بطن الحامل التي ولدها اكراما قوله ويكره اقعاده وقص اظفاره و

مائه

والتشبيه بغ

ترجيل شعره اي تسريحه وقيل بتحريم ذلك كله والمشهور الكراهة ولو انفصل
شيء من الاظفار والشعر دفن معه وجوبا قوله واو سال الماء من الكنيف ولا
بأس بالبالوعة الكنيف هو الموضع المعد لقضاء الحاجة والبالوعة ثقبة
في وسط الدار غالبا معدة لاراقة الماء ونحوه قوله والواجب منه مئزر و
قميص وازار حد المئزر من السرة الى الركبة ويجوز الى القدم باذن الوارث
او وصية الميت له اما القميص فالى نصف الساق ويجوز الى القدم ولا يشترط
الاذن نظرا الى الغالب ويجب في اللفافة استيعاب الميت بحيث يشد عليه
من قبل رأسه ورجليه قوله فيما يجوز الصلاة فيه للرجال يستثنى منه جلد
ما يؤكل لحمه فانه لا يجوز التكفين به للامر بنزعه عن الشهيد ويجوز التكفين
بالنجس عند الضرورة والمراد بقوله فيما يجوز الصلاة فيه للرجال كون
ذلك بالنسبة الى الرجال والمرأة فيحرم تكفينها بالحرير ولو مع الضرورة
فتدفن عارية قوله وامساس مساجده بالكافور وان قل اي يجب ذلك
وهذا هو التحنيط والواجب فيه الامساس بما يقع عليه اسم الكافور عادة
قوله ويستحب ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ المراد ان يغتسل
غسل المس الواجب عليه للصلاة فان تقديمه على التكفين مستحب والمراد
بالوضوء المعتبر معه لفعل الصلاة قوله وان يزاد الرجل حبرة عبرية
غير مطرزة بالذهب وكذا تزاد المرأة ذلك وما سيأتي من كلامه
يشعر به والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمني وعبرية
بكسر العين منسوبة الى بلد او جانب واد ويشترط ان لا يكون مطرزة
بالذهب لامتناع الصلاة فيه للرجال وزاد في الذكرى المنع من المطرزة
بالحرير لانه اتلاف غير مأذون فيه وهو اولى لانه زينة والميت بعيد عنها

قوله وخرقة لفخذيه طولها ثلاث اذرع ونصف في عرض شبر تقريبا
وكذا تزاد المرأة وما سيأتي من كلامه يشعر بذلك قوله وعمامة يثنى عليه
محنكا ويخرج طرفي العمامة من الحنك ويلقيان على صدره اي وتزاد عمامة
يثنى على رأسه بالتدوير محنكا بها ثم يلقى فضل الشق الايسر على الجانب الايمن
يخرج من تحت حنكه ويلقى على صدره وكذا الشق الآخر وهذه الهيئة استحبها
الاصحاب وهي مستفادة من الاخبار ولا تقدير للعمامة بل اقله ما يتأدى به الهيئة
المستحبة قوله ويكون الكفن قطنا اي محضا ويستحب ان يكون ابيض للامر به
ويكره الكتان والممتزج بالابريسم قوله ويطيب بالذريرة اختلفت
العبارات في تحقيق معنى الذريرة اختلافا كثيرا يرجع فيه الى امرين فقيل انها
فتات قصب الطيب الذي يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقيل هي اخلاط
من الطيب يسمى بذلك وفي المعتبر انها هي الطيب المسحوق وهذا لا يخلو من قرب
فان اللفظ انما يحمل على المتعارف الشايع الكثير اذ يبعد استحباب ما لا يعرف
او لا يوجد الا نادرا للناس قوله ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة
والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله وكذا يكتب على العمامة صرح
به جمع ومقتضاه انه يكتب على القناع الذي هو بدلها للمرأة ولم يصرحوا بالكتابة على
النمط ولا على بدله وهي اللفافة اذا لم يوجد والحلة يريدون باللفافة الجنس
اذ عند عدم الحبرة يكتب على اللفافة بدلها ولا بأس بالكتابة على ذلك اذ ليس
فيها الا الخبر واصل الشرعية ثابتة لما روي ان الصادق عليه السلام كتب على حاشية
كفن ولده اسماعيل اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب
وان محمدا رسول الله واسماء الائمة عليه وعليهم السلام ويكون الكتابة بالتربة
الحسينية على مشرفها السلام قبل ان يكون الكتابة مؤثرة حملا على المعهود في

فقدت فيها الطين والماء ومع عدمه فيها الاصبع قوله ويجعل بين اليتيه قطن وكذا قبله وليكن على الخيوط والالية هي العجيزة او ما ركب العجز من لحم ولا يقال الية ولا لية فاذا ثنيت قلت اليان فلا يلحقها التاء وان خاف خروج شيء حشا دبره قوله وتزاد المرأة لفافة اخرى لثدييها وعطا اي تزاد على ما سبق ذكره من الكفن الواجب والمندوب للرجل بدليل قوله وتبدل بالعمامة قناعا واعلم قضية كلام الاصحاب ان النمط ثوب كبير شامل للبدن كاللفافة والحبرة معد للزينة واختلفوا في تعيينه وانه الحبرة او غيرها في عبارة جماعة من الاصحاب انه ثوب فيه خطط من الانماط وهي الطرائق وفي عبارة ابن البراج انه مع عدمه يجعل بدله لفافة كما يجعل بدل الحبرة لفافة فتكون للمرأة ثلث لفائف وهو قضية كلام المفيد والعلامة في التذكرة ولا باس به قوله ويسحق الكافور باليد ويكره بغيرها قاله الاصحاب قوله وان يكون درهما او اربعة دراهم وافضله ثلثة عشر درهما وثلث هذا هو المشهور ولا يتعين شيء منه من هذه المقادير على الاصح واختلاف الاخبار دليل على ارادة الفضيلة وكافور الغسل غير هذا قاله في الذكرى قطع به الاكثر قوله ويجعل معه جريدتان احدهما من جانبه الايمن بين قميصه وازاره والاخرى مع ترقوة جانبه الايسر يلصقها بجلده وكذا يضع الاخرى مع ترقوة جانبه الايسر وهذا اشهر اقوال الاصحاب وقيل ان اليسرى عند وركه ما بين القميص والازار واليمنى كما سبق وقيل احدهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويوضعان مع اموات المسلمين حتى الاطفال لاطلاق الامر بذلك قوله ويكون من النخل وقيل فان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر وقال المفيد بتقديم الخلاف

على السدر والاول اجود وفي بعض الاخبار عود الرمان فيتفق به على مطلق الشجر اولى ويجب الرطوبة لان في الاخبار ان العذاب يرفع عن الميت ما دامتا خضراوين ومن ثم استحب جعل القطن عليهما والمشهور كونهما قدر عظم الذراع قوله ويكره بل الخيوط بالريق ذكره الشيخ والاصحاب ولا باس بالمصير اليه فتقييده بالريق يشعر بعدم كراهة غيره وقد صرح به في الذكرى قوله وان يجعل لما يبتدأ من الاكفان اكمام كما في الجامع وهو مرسلة محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام واحترز بالمبتدأة عما لو كفن في قميصه فانه لا يقطع كمه انما يقطع منه الازرار خاصة قوله او تجمير الاكفان اي وتجميرها بعود او غيره قوله او يكتب عليها بالسواد وكذا غيره من الاصباغ كما ذكره جماعة لما فيه من الخروج عن التكفين بالبياض قوله او يجعل في سمع الميت او بصره شيء من الكافور هذا هو المشهور خلافا للصدوق وهو ضعيف قوله او يطيب بغيره او غيره الذريرة قوله وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه من الشيوخ مذاكرة وعليه كان عملهم وهو الاصح قوله والمفروض مواراته في الارض على جانبه الايمن موجها الى القبلة الواجب في المواراة ان يجعل في حفرة تحرس الميت عن السباع ويكتم ما يجده عن الناس ولا بد من مراعاة الامرين معا وان كانا متلازمين غالبا ويجب استقبال القبلة به مع الامكان فيسقط مع التعذر كاشتباه القبلة ووقوعه في موضع تعذر اخراجه منه ونحو ذلك قوله ولو كان في البحر وتعذر البر ثقل او جعل في وعاء وارسل المراد بالتعذر ما يشق معه الوصول الى البر عادة وينبغي ان يراد بالبحر ما يعم الانهار العظيمة

كالنيل فمتى تعذر التمتع تحقق الخلاف بين ربطه شيء ثقيل في رجليه لما ورد
في الحديث والظاهر انه يجوز في غير هاتين بلفه في الماء مستقبلا كما يدفن
في البر وبين ان يجعل في اناء ثقيل كالخابية لا نحو الصندوق
الذي يبقى على وجه الماء ويجب الاستقبال عند القائه وذلك بعد
تغسيله وتكفينه والصلاة عليه وما يثقل به او الوعاء من جملة مؤن التجهيز
فيؤخذ من اصل التركة قوله ولو كانت ذمية حاملا من مسلم قيل دفنت
في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما للولد هذا القول اصح لورود
النص به وانما استدبر بها القبلة ليكون الولد مستقبلا لان وجهه الى ظهرها
وهو المقصود بالدفن وهذا اذا كان الحمل عن نكاح كما لو اسلم زوج
الذمية وهي حامل او للمسلم كالزانية بشبهة او بملك يمين ولو كان
من زنا ففيه تردد لعدم اللحاق شرعا وهو مندرج في العبارة لان
الحمل من مسلم صادق في الزاني بحصوله منه اما كونه ولدا له فلا والحق
ان التقييد بالذمية لا يحتاج اليه لان الظاهر ان الحكم يعم مطلق الكافرة
ولا عجب في ذلك فانه اذا اشتبه الكافر بالمسلم وجب مواراة الجميع
عند بعض الاصحاب وان كان بعضهم اعتبر مواراة كميش الذكر
فان قلنا به فهذا اولى قطعا متفقا هنا قوله وسنة اتباع الجنازة
او مع جانبيها لا امامها باجماع اصحابنا قوله وتربيعها التربيع هو حمل
الجنازة من جوانبها الاربع وهو اولى من الحمل بين العمودين باجماعنا
وافضله التناوب ليشترك الجميع فيه والفضل عن الصادق عليه السلام اذا حملت
جوانب الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وافضله
ان يبدأ بمقدم السرير الايمن عند رأس الميت ثم من عند رجليه

يدور من ورائها الى الايسر ثم عند رجليه ثم من عند رأسه دور الرحى
كذا روي عن الصادق والكاظم عليهما السلام قوله وان يجعل له لحد
ولكن مما يلي القبلة قال الاصحاب ويستحب ان يكون واسعا بمقدار
ما يجلس فيه وهذا في غير الرخوة اما فيها فيستحب الشق خشية
الانهدام قوله وان يحل النازل اليه حل ازراره ويكشف رأسه
ويدعو عند نزوله الاصل بخبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام لا تنزل
القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قلت
فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية ويستحب ان يكون
متطهرا وكذا يستحب الدعاء عند نزوله باسم الله وفي سبيل الله الخ
ويستحب عند معاينة القبر وعند وضع اللبن وعند الخروج منه قوله
ولا يكون رحما الا في المرأة لانه يورث قسوة القلب ومن قسا قلبه بعد
من ربه اما المرأة فيستحب الزوج ثم المحرم او امرأة ثم اجنبي صالح
وان كان شيخا فهو اولى قوله ويجعل الميت عند رجلي القبر وقدامه
ان كان امرأة وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة سابقا
برأسه والمرأة عرضا ويستحب جعل الميت الرجل عند رجلي القبر
بقدر ذراع او ثلث وتتركه حتى يتأهب للقبر وينبغي انزاله في ثلاث
دفعات بان ينقل ويوضع مرتين ثم ينقل بالثالثة وينزله ويكون سابقا
برأسه كما خرج في الدنيا من بطن امه اما المرأة فانها توضع قدام القبر
مما يلي القبلة ثم ينقل دفعة واحدة وتنزل عرضا طلبا للستر قوله ويحل
عقد كفنه من عند رأسه ورجليه قوله وشرج اللحد وهو بناؤه
وتنضيد اللبن بان يجعل بعضه فوق بعض وان سواه بالطين كان

تدنا قوله ويخرج من قبل رجليه احتراما للميت وقد روى انه باب القبر
قوله ويهيل الحاضرون بظهور الاكف مسترجعين ولا يهيل ذو رحم
اهال التراب صبه قال في القاموس اى يستحب ان يهيل الحاضرون التراب
على الميت وليكن بظهور الاكف واقله ثلث حثيات مسترجعين
اى قائلين انا لله وانا اليه راجعون ولا يهيل ذو الرحم للنهى عنه معللا
بانه يورث قسوة القلب قوله ويرفع مربعا ويستحب ان يرفع القبر
مقدار اربع اصابع الى شبر وليكن مربعا مسطحا قوله ويصب عليه الماء
عليه من راسه دورا فان فضل ما صبه على وسطه اى يستحب ذلك
والا فضل ان يستقبل القبلة ويبدأ بالصب من عند الراس الى الرجلين
ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يصب على وسطه قوله ويضع الحاضرون
الايدى عليه مترحمين وليكن مؤثرة مفتوحة الاصابع قوله ويلقنه الولى
بعد انصرافهم اى بعد انصراف الناس وليكن مستقبلا رافعا صوته
وقيل يستدبر القبلة ويستقبل القبر لان وجه الميت الى القبلة فاذا استدبرها
كان موجها اليه والكل جائز ويجوز للولى ان يامر غيره بتلقينه ولا فرق
في هذا التلقين بين الصغير والكبير عملا بالاطلاق وان علل بدفع
السؤال لان ثبوت العلة في حق المكلف كاف قوله ويكره فرش القبر
بالساج الا مع الحاجة هو خشب معروف ولا يختص الكراهة بهذا الصنف
بل يكره كل ما اشبهه فيجوز فعله عند الضرورة كنداوة الارض اما اطباق
اللحد بالساج ونحوه فلا باس به قوله وتجصيصه اى يكره ذلك وقال
الشيخ ان المكروه تجصيصه بعد اندراسه لا ابتداء حكاه في الذكرى وفيه
جمع من الاخبار وخصوصا اذا اريد تميزه ليزار ويترحم عليه قوله وتجديده

اى بعد اندراسه للنهى عنه ولا يخفى ان ذلك فيما عدا قبور الانبياء والائمة عليهم
السلام لاطباق السلف والخلف على فعل ذلك بها ولان فيه تعظيما لشعائر الله
ولفوات كثير من المقاصد الدينية بترك ذلك قوله ودفن ميتين في قبر
انما يكره ذلك اختيارا اما في حال الضرورة فلا باس وهذا اذا كان الدفن
ابتداء اما اذا دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن الآخر فلا يجوز لتحريم
النبش وسبق حق الاول الا ان يكون الدفن في ازج متسع فلا تحريم اذ لا يعد
ذلك نبشا الا مع اختصاص الملك فلا يجوز الا باذن المالك قوله ونقل الميت
الى غير بلد موته الا الى المشاهد المشرفة وكذا الى مقبرة قوم صالحين او شهيد فانه
يستحب النقل اليها كمشاهد الائمة الطاهرين لينال الميت بركتهم وما عدا ذلك
مكروه هذا اذا لم يلزم من النقل هتك الميت ومثلة بان يصير متقطعا ونحوه
قوله وكفن المرأة على زوجها وان كان لها مال لا فرق في الزوجة بين
ان يكون حرة او مملوكة نعم لا بد من كونها دائمة غير ناشز على اقرب الوجهين
فلا يجب الكفن على المستمتع بها ولا الناشز والمطلقة رجعيا زوجة بخلاف البائن
ولو اعسر الزوج عن الكفن احتسب عليه من حصته من تركتها ولو مات قدم كفن
والمملوك كالزوجة في وجوب الكفن لا القريب قوله لا يجوز نبش القبر ولا
نقل الموتى بعد دفنهم اطبقوا على تحريم النبش الا في مواضع بعضها مختلف
فيه الاول اذا صار الميت رميما ويختلف باختلاف الترب وجب طمه الثاني اذا
دفن في ارض مغصوبة فللمالك قلعه ومثله لو كفن في مغصوب الثالث اذا اريد
الشهادة على عينه للامور المترتبة على موته كاعتداد زوجته وقسمة تركته
وحلول دينه وبراءة كفيله الرابع اذا وقع في القبر مال له قيمة عادة جاز النبش
لاخذه للنهى عن اضاعة المال وفيما دفن بغير غسل او كفن او الى غير القبلة او كفن

في حديد ونحوه تردد وتحريم النبش اقرب ولو اريد نبشه للنقل الى المشاهد المشرفة ففي الجواز قولان احدهما وجزم المرتضى به النص المنع والثاني الجواز وذكر الشيخ ان به رواية قال سمعناها مذاكرة ولا يخلو من قوة لكن بشرط عدم الهتك

قوله الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وتنزع عنه الخفان والفرو اما الغسل فلا يجوز على حال واما عدم التكفين فانما هو اذا لم يجرد فان جرد من ثيابه كفن ويدخل في الثياب العمامة والقلنسوة والسراويل على الاصح وقال المفيد ينزع السراويل الا ان يصيبه الدم ويجب نزع الخفين والفرو وساير الجلود والحديد وان اصابها الدم على الاصح ولا فرق بين ان يكون صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا عاقلا او مجنونا خاليا من حدث الكبر اولا ولا بين ان يقتل بحديد او غيره ولو بسلاح نفسه للاطلاق والاخبار

قوله اذا مات ولد الحامل قطع واخرج ولو ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب الايسر واخرج وفي رواية ويخاط بطنها اذا مات ولد الحامل في بطنها وهي حية فالواجب اخراجه بالممكن ويجب اعتماد الاسهل فالاسهل فان امكن اخراجه بعلاج تعين ومع التعذر يخرج بالبدن فان لم يمكن بدون تقطيعه جاز للرواية عن امير المؤمنين ع ويتولاه النساء فان لم يوجدن فالرجال ويتحتم تقديم الزوج ثم المحارم ومع فقدهم فالاجانب ولو ماتت الحامل والولد حي شق جوفها من الجانب الايسر وجوبا سواء كان بحيث يعيش عادة ام لا لوجوب انقاذ الحي من المهلكات نعم يشترط العلم بحيوة الجنين والظاهر ان الظن الغالب كاف ويجب ان يخاط بطنها على الاصح لحرمة الميت وللرواية التي اشار اليها المص وهي عن ابن عمير موقوفة على اذينة فلذلك توقف فيها المص والعمل بها اقوى لان الراوي من العظماء ومثل ذلك لا يقال

عجز

غرض توقيف وتولى الشق والخياطة النساء والى آخر ما سبق قوله اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وكذا القلب بطريق اولى وابعاضها على قول لا بأس به وذلك يجب التغسيل والتكفين على المعهود الا ان يكون بعض قطع الكفن غير موجود فيسقط ذلك البعض وكذا التحنيط اذا وجدت المساجد او بعضها قوله وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم المراد تغسيله على الوجه المعتبر واما التكفين والحنوط فيجب على ذلك الموجود قوله قال الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة لا خلاف في هذا الحكم بين الاصحاب فيما نعرفه واسناد الحكم الى الشيخين لانهما العمدة في ذلك ويجب تكفينه حينئذ وتحنيطه ولو كان لدون ذلك فلا غسل ولا كفن لانتفاء الموت حينئذ فانه انما تنفخ فيه الروح بعد استكمال الاربعة قوله ولا يغسل الرجل الا رجل وكذا المرأة اي لا يغسلها الا امرأة وهذا انما هو مع وجود المماثل فان فقد جاز ان يتولى المحارم تغسيل المحرم رجلا كان او امرأة وهذا في غير الزوج والزوجة فان لكل منهما تغسيل الآخر اختيارا وانما يجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر من وراء الثياب على الاصح فيتحصل من ذلك ان الزوجة اولى بالزوج ثم النساء بالمماثلة وتقدم المحارم منهن على الاجانب ثم الرجال المحارم وكذا القول في الجانب الآخر قوله ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة اي وكذا المرأة تغسل ابن ثلث سنين مجردا والظاهر من الاطلاق كون كل منهما مجردا عدم وجوب ستر العورة وهو متجه ولا يخفى ان الثلث هي نهاية الجواز فلا بد كون الغسل واقعا قبل تمامها بحيث يتم بتمامها ولو حكما يصدق ابن ثلث على من شرع في الثالثة فلا يكتب

قوله من مات محرما كان كالمحل لكن لا يقرب الكافور وكذا غيره من

[Margin, right page:] ١ س كلا ابن م

[Margin, left page:] بجميع او بعض والظاهر وجوب التحنيط ايضا للبعض لا سيما اذا كان عظم من مساجده … والاقرب وجوب … اوم

الطيب ولا يكشف رأسه ولا يلحق به المتكلف ولا المعتوه من الوفات قوله
لو تنجس كفن الميت بنجاسة غسل مالم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه
انما يتعرض اذا لم يمكن غسلها في القبر فان امكن الغسل تعين والا قرضت
وينبغي ان يكون ذلك مقيدا بما اذا لم يكثر النجاسة بحيث يودي قرضها
الى افساد الكفن وهتك الميت قوله يجب الغسل بمس الادمي بعد برده
وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر خالف فيه وجوب غسل المس المرتضى رحمه الله والاخبار
حجة عليه والاصح الوجوب والمراد ببرده بالموت برد جميعه فلو بقي فيه حرارة فلا غسل
وان كانت في غير العضو الممسوس لبقاء اثر الحيوة واحترز بقوله وقبل تطهيره
بالغسل اما اذا مسه بعد تطهيره به فانه لا غسل قطعا واعتبر تطهيره
بالغسل لان مجرد الغسل وحده لا يكفي مطلقا انما يكتفي به اذا طهر الميت به
من نجاسة الموت وذلك اذا وقع على الوجه المعتبر بالنية من المسلم المكلف
مع الخليطين فلو خلا من ذلك كما لو غسل فاسدا او غسله كافر وان كان
لفقد المسلم او خلا من احد الخليطين او يمم عن بعض الغسلات فوجوب الغسل
بمسه ثابت ولو يمم عن جميع الغسلات كذلك بطريق اولى ويستفاد من قوله
وقبل تطهيره بنجاسة الميت قبل الغسل فلو كان الميت معصوما او شهيدا
او اغتسل غسل الاموات لوجوب قتله في حد او قصاص وقتل بذلك
فلا غسل على ماسه لان الميت على هذه التقديرات طاهر لا يجب تغسيله الا المعصوم
قوله وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت و
هل يجب بمس العظم المجرد فيه تردد والاظهر الوجوب ولا يجب بمس الشعر والسن
من الميت وكذا الظفر اذا كانت منفصلة وهل يجب بمسها مع الاتصال فيه
تردد وهل تتعدى نجاسة الميت الى المحل الملاقي بدون الرطوبة بحيث يجب تطهيره
يجب

فيه قولان اصحهما العدم قوله وهو كغسل الحائض في جميع ما سبق الا النية
قوله فالمشهور غسل الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال المشهور
والاصح استحباب غسل الجمعة وقيل بوجوبه ووقتها داره من طلوع الفجر الى
زوال الشمس وقضاء الى آخر السبت ويقدم لخائف الاعواز من اول الخميس
ويراعي في نيته الاداء او القضاء او التقديم قوله وكلما قرب من الزوال
كان افضل وهذا الحكم ثابت في الاداء وغيره فيكون آخر الاداء افضل كما ان اول
القضاء افضل قوله واول ليلة من شهر رمضان اي يستحب جميع ليالي فرادى
رمضان ويستحب في ليلة ثلث وعشرين غسلان اول الليل وآخره قوله
ويوم المبعث اي مبعث النبي م وهو السابع والعشرين من رجب قوله
والغدير اي يوم الغدير وهو ثامن عشر ذي الحجة قوله ويوم المباهلة هو اليوم
الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاشهر وقيل الخامس والعشرون منه
قوله وغسل الاحرام على الاصح وقيل بوجوبه قوله ولقضاء الكسوف اذا كان
الترك عمدا او استوعب الاحتراق القرص ولا فرق في ذلك بين كسوف الشمس و
خسوف القمر وقيل بوجوب الغسل كذلك والاصح الاستحباب قوله والتوبة
سواء كانت عن فسق او كفر وسواء كان الفسق بفعل كبيرة او صغيرة بالاصرار عليها
قوله ولصلاة الحاجة ولصلاة الاستخارة ليس المراد بذلك اي صلاة اتفق بها
المكلف لاحد الامرين بل المراد ما نقله الاصحاب عن الائمة عليهم السلام ولمظانه
فليطلب منها قوله ولدخول الحرم والمسجد الحرام ويستحب لدخول مكة ايضا
قوله وغسل المولود اي يستحب تغسيل المولود وذلك عند ولادته وقيل
بوجوبه وهو ضعيف قوله شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة اليه او حصول
مانع من استعماله كالبرد والمرض هذه اسباب ثلثة فعدم الوصلة الى الماء

يراد به ما يكون الماء معه موجودا لكن الوصول اليه متعذر كما اذا كان في بئر لا يستطاع
النزول اليها ولا آلة من دلو ونحوه يستخرج بها ومنه أن يكون في يد مالك لا يبذله
او يبذله بعوض غير موجود ومنه ما اذا كان الماء لص او سبع او نحوهما يخاف منه
على نفس او طرف او مال وان قل لا كحبة حنطة كما لو قصد شخص منعه من الطهارة به
او بضع سواء كان ذلك له او لغيره ويراد بالمانع من استعماله ان يكون الماء موجودا
يتوصل اليه لكن منع مانع من استعماله ويراد بالمانع ما يعم الحسي والشرعي كما اذا كان
على بدنه نجاسة لم يعف عنها وضاق الماء عن ازالتها والطهارة معا ومن المانع المرض
الموجود الذي يخاف زيادته او بطوء برئه او الذي يخاف حدوثه بقول عارف او تجربة
سابقة ونحو ذلك ومنه الشين وهو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة
المخلفة بسبب استعمال الماء وربما يبلغ تشقق الجلد وخروج الدم وانما يعد
مانعا اذا كان فاحشا واما البرد فقد عد ما لم يمنعه الا الملوى وينبغي تقييده
بما اذا خيف معه من استعمال الماء مرض او نحوه اما لو تألم في الحال ولم يخش
العاقبة ففي جواز التيمم قولان اظهرهما العدم الا اذا كان الالم شديدا جدا
بحيث لا يحتمل مثله في العادة قوله ولو لم يوجد الا بابتياع وجب وان كثر
الثمن وقيل ما لم يضر به في الحال وهو اشبه لا خلاف في وجوب شراء الماء
للطهارة للقادر عليه انما الخلاف اذا زاد ثمنه عن ثمن المثل المعتاد باعتبار
الزمان والمكان والاصح وجوب الشراء مطلقا الا ان يضر الشراء بحاله اما ضرر
في الحال او في المآل حيث لا يتوقع مالا عادة كالمسافر اذا احتمل شراء الماء فقد
نفقته في اثناء سفره وكذا لو اجحف بحاله لم يجب الشراء واعلم ان الحال في العبارة
ينبغي تنزيلها على حال المكلف ليعم الضرر الحالي والمتوقع لا على الزمان الحاضر
لان الضرر المتوقع عادة ضرر منفي بالنص فلا يتجه ايجاب الشراء معه قوله ولو كان

دونه

او نحو به

فيه

معه ماء وخشي العطش تيمم ان لم يكن سعة عن قدر الضرورة هذا مندرج
في القسم الثالث وهو ما اذا حصل مانع من استعمال الماء فان خوف العطش
مانع من استعمال الماء سواء خاف العطش على نفسه او على غيره او حيوان له
او لغيره مأكول اللحم بشرط ان لا يكون مباح الدم ولا فرق في خوف العطش
المجوز للتيمم من ان يخاف الهلاك او المرض او المشقة الشديدة جدا او الضعف
عن التردد في الامور الضرورية فمتى لم يكن في الماء سعة للطهارة والشرب الذي
يدعو اليه الضرورة وفي حكم الشرب الطبخ به والخبز قدر الضرورة تيمم سواء كان
الشرب الضروري في الحال او متوقعا في المآل ولو دار الحال بين شرب ما لا يجوز
والطهارة لم يجز صرف الماء اليها لان لها بدلا بخلاف شرب ما لا يجوز ومتى كان الخوف
المجوز للتيمم خوف الضرر ونحوه لو خالف وتطهر ففي الصحة نظر اقربه العدم
قوله ولو كان على جسده نجاسة ومعه ماء يكفيه لازالتها او للوضوء ازالها
وتيمم هذا اذا لم يكن معفوا عنها وكذا لو كانت على ثوبه المفتقر الى مصاحبته في الصلوة
او سجوده مطلقا ولا فرق بين الوضوء والغسل في ذلك قوله وكذا من معه ماء
لا يكفيه لطهارته اي تيمم لان الطهارة لا تتبعض وكذا من كان بعض اعضاء
طهارته مريضا لا يقدر على غسله ولا مسحه قوله واذا لم يوجد للميت ماء تيمم
كالحي العاجز ثلث مرات بدلا من الغسلات الثلث على الاقوى كالتيمم
بدلا من الغسل قوله ولا باس بارض النورة والجص المراد قبل احراقها
لوقوع اسم الارض عليها وعدم تناول المعدن لها ومنع ابن ادريس من التيمم
بها اما بعد الاحراق فلا يجوز لخروجها بالاستحالة عن اسم الارض كالرماد
خلافا للمرتضى قوله ويكره بالسبخة والرمل السبخة بالتحريك والتسكين
الارض المالحة النشاشة والاصح جواز التيمم بها ولو علاها الملح لم يجز حتى

يزيله قوله وفي جواز التيمم بالحجر تردد وبالجواز قال الشيخان
وجماعة فيه استعماله لفقد التراب والاصح الجواز اختيارا وينبغي تقييده
بالحجر المنعقد من اجزاء الارض اما غيره كالمصنوع من اجزاء معدنية و
نحوها فلا قوله ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة
وكذا غيرها من مظنة الغبار كالبساط ولينفض اكثرها غبارا ولا يتعين
تقديم العرف واللبد على الثوب خلافا للشيخ ولا العكس خلافا لابن
ادريس قوله ومع فقده بالوحل هو باسكان الحاء وفتحها الطين
الرقيق ولا ريب انه لا يجوز التيمم به الا مع فقد ما سواه نعم لو امكن
تجفيفه بحال ولو بالضرب باليد وتخليله ومقابلة الشمس او النار او الهواء به
حتى يجف ثم يفركه عنها فيه محل وتيمم به وجب وقدمه على الغبار قطعا
قوله وفي صحته مع السعة قولان احوطهما التاخير بل في المسألة ثلثة اقوال
الجواز مع السعة مطلقا والمنع الا مع الضيق مطلقا والتفصيل بكون العذر
مرجو الزوال قبل خروج الوقت عادة او بقول عارف فيجب التاخير او غير
مرجو الزوال كذلك فيجوز مع السعة وهو الاصح واطلق المص ان فيها
قولين نظرا الى ما اختاره ومقابله بقرب من التوسع قوله وهل يجب
استيعاب الوجه والذراعين فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة
وظاهر الكفين قال علي بن بابويه بوجوب استيعاب الوجه والذراعين تعويلا
على روايات في بعضها ضعف والاصح اختصاص المسح بالجبهة من قصاص
شعر الرأس الى طرف الانف الاعلى وهو الذي يلي آخر الجبهة وكذا
الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين وكذا الحاجبين لكونهما
على الجبينين وظاهر الكفين من الزند الى اطراف الاصابع ويجب ان يبدأ

بالاعلى

بالاعلى قوله وفي عدد الضربات اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل
اثنتان اي اذا كان التيمم بدلا من الوضوء فالواجب ضربة وان كان بدلا
من الغسل فاثنتان هذا هو المشهور بين الاصحاب واجتزأ المرتضى بضربة
فيهما وعلي بن بابويه بضربتين والاصح الاول قوله فالواجب فيه النية
ويجب مقارنتها للضرب على الارض وما في حكمها لانه اول افعال التيمم
والتعرض فيها لبدليته من الوضوء او الغسل وكونها مشتملة على قصد استباحة
الصلوة او فعل مشروط بالطهارة ولا يجزي الاقتصار على نية رفع الحدث
بحاله قوله واستدامتها حكما كما في الوضوء والغسل ولو نوى القطع جدد
النية مع عدم فوات الموالاة والا استانف قوله والترتيب الخ فلو نكس
اعاد على ما يحصل معه الترتيب ويجب الموالاة وان كان بدلا من الغسل
والمراد بها هنا متابعة الافعال عادة فلا يضر الفصل اليسير قوله ولو تعمد الجنابة
لم يجز التيمم ما لم يخف التلف فان خشي وصلى ففي الاعادة تردد اشبهه
انه لا يعيد قال الشيخ في النهاية يجوز التيمم عند خوف التلف لمن
تعمد الجنابة مع عجزه عن الغسل واوجب الاعادة عند التمكن منه تعويلا
على بعض الاخبار والاصح ان متعمد الجنابة كغيره اذا خشي الضرر تيمم
ولا يتقيد بخوف التلف ولا اعادة عليه عند التمكن من الغسل وهذا اذا
لم يكن تعمده للجنابة بعد دخول الوقت مع العجز عن الطهر فان هذا بمنزلة
من اراق الماء في الوقت يجب عليه الاعادة قوله وكذا من احدث في الجامع
ومنعه الزحام يوم الجمعة تيمم وصلى وفي الاعادة قولان اي منعه الزحام عن
الطهارة بالماء والتشبيه بكذا للتردد في وجوب الاعادة ومنشاؤه اختلاف
الاصحاب فان الشيخ قال بوجوب الاعادة والاصح العدم قوله ويجب على

من فقد الماء الطلب في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين اي مقدار رميه والمراد بها من الرامي المعتدل والآلة المعتدلة والحزنة باسكان الزاي بعد الحاء المهملة المفتوحة الارض المشتملة على نحو الاشجار والعلو والهبوط ويجب ذلك من الجهات الاربع بحيث يستوعب جميع الجهة ويجزي في الطلب الاستنابة وينبغي عدالة النايب ولو علم فقد الماء في بعض الجهات سقط الطلب فيه ويجب طلب التراب لو فقده حيث يجب التيمم لانه مقدمة الواجب المطلق **قوله** ولو اخل تيمم وصلى ثم تبين وجود الماء تطهر واعاد اي لو اخل بالتيمم حتى ضاق لانه قد اسلف مراعاة التاخير الى ان تضيق الوقت فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء تطهر واعاد لورود الخبر عن الصادق عليه السلام بانه اذا وجد الماء في رحله او مع اصحابه يعيد ومضمونه مشهور بين الاصحاب ولا سبيل الى رده والحق شيخنا الشهيد في الذكرى لذلك ما لو وجد الماء في الفلوات لانه جعل مناط الاعادة وجدان الماء في محل الطلب وهو ظاهر عبارة المص ولا بأس به **قوله** ولو وجد الماء قبل شروعه تطهر اي قبل شروعه في الصلاة ويشكل بانه مع ضيق الوقت بحيث لا يسع الطهارة بالماء يلزم تعمد اخراج الصلاة عن وقتها مع وجود التيمم المبيح او مع سعته يلزم دفع التيمم مع سعة الوقت وهو غير جايز خصوصا اذا كان التيمم لفقد الماء ويمكن تنزيله على ما اذا غلب على ظنه ضيق الوقت فتبين السعة وهذا بخلاف ما اذا لم يكن متيمما وضاق الوقت عن الطهارة المائية فان جواز التيمم لخوف خروج الوقت قولان اقربهما العدم فيتطهر بالماء ويصلي قضاء **قوله** ولو كان في اثناء الصلوة فقولان اصحهما البناء ولو على تكبيرة الاحرام هنا اقوال احدها

التطهر بالماء ما لم يركع والثاني وجوبه ان لم يقرأ والثالث ان لم يركع في الثانية والاصح الاكتفاء في عدم الرجوع بتكبيرة الاحرام وهو الاصح وعبر المص بالقولين في المسئلة مجازا لما نبهنا عليه سابقا **قوله** لو تيمم المجنب ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل وذلك لان حدثه الذي تيمم عنه باق وانما استفاد بالتيمم استباحة الصلوة ونحوها وقد بطلت الاباحة بالحدث الاصغر فيجب التيمم عن الاكبر وخالف المرتضى في ذلك فاوجب التيمم عن الحدث الاصغر لان الاكبر قد ارتفع بالتيمم وهو ضعيف **قوله** لا ينتقض التيمم الا بما ينتقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله المراد التمكن من استعماله في الطهارة التي تيمم بدلا منها فلو كان متيمما بدلا من الغسل فتمكن من الوضوء فالتيمم بحاله وانما يتحقق التمكن من استعمال الماء في الطهارة اذا مضى على ذلك زمان يسع فعل الطهارة فلو قصر عن ذلك لم ينتقض التيمم وان توهم ظاهرا بناء على الاصل المذكور اذا انكشف خلافه وتبين انتفاء شرط النقض **قوله** اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي لاحدهم تغتسل في طهارته وان كان مباحا واستووا في اثبات اليد عليه وقصر نصيب كل منهم عن الغرض المتعلق به ويئس من حصول ما تتم به الطهارة او بذل المالك للمحتاجين استحب تخصيص الجنب به على اصح القولين لانه الاولى ولو كان الماء ميتة ولا للاحوج وجب صرفه للجنب على الاصح لما قلناه **قوله** وروي فيمن تيمم وصلى بتيمم فاحدث في الصلاة ووجد الماء قطع وتطهر واتم ونزلها الشيخان على النسيان هذه رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام واولها الشيخان

على وقوع الحدث نسيانا وفيه نظر لان المتوضي لو احدث ناسيا بطلت
صلاته فالتيمم اولى والاصح البطلان ووجوب الاعادة من راس
قوله ويندرج تحته الجلال وهو المتغذي بعذرة الانسان وكذا
موطوءة الانسان ونحوه وان كان تحريم اللحم في هذه بالعرض قوله
وكل مسكر اذا كان مايعا في اصله لا نحو الحشيشة ويلحق بالمسكر العصير
العنبي اذا غلى واشتد ويتحقق غليانه بصيرورة اعلاه اسفله واشتداده
بحصول الثخانة المسببة عن الغليان ويبقى كذلك حتى يذهب ثلثاه
او يصير دبسا قوله والفقاع بضم الفاء وتشديد القاف والمراد به
المتخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى في الانتصار لكن ما يوجد في
اسواق اهل السنة يحكم بنجاسته اذا لم يعلم اصله عملا باطلاق التسمية
قوله وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب
المسوخ وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفارة والوزغة
اختلاف والكراهية اظهر المراد بعرق الجنب من الحرام ما يخرج
عرقه حال الفعل وغيره فان الجار يتعلق بالجنب وقد قال الشيخان
وابن البراج بنجاسة عرقه وعرق الابل الجلالة واختلف في نجاسة
المسوخ فيكون لعابها نجسا على القول بنجاستها والمراد بذرق الدجاج
غير الجلال لان الاختلاف في نجاسة ذرق الجلال والثعلب والارنب
وان كان من المسوخ الا انه قد ورد في نجاستها بخصوصها اخبار
والاصح الطهارة في ذلك كله لكن مع كراهية مباشرتها برطوبة
قوله عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم سعة في الصلاة
والمراد بالدرهم هو البغلي باسكان الغين المعجمة وتخفيف اللام منسوب

الى رأس البغل ضراب كان يضرب هذا الدرهم في الاسلام وهذا هو الدرهم
الكسروي الذي وزنه ثمانية دوانيق حدث له هذا الاسم في الاسلام وسعته
تقرب من اخمص الراحة وهو ما انخفض من باطن الكف ذكره ابن ادريس
قوله وفيما بلغ الدرهم مجتمعا روايتان اشهرهما وجوب الازالة هذا
هو المعتمد قوله ولو كان متفرقا لم يجب الازالة وقيل يجب مطلقا وقيل بشرط
التفاحش اختلف في تحديد التفاحش فقيل انه ما يستوعب ربع الثوب
وقيل مقدار شبر وقيل غير ذلك والكل ضعيف بل الاصح عدم الفرق بين
المجتمع والمتفرق في وجوب ازالة ما بلغ الدرهم ولا فرق بين الثوب
الواحد والمتعدد ولا بين الثوب والبدن ولو اصاب الدم وجهي الثوب
فان نفذ من احد الوجهين الى الآخر فدم واحد والا فدمان قوله
دم الحيض يجب ازالته وان قل والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس
اما الحكم المذكور في دم الحيض ففيه رواية واما الالحاق فمشهور بين الاصحاب
وتؤيده اشتراكها في غلظ الحكم والحق بعض الاصحاب بها دم نجس العين
هو الكلب والخنزير والكافر والميتة وهو قوي لمقارنة نجاسة الدم
نجاسة اخرى ولو اصاب الدم المعفو مايع آخر فالاصح ان العفو بحاله قوله
وعفي عن دم الجروح والقروح التي لا ترقى فاذا رقأت اعتبر فيه سعة الدرهم
اي التي لا يرقى دمها اي ينقطع ويكون بحيث ينوب وهو اصوب مما قد
يوجد في بعض النسخ مكان التي الذي لان المراد المعفو عنه دم الجروح الموصوف
بكون دمها لا يرقى اما المعفو عن دمها الذي لا يرقى دون غيره فلا عفو له ولا فرق
في دمها بين كونه كثيرا او قليلا ولا بين التفاحش وعدمه ولا يجب عصبه بحيث
يمنع تعديته وانتشاره قوله يجوز الصلاة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا مع نجاسته

كالتكة والجورب والقلنسوة لا فرق عن نجاستها هذه بين كونها مغلظة
او مخففة كثيرة او قليلة متحدة او متعددة وهل يشترط كون ما لا يتم الصلاة
فيه من جنس الملابس فلا يعفى عن نجاسة نحو الدراهم المحمولة اذا كانت مغلظة
ام لا وكذا هل يشترط في محالها فلا يعفى عن نحو الخف المحمول لو كان نجسا ام لا
قيل يشترط كل من الامرين ولا ريب انه احوط قوله يغسل الثياب والبدن
من البول مرتين وكذا من غيره من النجاسات على الاصح الا بول الصبي فانه
يكفي صب الماء عليه اجماعا ويكفي في الصب استيعاب محل النجاسة بالماء ولا يشترط
الجريان لان ذلك غسل ولا الانفصال بطريق اولى وهل يشترط اغلبية
الماء في المحل وجهان اظهرهما الاشتراط ولا يلحق به بول الصبية على الاقوى
والمراد بالصبي هنا الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام كثيرا فلو اغتذى به على وجه
يساوي اللبن وجب الغسل قوله ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون
الملاطة اذا تعذر ازالة لون النجاسة اي نجاسة كانت سقط وجوب ازالته
لوروده العفو عنه لا انه يعفى عن اللون مطلقا وهل يشترط لتحقق تعذر الازالة
الاستعانة بنحو الاشنان والصابون فيه تردد وعدم الاشتراط اقوى قوله
ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلاة الواحدة في كل واحد
مرة ولو صلى الصلاتين في كل منهما جاز ايضا والضابط ان يراعي حصول
الترتيب يقينا فلو صلى الظهر مثلا في احدهما ثم العصر في الآخر ثم الظهر فيه
ثم العصر في الاول لم يصح لامكان كون الطاهر هو الذي صلى العصر اولا
ولو فقد احدهما تعينت الصلاة بالآخر واجزأت قوله وقيل يطرحهما
ويصلي عريانا هو قول ابن ادريس وهو ضعيف قوله وان كان يابسا
رش بالماء استحبابا

كونها مه

ولو نسي ثم ذكر في الوقت ان اشهرهما ان عليه الاعادة وهذا هو المعتمد ويجب الاعادة
في الوقت وخارجه قوله وهل يعيد مع بقاء الوقت قولان اشبههما الاعادة
بل الاصح الاعادة وجاهل الحكم يعيد مطلقا قطعا قوله ولو رأى النجاسة
في اثناء الصلوة ازالها واتم الا ان لم يعلم سبقها فان علم وجبت الاعادة بناء
على ان الجاهل يعيد في الوقت كما اخترناه قوله الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافي
الصلاة فيبطلها لان طهارة الثوب والبدن شرط فاذا توقفت على ابطال الصلاة
ابطلها وقيل انه مع ضيق الوقت يستمر وفيه تردد قوله المربية للصبي اذا لم يكن
لها الا ثوب واحد اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرة ويعفى عن نجاسته في
باقيهما وتتخير في ايقاع الغسل في اي جزء منهما شاءت وليكن الغسل في وقت الصلوة
قبلها لان ذلك فائدة الامر به ولو اخلت بالغسل احتمل وجوب اعادة ما يجتمع
الغسل قبل من الصلوات قوله ومن لم يتمكن من تطهير ثوبه القاه وصلى عريانا
الاصح انه يتخير بين الصلاة فيه وعاريا والصلاة فيه افضل لحصول الستر واستيفاء
افعال الصلاة قوله ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان اشبههما الاعادة
الاصح انه لا اعادة وان صلى فيه مختارا قوله الشمس اذا جففت البول او غيره
عن الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليه وهل يطهر الاشبه نعم وهذا
هو المعتمد ولابد في التجفيف من اشراق الشمس على المحل الى ان يجف ولابد من ان
لا يبقى شيء من اجزاء النجاسة في المحل ويندرج في الارض جميع اجزائها ونباتها
القائم دون حصيد الزرع وكذا ما لا ينقل ويحول في العادة قوله وتطهر الارض
باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة المرادية باطنه اسفله وكذا كل ما ينتعل
كالنعل والشمشك والقبقاب ولا يبعد الحاق خشبة نحو الاقطع بذلك ولابد

افضل

من طهارة الارض وجودها ولا يشترط الشيء بل يكفي الدلك نعم لا بد من زوال العين
مجففا في المحل من الرطوبة قوله وقيل والذنوب تلقى على الارض النجسة بالبول انها
تطهر مع بقاء ذلك الماء على طهارته الذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الملآى اي دون
الملئ والقول بتطهير الارض النجسة بالبول مع عدم تنجس الماء بالقاء عليها للشيخ
رحمه الله لامر النبي صم بالقاء ذنوب على بول الاعرابي في المسجد وهو ضعيف الا
اذا بلغ الماء كرا قوله ويحرم منها استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره
والمشار اليه من تعليق الحكم على الاستعمال عدم تحريم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين
المجالس والقنية والاصح التحريم قوله وفي المفضض قولان اشبههما الكراهية
المراد بالمفضض الاناء الذي اصله من غير النقدين اذا جعل عليه فضة والاشبه
كراهيته لكن يجب اجتناب موضع الفضة حال الاكل والشرب بان لا يضع
الفم عليه في هذه الحال قوله واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم
لها او بملاقات نجاسة وكذا سائر ما بايديهم سوى الجلد واللحم ولا فرق بين
ان يكون علمنا اثر الاستعمال اولا قوله ولا يستعمل من الجلود الا ما كان
طاهرا في حال حيوته مذكى ولا يخفى ان حال النفس لما يعلم لا يشترط في جلده
المذكية لاستعماله بل ولا في لبسه حال الصلوة قوله ويكره مما لا يوكل لحمه حتى يدبغ
على الاشبه هذا هو الاصح قوله وكذا يكره من اواني الخمر ما كان خشبا او قرعا
ونحو ذلك مما لا منافذ تدخل اجزاء النجاسة فيها فقد قيل بان هذا الصنف لا يطهر
ولا يجوز استعماله وهو ضعيف نعم يكره قوله ويغسل الاناء من الولوغ
ثلاثا اولهن بالتراب على الاصح المراد بالولوغ الكلب وهو شربه مما في الاناء
بطرف لسانه ويلحق به لطعه الاناء بلسانه ولا يلحق به مباشرة الاناء بباقي
اعضائه ويشترط في التراب كونه طاهرا وكون الدلك به اولا ولا يشترط مزجه

بالماء نعم لو توقف استيعاب اجزاء الماء به كما لو كان ضيق الرأس تعين مزجه
العقل به ونحوها اناء فيه احتمال فان فقد التراب وجب استعمال ما شابهه من
اشنان ونحوه ويجزي ذلك مع النفيس الذي يفسده التراب مع وجوده وتعدد
الغسل انما هو في غير الكثير والجاري فيكفي فيهما الغسلة الواحدة بعد الدلك بالتراب
قوله ومن الخمر والفارة ثلاثا والسبع افضل الاصح وجوب السبع والغسل
من الفارة سبعا انما هو من نجاسة الاناء بميتتها بمباشرتها له وميتة برطوبة
قوله ومن غير ذلك مرة والثلث احوط الاصح وجوب الثلث فيما عدا ما ذكر
من النجاسات الا ولوغ الخنزير فانه يجب فيه الغسل سبعا بغير تراب على الاصح
فانه لا تراب في غير ولوغ الكلب قوله والكسوف والزلزلة والآيات لا يخفى
ان الكسوف والزلزلة مندرجان في الآيات فعدهما في الاقسام ليس بجيد فيكون
الاقسام سبعا كما عدها شيخنا الشهيد قوله والاموات عدها في اقسام
الصلوة دليل على ان اسم الصلوة يقع عليها حقيقة وهو محل كلام على انه يمكن ان يكون
عده اياها في الاقسام بالتوسع كما يعد وضوء الحائض لذكر الله في مصلاها في اقسام
الطهارة قوله وما يلزم الانسان بنذر وشبهه شبه النذر العهد واليمين والتحمل
عن الغير باصل الشرع او باجارة ونحوها قوله ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاكثر
في الحضر وروي ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وروي غير ذلك والمذهب
هو المشهور قوله وبعد العشاء ركعتان تعدان بواحدة وهي الوتيرة و
يجوز فعلها من قيام ومن جلوس قوله وفي سقوط الوتيرة آه الاصح السقوط قوله
ولكل ركعتين من هذه النوافل بتشهد وتسليم بل جميع النوافل كذلك الا الوتر و
صلاة الاعرابي فانها تصلى اربعا جميعا ثلثها عشر ركعات كالصبح والظهرين
قوله ومحصلها اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها تامة

الافعال والشروط اقل الواجب اخف صلاة تقع من ذلك المصلي ويختلف ذلك باختلاف
لزوم المصلي القصر والاتمام ومصادفة اول الوقت متطهرا ومستترا ونحو ذلك وعدمه
ولو فاته شيء من افعال الصلوة فان كان مما يتلافى فوقته محسوب من وقت الاختصاص
وكذا وقت السجود للسهو ان كان مما يسجد له والاقوى بآخر العصر بمقدار
زمانه وصلاة الاحتياط كالجزء من الصلوة فيعتد وقتها من وقت الاختصاص قوله
ثم يشترك الفرضان والظهر مقدمة اي يشترك الوقت بين الظهر والعصر بعد
مضي وقت الاختصاص الا ان الظهر مقدمة لان الترتيب بينهما واجب فلو اخل
به عامدا بطل العصر وان كان ناسيا صح ما اتى به ان وقعت العصر في الوقت
المشترك قوله ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها اشترك الفرضان
والمغرب مقدمة ويراعى في تحقيق وقت الاختصاص للمغرب ما قدمناه في
الظهر ايضا ووقت نافلة الظهر حين الزوال حتى يصير الفيء على قدمين ونافلة
العصر الى اربعة اقدام المراد بالقدمين والاقدام من ذلك الشخص الذي يعتبر
الزيادة بظله والقدم عبارة عن سبع قامة صاحبه والاعتبار هو احد
القولين للاصحاب والقول الاخر ان وقت نافلة الظهر يمتد الى ان يزيد
ظل الشيء مثله والعصر الى ان يزيد مثليه فحينئذ يشتغل بالفريضة وهو الاظهر
قوله ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه او بميل الشمس الى
الحاجب الايمن ممن يستقبل القبلة للزوال علامات منها ما ذكره والعلامة
الاولى اعم من الثانية لان الاولى علامة على كل حال ويعلم بها اول الزوال
والثانية انما تكون علامة مع استقبال قبلة اهل العراق ولا يعلم بها اول
الزوال اذ لا يتحقق ميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل الا بعد مضي
زمان كثير من اول الوقت قوله ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية

عن جانب المشرق الى ان تجاوز قمة الرأس وهذا هو الاصح وللشيخ قول بان
الغروب يتحقق باستتار القرص قوله قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب
الحمرة المغربية الى قوله والاظهر الكراهية القول للشيخين والكراهية اصح
قوله لا يقدم صلاة الليل على الانتصاف الا لشاب تمنعه رطوبة رأسه
او مسافر وقضاؤها افضل انما يجوز التقديم للمسافر اذا منعه جده في السير
من فعلها ولا يختص جواز التقديم بمن ذكره بل خائف البرد والجنابة في السفر
كذلك والظاهر ان مريد الجنابة كذلك لانها عذر وفعلها جائز ومنع بعض
الاصحاب من جواز التقديم والاخبار حجة عليه ولا ريب ان القضاء افضل
لان وقت القضاء وقت للعبادة ويسبق توجه الخطاب والعمل بالاخبار
الدالة على منع التقديم والخروج من الخلاف قوله اما نوافل المغرب فتذهب
الحمرة المغربية ولم يكملها بدأ بالعشاء الا ان يكون في خلال الركعتين الاوليين
او الاخيرتين فانه لا يقطعها وان كان قد فعل ركعتين منها شرع فيما بقي قوله
ولو تلبس من صلاة الليل باربع زاحم بها الصبح ما لم يخش فوات الفرض
اي اذا طلع الصبح وان كان قد صلى اربع ركعات من صلوة الليل زاحم
بها ان لم يخش ضيق وقت الفريضة وان لم يكن قد صلى اربعا بدأ بالفريضة
ولو ظن ضيق وقت صلوة الليل قرأ بالحمد وحدها وخفف القراءة
وفي المنتهى انه تخفف اذا طلع الفجر وهو في خلالها قد صلى اربعا وليس بجيد
محافظة على الفريضة قوله والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة فاذا دخل لم
يجز الاتيان بقضاء النافلة على المشهور بين متأخري الاصحاب والاصح
الجواز ما لم يتضيق وقت الحاضرة على كراهية قوله ويكره ابتداء النوافل
عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد الصبح والعصر هذه الاوقات

الخمسة التي اجمع اكثر علماء الاسلام على كراهية ابتداء النوافل فيها فأما الكراهة
عند طلوع الشمس فيستمر الى ان ترتفع كرمح واما الكراهة عند الغروب فان المراد
بالغروب ما قارب الغروب وشارفه وهو ميل الشمس الى الغروب وذلك
عند اصفرارها حتى تذهب الحمرة المشرقية والمراد بقيامها هو وقت الاستواء
الذي ينتهي فيه نقصان الظل قبل ان يأخذ في الزيادة الى ان تزول الشمس
الا يوم الجمعة فانه يستحب التنفل بركعتين نصف النهار والمراد بما بعد صلاة
الصبح والعصر استمرار الكراهة الى وقت الطلوع والغروب ولا تدخل الاثم برد
لان الكراهة في اثنين منها متعلق بفعل الصلاة وثلثة في الوقت قوله
عدا النوافل المرتبة وما له سبب المراد بالنوافل المرتبة ما يعم الاداء والقضاء
فلو صلى الصبح في اول وقتها ونسي النافلة مثلا ثم ذكر صلاها والمراد بما له
ما وجد في هذه الاوقات او قبلها سبب يقتضيه كصلوة التحية والزيارة
والدخول في المسجد قبل الجلوس في هذه الاوقات او في احدها ومنه الطواف
المندوب وقضاء النوافل من هذا القبيل ايضا قوله الافضل في كل
صلاة تقديمها في اول وقتها الا ما نستثنيه في مواضعه ان شاء الله نعم
يستثنى صلاة المفيض من عرفة الى المشعر فانه يستحب له تاخير المغرب والعشاء الكبيرة
والعشا وصلاة منتظر الجماعة ومريد التيمم وفاقد الستر والمستحاضة
الدم وغير ذلك قوله اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد
الا ان يدخل الوقت ولما يتم وفيه قول آخر حتى يتحقق دخول الوقت
قبل اتمامه اذا كان قبل التسليم ان قلنا بوجوبه والقول الآخر اماله
المرتضى وجماعة بوجوب الاعادة وما يشعر به كلام الشيخ في النهاية
من ان العامد اذا دخل عليه الوقت في الصلاة صحت صلوته والمختار

الاول قوله وهي الكعبة مع الامكان والا جهتها وان بعد المصلي وان كان
قريبا بحيث يمكنه مشاهدة الكعبة بغير مشقة كثيرة كالمصلي في بيوت مكة او
الابطح فقبلته هي نفس الكعبة فلا بد من محاذاتها بجميع بدنه بحيث لا يخرج منه
عنها شيء وان لم يمكن كذلك فقبلته هي الجهة على اصح القولين قوله وقيل هي قبلة
لاهل المسجد الحرام هو قول الشيخ وجماعة والاصح ما تقدم قوله وقيل يتلع
ويصلي الى البيت المعمور هو قول الشيخ في النهاية والخلاف وهو ضعيف
قوله فاهل الشرق يجعلون المشرق الى المنكب الايسر والمغرب
الى الايمن مراده باهل الشرق اهل العراق مجازا لقربهم من اهل الشرق
لان المراد باهل الشرق من كان في جهة الشرق بالنسبة الى الكعبة وعلامة
هؤلاء جعل الثريا عند طلوعها على اليسار والعيوق على اليمين مقابل
اهل المغرب واما جعل المشرق على المنكب الايسر والمغرب على الايمن فانه
مقابل جهة الجنوب وهو جهة الشمال قوله والجدي خلف المنكب الايمن
وذلك اذا كان مستقيما بان يكون في غاية ارتفاعه والعوفقان في غاية
الانخفاض او بالعكس قوله وقيل يستحب التياسر لاهل الشرق
قليلا وهو بناء على ان توجههم الى الحرم وذلك مبني على القول بان قبلة البعيد
هي الحرم وهو عن يسار الكعبة بالنسبة الى جهة الشرق اكثر منه عن يمينها
فبالتياسر يحصل التوسط وعلى ما اخترناه من انها الجهة فلا يكون لذلك
يخرج عن العين قوله ولو فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة
الى اربع جهات متى امكن العلم بالجهة تعين الاخذ به ويحصل ذلك
المحاريب المنصوبة بامر معصوم وقبلة المسلمين في مساجدهم وقبورهم وكونها
في الاماكن التي لا ينفك عنها تردد المسلمين فيها ويمتنع في الاول الاجتهاد كالـ

من الاحوال وفي ثاني الاجتهاد في الجهة اما في اليمنة واليسرة فيجوز ومن اقسام العلم الاستفادة القبلة من الكواكب الموثوق بها ونحوها وكذا من قول شاهد بن يخبران عن يقين لا من شاهد واحد على الاصح فاذا فقد لمحصل العلم وكان قادرا على الاجتهاد وتحصيل الجهة بالظن تعين الاخذ به فان فقده ايضا فالاصح انه ان كان قادرا على الاجتهاد ولكن عميت العلامات عليه فتعذر لذلك الاجتهاد وصلى كل صلاة الى اربع جهات وان كان عاميا لا يعرف العلامات وقد ضاق الوقت عن تعلمها فالاصح انه يجوز تقليدا العارف بالعلامات المخبر عن اجتهاد والاخذ بقول الشاهد الواحد المعدل بطريق اولى وكذا المكفوف قوله ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلي الى اي الجهات شاء ان لم يترجح عنده جهة على غيرها ولو بقول كافر ان افاده ظنا قوله وقيل يعيد وان خرج الوقت هذا هو الاصح قوله ولا يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا وان امكن استيفاء الافعال وان كانت بعيرا معقولا على الاصح وكذا الارجوحة المعلقة بالحبال قوله ورخص في النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة وكذا في الحضر على الاصح حيث توجه ويستوفي الافعال مع الامكان والا اوما للركوع والسجود قوله ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة او تكة ونحوهما مما لا يتم الصلاة فيه وحده بل الشعرة الواحدة على الاصح في ذلك كله قوله وان انتزع من ميتة جزءا ومع غسل موضع الملاقات وذلك اذا قلع لكن بشرط ان لا ينفصل معه من الميتة شيء ولو قلع ثم قطع موضع الاتصال اغنى عن الغسل قوله ويجوز في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب المراد في العبارة وبر الخز

لان الجلد لا يتصف بكونه خالصا مغشوشا والاصح جواز الصلاة في الجلد ايضا ولا يشترط ذكاته لانه لا نفس له قوله وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز يجوز على كراهية هو المختار وقوله وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع هذا هو المعتمد قوله ولا يجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة وفي الحرب ومن الضرورة البرد الشديد مع فقد غيره والقمل فيجوز لبس الحرير لدفعه والخنثى كالرجل في ذلك كله واحترز بالمحض عن الممتزج بنحو القطن والكتان فيجوز الصلوة فيه وان قل الخليط ما لم يكن مضمحلا بحيث لا يمنع وقوع اسم الحرير على الثوب فانه لا يجوز حينئذ قوله وهل يجوز للنساء من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز هذا هو الاصح قوله وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز على كراهية المراد التكة والقلنسوة ونحوهما في ما لا تتم الصلوة فيه والاصح الجواز ذلك للرجال على كراهية قوله وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له المروي نعم بل وجح من في لم المروي نعم التردد في ذلك والاصح الجواز لصحة الرواية الواردة بذلك ولان المحرم اللبس وذلك لا يعد لبسا قوله ولا باس بثوب مكفوف به المراد به ما يجعل في رؤوس الاكمام والذيل وحول الزيق وحده اربع اصابع والظاهر ان المراد بالاصابع المضمومة قوله ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم سواء كان هو الساتر ام لا وكذا كل مغصوب وان لم يكن ثوبا قوله ولا فيما لا يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف ويتحقق الساق بان يجاوز مفصل القدم فيحرم بدونه عند الشيخ وجماعة والاصح الجواز على كراهية قوله ويكره في الثياب السود عدا العمامة والخف وكذا الكساء

قوله وفي الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب او فوقه لانه لا ينفك
من ان يتعلق به شيء من الوبر قوله وفي ثوب واحد للرجال ولو حكى ما تحته
لم يجز لا فرق في عدم الجواز بين ان يحكي لون البشرة او حجمها على الاصح قوله
وان يشتمل الصماء هي عبارة عن ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده
ويجمعهما على منكب واحد قوله وفي ثوب يتهم صاحبه اي بالتساهل بالنجاسة
احتياطا للعبادة قوله وفي قباء فيه تماثيل او خاتم فيه صورة سواء كانت
صور الحيوانات او غيرها على الاصح قوله او تنقبت الا ان يمنع النقاب
شيئا من الواجبات كالقراءة فيحرم وكذا اللثام للرجل قوله وقيل يكره في قباء
مشدود الا في الحرب هذا هو المشهور بين الاصحاب قال الشيخ سمعناه
من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به حديثا مسندا والمنقول عن الكل الكراهة
قوله يجزي الرجل ستر قبله ودبره هذا هو الاصح والقبل هو القضيب
والانثيان وستر ما بين القبل والدبر احوط قوله عدا الوجه والكفين
والقدمين قد تقدم انه الجواز الاصح عدم وجوب سترهما وحد الكفين
من مفصل الزند والقدمين من مفصل الساق والاذنان وما لا يتم
غسله في الوضوء يجب ستره ويجب ستر جزء من غير محل الفرض من باب
المقدمة قوله ويجوز الاستتار بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق
الشجر والطين اما الحشيش وورق الشجر فيجزي بهما الستر اختيارا
اذا عملا على وجه يحصل بهما مقصود الستر الحاصل بالثوب وكذا سائر النبات
واما الطين فانما يجزي عند الضرورة قوله ولو لم يجد ساترا صلى عريانا
قائما موميا اذا امن المطلع يجب في الايماء الانحناء الى حيث لا يبدو عورته
ويجعل السجود اخفض وكذا في كل موضع ينتقل فرض المصلي الى الايماء

اجزاء

قوله اذا كان مملوكا او ماذونا فيه يندرج في المملوك العين ويكون اندراج
مملوك المنفعة ويندرج في الماذون فيه ما استفيد الاذن فيه صريحا او ضمنا
كما اذا اذن له الكون فيه او بالفحوى كادخال الضيف منزله او بشاهد الحال كما
في الصحارى الا مع النهي او توجه الضرر لاشتغاله على ذرع ونحوه قوله
وفي جواز الصلوة المحاذاة الى جانب المصلي قولان احدهما المنع سواء
صلت بصلوته او منفردة محرما كانت او اجنبية ظاهرهم عدم الفرق بين
تقدم احدهما في الصلوة او اقترانهما وهو مشكل بل ينبغي الحكم بما اذا اقترنا
او تخصيصه بالمتأخر اذا علم بالاخر اذ لا وجه لتعلق التحريم بالاول حينئذ
ولان الثاني محل مخصوص بالنهي في هذه الحالة فيجب اختصاصه ببطلان الصلوة
نعم لو قلنا ان النهي في العبادة لا يدل على الفساد واستقام ذلك نعم لو تقدم
احدهما ثم احرم الاخر بالصلاة غير عالم تعلق به الحكم المذكور قوله
والاخر الجواز على كراهية هذا هو الاصح وينبغي ان يكون موضع الكراهة هو محل
التحريم قوله ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل اولا وجوبا
على القول بتحريم المحاذاة واستحبابا على القول الاخر وتبعته بعدها
اذا كان الوقت واسعا وللنظر فيه مجال وهذا اذا لم يكن المكان مختصا باحدهما
قوله ولا يشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم يتعد نجاسته الى المصلي
او الى شيء لا يحمله المصلي ولو في بعض احوال الصلوة لا غير المحمول وان تحرك
بحركته وهل يتعدى ما عفي عنه من النجاسات اما لخفته او باعتبار محله
فيه نظر وعدم قوي قوله ويكره الصلوة في الحمام مع طهارته والا لم يصح
ولا يكره في المسلخ ولا على سطحه قوله وارض السبخة والثلج اذا لم يتمكن
جبهته من السجود هو قيد فيهما والمراد اذا لم يتمكن الجبهة كمال التمكن فلو لم

تمكن اصلا لم يصح ولو تمكنت فلا كراهة قوله وبين المقابر الا مع حايل ولو
بلغ في الحايل العنزة وهو حربة دبيح بين العصا والرمح وكذا ان يكون التباعد
بعشر اذرع من كل جانبه ولا يكفي استدبار القبر من دون الحايل
او البعد قوله وفي بيوت المجوس والنيران المراد ببيوت النيران
ما اعدت لاضرام النار فيها عادة وان لم يكن موضع عبادتها وظاهر كلامهم انه
لا فرق بين كون النار موجودة حال الصلاة اولا قوله وفي جواد
الطرق دون ظواهرها قوله وان يكون بين يديه نار مضرمة
تكون الكراهة نحو المجمرة والقنديل قوله او مصحف مفتوح بشرط
كونه مبصرا لاشتغاله به وكذا القول في كل شاغل نحو النقوش في قبلة
المصلي قوله او حايط ينز من بالوعة المراد بالوعة البول او الغايط
لا مطلقا قوله وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه
ذكر ذلك جماعة من الاصحاب لما فيه من الاشتغال عن الصلوة وتوقف
المص فيه لعدم الدليل والقول بالكراهة اوجه ويجوز مواجه بصيغة
اسم الفاعل وبصيغة اسم المفعول قوله ما لم يكن مأكولا بالعادة
يكفي في كونه مأكولا بالعادة ان يغلب اكله في بعض البلاد على الظاهر
اذ لا يكاد يطرد غلبة اكل شيء في جميع الاقطار فان الحنطة
مثلا لا توكل في بعض البلاد الا نادرا ولو كان لشيء حالتان يوكل
في احديهما خاصة كقشر اللوز وجمار النخل اختص تحريم السجود بحال
الاكل والملبوس كالمأكول في التحريم مع ثبوت الاعتياد على
ما سبق قوله وفي الكتان والقطن روايتان اشهرهما المنع
الا مع الضرورة المنع هو الاصح ولا فرق بين كونهما منسوجين ومغزولين

وعدم نعم يشترط بلوغهما حدا يمكن غزلهما فلو ادامها احتصين فالظاهر انه لا
منع من السجود اذا لمبتا دمن القطن والكتان ما يكون بعد البلوغ الى
هو صالح للبس دون غيره ومنها الضرورة التقية وشدة الحر مع فقد غير
الثوب وخوف الحية في المظلمة كذلك ونحو ذلك قوله فان منعه الحر
سجد على ثوبه وكذا لو منعه البرد فان لم يكن له معه ثوب وجب اخذ
شيء من التراب او الحجر بيده لتذهب حرارته او برودته ثم يسجد عليه
قوله ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الارض وما ينبتها
منها سوق العبارة يقتضي تخييره بين هذه الامور والثوب مع فقد الارض
وما ينبت منها وهو كذلك لانها في رتبة واحدة قوله فان لم يكن فعلى كفه
اي لم يكن شيء من ذلك سجد على ظهر كفه لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قوله ولا بأس بالقرطاس تقييده بكونه متخذا من جنس ما يجوز السجود
عليه اولى ولا يضر ما فيه من اجزاء النورة للاخبار واطلاق الاصحاب نعم يكره
ما كان منه مكتوبا للمبصر وان اطلق المص قوله ويكره ما فيه كتابة قوله ولا يعتبر
البلوغ فالصبي يوذن بشرط كونه مميزا فيعتد باذانه حينئذ وكذا الصبية
تؤذن للنساء او محارم الرجال فتعتد به اذا كانت مميزة قوله وتؤذن المرأة
للنساء خاصة بل تؤذن لمحارم الرجال ايضا ويشترط ان لا يسمعها اجنبي قوله
رافعا صوته وتسر به المرأة يستحب رفع الصوت بالاذان ليعم نفعه فان الغرض
به الاعلام اذا كان ذكرا او الاذان في المحاضر بحيث لا يجاوزهم اما المرأة
فان صوتها عورة فلا يستحب لها رفعه اذ لا يؤمن ان يسمعها اجنبي وكذا الخنثى
قوله ولو اخل بالاذان او الاقامة ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل
صلوته ولو تعمد لم يرجع هذا هو الاصح وقيل انما يرجع المتعمد ولا فرق بين الامام والمنفرد

وهل يوحج للاقامة فقط فيه قول والاصح العدم قوله فالصلوة الخمس لا غير فان غيرها مما يجمع يقول فيه المؤذن الصلوة ثلاثا بالنصب او الرفع وفي صلاة الجنازة تردد قوله وقيل بجماعة الجماعة هذا القول حكاه الشيخ في الخلاف و هو ضعيف قوله واكده الغداة والمغرب اوجبه السيد فيهما على الرجال والاصح الاستحباب قوله ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين وكذا يجمع بين الظهرين يوم عرفة والعشائين ليلة المزدلفة وهل الاذان للثانية في هذه المواضع حرام ام مكروه فيه قولان للاصحاب وعدم التحريم قريب ولو جمع الحاضر او المسافر بين الصلوتين في وقت احدهما جمع تقديم او جمع تاخير اذن لصاحب الوقت واقتصر بالاقامة على الاخرى وسقط اذانها ولو اذن لها فالظاهر الجواز لثبوت اصل الشرعية للصلاة وانتفاء المنافي قوله ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ما دامت الصفوف باقية ولو انفضت اذن الآخرون يكره الاذان والاقامة معا للجماعة الثانية والمنفرد على الاصح ما لم يتفرق الاولى ويكفي في عدم التفرق بقاء واحد اذ لا يصدق حينئذ تفرق الجميع ومقتضى عبارة المص اعتبار بقاء الجميع وهو خلاف المنصوص والمفهوم من عدم تفرق الاولى اشتغالهم بتوابع الصلوة فلو صاروا الى امر آخر وانفصلوا عن التعقيب امكن القول بالاذان وهل يفرق بين المسجد والصحراء فيه تردد ومورد النصوص المسجد وساوى بينهما في الذكرى وهو محتمل قوله وفصوله على اشهر الروايات خمسة وثلثون آه هذا هو المذهب وفي بعض الاخبار تربيع التكبير في آخر الاذان وتربيعه في اول الاقامة وآخرها ايضا وتثنية التهليل في آخرها وروي الاقامة مرة مرة الا قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر فانه مرتان وروي غير ذلك قوله والترتيب شرط اي الترتيب بين فصولها

وبينهما فلو نكس لم يعتد بما فعل ولا يبطل بذلك من خلف ان يصلي باذان واقامة ولو اخر الاذان عن الاقامة اعادها قوله والسنة فيه الوقوف على فصوله اي فصول الاذان بمعنى ان لا يعرب آخر الفصول وكذا الاقامة فان فعل لم يخل بالاعتداد بهما وان ترك الافضل قوله متانيا في الاذان حادرا في الاقامة الحدر خلاف التاني ولكن مع ذلك تاركا للاعراب واقفا على فصولها قوله والفصل بينهما بركعتين اذا كانتا من الرواتب فلا يحث كما لو اذن على ست ركعات للظهر او للعصر والا فبما يستثنى فعلها في وقت الفريضة ولا باس فيها الخلاف السابق قوله ويكره الكلام في خلالهما لان الاشتغال باجنبي في خلال العبادة يفوت به اقبال القلب عليها ولا يبطلان به سواء كان عمدا او سهوا الا ان يطول فيخرج به عن الموالات ومثله السكوت الطويل وهذا اذا لم يكن الكلام متعلقا بمصلحة الصلوة فانه لا يكره قوله والترجيع الا للاشعار الترجيع هو تكرار الشهادتين مرتين آخرتين فان بعض العامة استحب ذكر الشهادتين في الاذان مرتين بخفض الصوت ثم اعادتهما كذلك برفع الصوت وفسره في الذكرى بانه تكرير الفصل زيادة على الموظف وهو اعم مما سبق بشموله فصول الاذان والاقامة والكل مكروه وان اعتقد توظيفه كان بدعة حراما وان دعت اليه حاجة اشعار المصلين جاز كما دلت عليه الرواية وصرح به الاصحاب قوله وقول الصلوة خير من النوم الصلوة بالرفع على الحكاية وهو التثويب والاصح تحريمه اذا اتى به معتقدا انه من فصول الاذان او الاقامة والا فهو كلام اجنبي فيكون مكروها ولو دعت اليه تقية جاز قوله لا اعتقاد شرعيته قوله من السنة حكايته عند سماعه بان يقول السامع كما يقول المؤذن حتى الحيعلات ولو حول الحيعلات بالحوقلة جاز ولو كان في كلام او قرآن قطعه الى ان يفرغ ولا يمنع من الحكاية كونه على الخلاء اما المصلي فلا يحكي

لو انما يحكي الاذان المعتبر شرعًا لا نحو اذان المجنون والكافر والمراة اذا سمعها
اجنبي وفي نحو اذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة تردد والظاهر ان الاقامة لا تحكي
قوله وقول ما يخل به المؤذن المراد به حي على خير العمل لانه من فصول
الاذان والاقامة عندنا وانكره العامة وكذا غيره لك من فصولها لاطلاق
رواية ابن سنان عن ابي عبد الله عم قوله والكف عن الكلام بعد قوله
قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة فيكره ذلك كراهية مؤكدة وقال
الشيخان والسيد يحرم والاول اصح اما ما يتعلق بمصلحة الصلاة كتقديم الامام
وطلب الساتر والامر بتسوية الصف ونحو ذلك فلا يكره للرواية قوله
اذا سمع الامام اذانًا جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان المؤذن منفردا المراد
بالامام من كان في وقت سماعه قاصدًا الامامة ومتوجها اليها لان المنفرد
يعيد اذانه اذا اراد الامامة بعده فيكتفي سامع اذان غيره ولا فرق بين كون
المؤذن راتبًا في المسجد او المصر ومنفردًا او جامعًا او غير ذلك اذا كان معتدًا
باذانه شرعا وهل يستحب الاعادة حينئذ يحتمل ذلك مع اتساع الوقت
قوله ومن احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام
لما روي ان الكلام بعد الاقامة يقتضي اعادتها وكذا يعيدها لو احدث في
اثنائها قوله من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام ليعلم من ذلك
ان اذان المخالف لا يعتد به قوله ولو خشي فوات الصلوة اقتصر من فصوله
على تكبيرتين وقد قامت المراد بخوف فوات الصلاة فوت الركوع كما دلت
عليه الرواية مجازا لان المتخلف عنه موضع الانكار والمراد من قوله اقتصر على
تكبيرتين وقد قامت ان ياتي باخر الاقامة من عند قوله قد قامت الصلاة
كما دلت عليه الرواية وان اقتدى بالشيخ في هذه العبارة اعتمادا على ان الواو

لا يعيد

لا يعيد الترتيب قوله النية وهي وان كانت بالشرط اشبه فانها تقع مقارنة
قد اختلف الاصحاب في ان النية في الصلوة ركن فيها او شرط وشبهها بالشرط
اكثر لانها تتقدم جميع الافعال وتصاحبها الى اخر الصلاة والظاهر قوله
مع تحريمها التكبير والنية عند اوله فيكون قبل الشروع في الصلوة لكنها ليست
على نهج الشروط لعدم جواز تقدمها بحيث يتخلل بينها وبين الصلوة زمان
لوجوب مقارنتها لاول الصلاة وغيرها من العبادات ولا ثمرة مهمة في تحقيق
ذلك بل المطلوب العلم بوجوبها وان الاخلال بها عمدا وسهوا مبطل وهذا
القدر حاصل سواء كانت شرطا او ركنا قوله ولا بد من نية القربة والتعيين
والوجوب او الندب والاداء والقضاء لا ريب ان المسقط للتكليف عن
المكلف هو اتيانه بالفعل المامور به وانما يحصل وجه الفعل بالنية لان
المؤثر في وجوه الافعال هو النية كما دلت عليه الاخبار فلا يكون الفعل الاتي
به مطابقا للفعل المطلوب من المكلف الا بنية وانه لا حتى في وجوهها المقصود
اليها ولما كان ايقاع العبادة على وجه الاخلاص مطلوبا للشارع وجب
القصد الى القربة في الفعل الماتي به وكذا الوجوب في الواجب والندب
في المندوب لان المندوب لا يسقط الواجب وبالعكس وكذا للاداء والقضاء
وذلك كله فرع تعيين الفريضة فظهر انه لا بد في النية من القصد الى امور اربعة
قوله ولا يشترط نية القصر ولا الاتمام ولو كان مخيرا بين القصر والاتمام لكونه
في احد المواضع الاربعة والاصح وجوب التعيين هنا وكذا اذا شك كونها
قصرا او تماما فاراد فعلهما قوله ويتعين استحضارها عند اول التكبير اي
استحضار النية او هذه الامور المعتبرة في النية القصد اليها بحيث يكون ملحوظة
بجميعها على وجه الاجمال فلو استحضرها كذلك ثم بعد الغفلة عن شيء منها الى

بالتكبير لم تصح ولا يشترط بقاء الاستحضار الى آخر التكبير على الاصح لان اول التكبير
اول الصلوة والواجب مقارنة النية لاول الصلوة ولو عسر على المكلف استحضار
الامور المعتبرة كلها والقصد اليها في هذه الحالة فاستحضرها واحدا بعد واحد
على حد النطق بها بحيث اذا انتقل الى شيء منها ذهل عما قبله نوى الاجزاء نطقا
نشأ من التردد في تسمية ذلك نية ولاستغناء العرف عن ذلك لان ملاحظة
الامور المتعددة دفعة من حيث التعدد امر يسير فان وجد المكلف المشقة
ولم يأمن ان يتجاوز الحال الى الوسوسة التي يتعدوه وسقط ما سواه قوله
وهو ركن في الصلاة ربما يتوهم كونه شرطا لان الدخول في الصلوة انما يتحقق
بآخره فيكون خارجا وليس بشيء لان المعتبر في التحريم هو التكبير ومالم يتم
الا بآخره كان اكماله كاشفا عن الدخول في الصلاة باوله قوله وصورته
الله اكبر مرتبا اي يجب مراعاة هذه الصورة فيكون مرتبا حالا مؤكدة
ويجب الموالاة اليه وقطع الهمزتين وعدم مد شيء منهما وعدم اشباع فتحة
الباء بحيث يصير الفا يخرج به عن كونه تكبيرا قوله ويجب التعلم ما امكن فلا يجوز
الصلوة وفي الوقت سعة وينبغي ان يراد الامكان عادة فلو يئس من وجود
المعلم عادة امكن جواز فعل الصلوة بالترجمة مع السعة قوله في الاخرس
مع الاشارة اي باصبعه للرواية وكذا قراءته وتشهده وسائر اذكاره
قوله ويشترط فيها القيام فيتقدم عليها ويصاحبها لكن ما قارنها
موصوف بكونه ركنا لانه داخل في الصلوة كالتكبير اما المتقدم فشرط قوله
وسننها النطق بها على وزن افعل من غير مد اي من غير مد يسير بحيث لا يحدث
حرف فانه مد كثيرا لم يصح التكبير كما سبق لانه حينئذ يصير لفظا آخر وهو اكبار
جمع كبر وهو الطبل اما الالف الذي قبل الهاء وبعد اللام في الاسم المقدس فان

مدة مكروه فقط اذ لا يخرج به عن موضوعه قوله وهو ركن مع القدرة
ومع العجز فالركن بدله وليس هو ركنا في جميع الصلوة فان من زاد قياما
او نقصه فيسجد للسهو ولا تبطل صلاته وانما القيام ركن في مواضع الاول
النية على القول بانها ركن الثاني التكبير وقد سبق الثالث القيام الذي
يكون متصلا بالركوع بحيث لو ركع جالسا ساهيا بطلت صلاته وكذا لو
كان منحنيا فيما اذا عجز عن القيام فصلى منحنيا ثم وجد خفة بعد القراءة فركع
على حاله ساهيا فان صلاته تبطل بالاخلال بالركن قوله ولو تعذر الاستقلال
اعتمد المراد بالاستقلال القيام بنفسه غير مستعين بشيء فاذا افتقر الى
الاعتماد تعين ولو احتاج في تحصيله الى شراء او استيجار وجب مع الامكان
قوله ولو عجز اصلا قعد صلى قاعدا يحكى ان ذلك يشعر بقوله اصلا الى انه
عجز عن الاعتماد وعن جميع صور الانحناء فانه لا يجوز القعود الا لذلك
قوله وفي حد ذلك قولان اصحهما مراعاة التمكن هذا هو الاصح وحده
المفيد بانه لا يقدر على المشي بقدر زمان الصلاة قوله ولو وجد القاعد
خفة نهض متما اي نهض موبدا الامام ومقتديا فهو حال مقدرة على
حد ادخلوها خالدين اذ الخلود لا يكون في وقت الدخول ولا خلاف
في ان من وجد خفة في خلال فعل من افعال الصلوة قطعه ان كان قراءة
او ذكرا او تشهدا الى ان ينتقل الى الحالة العليا التي يقدر عليها وان
لم يكن ذكرا انتقل على هيئته كالراكع ينتقل في حال الركوع والاصح انه يجب
عن حاله ان ينتقل الى ما دونها تاركا للقراءة ونحوها اذا صار فيها قوله
ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر مستقبل
بمقاديم بدنه القبلة كالملحود قوله مومئا اي للركوع والسجود برأسه فان

عجز بعينيه ان لم يكن اعمى فانه لوجع العين عاجز ويجعل السجود اخفض
وهذا كله اذا عجز عن ان يصير بصورة الساجد فان قدر ولو بوضع ما
يسجد عليه على مرتفع تعين فيضع باقي المساجد وبالجملة فياتي بكل مقدوره
اذ لا يسقط الميسور بالمعسور **قوله** وكذا لو عجز صلى مستلقيا كالمحتضر
وركوعه وسجوده كما سبق ومتى عجز عن الايماء اجرى الافعال على قلبه
والاذكار على لسانه **قوله** ويستحب ان يتربع القاعد قاريا ويثني
رجليه راكعا وقيل ويتورك متشهدا المراد بالتربيع هنا ان ينصب
فخذيه وساقيه وهو اقرب الى القيام من غيره من انواع الجلوس
والمراد بثني الرجلين ان يفترشهما بحيث اذا قعد قعد على صدورهما
بغير اقعاء والاصح ان التورك وهو الجلوس على الورك الايسر
سياتي ان شاء الله تعالى كمال تفسيره يستحب في تشهد المصلي جالسا
كما يستحب في تشهد المصلي قائما **قوله** وهي معينة بالحمد في كل ثانية
الى هذا يعم الفرض والنفل لكن لا يندرج فيه ركعة الوتر **قوله** ولا يجزي
الترجمة اي في الحمد وكذا السورة وان عجز عن العربية بل ينتقل فرض
المصلي الى التسبيح ولو عجز عنه بالعربية ترجمه والفرق ان القران
لا يكون الا عربيا لان الاعجاز انما يكون بالنظم المخصوص بخلاف الذكر
قوله ولو ضاق الوقت قرء ما يحسن اي من الفاتحة او غيرها
وتحقيقه انه لو احسن بعض الفاتحة بحيث يسمى قرانا قرءه وعوض
عن الفائت بقراءة ان احسن من غيرها بقدره مراعيا للترتيب فان
علم اولها اخر العوض وان علم اخرها قدمه او وسطه المعلوم ولو لم يعلم
غيرها كرره ما يحسنه او عوض عنه بالتسبيح على احتمال **قوله** ولو عجز

او وسطه

والمراد هنا السجود عليه **قوله** ويكره الاقعاء بين السجدتين وكذا
يكره بعدها وفي كل جلوس في الصلوة والمراد به ان يعتمد بصدور
قدميه على الارض ويجلس على عقبيه **قوله** واقله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الخ اي اقل
التشهد وهو الواجب واقل منه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله بحذف وحده لا شريك له في الاولى وعبده منها في الثانية مع
اظهار ضمير رسوله ويجب ان يراعي فيه وفي الصلوة على النبي واله اللفظ المنقول
فلو ابدل شيئا من الفاظه بمرادفه او اسقط شيئا ولو حرفا سوى ما قلناه
او اظهر مضمرا او بالعكس لم يجزه ويبطل صلوته ان تعمد وقد علم مما
ذكرناه ان المصلي مخير بين العبارتين المذكورتين وايهما اتى به منهما
فهو واجب **قوله** وهو واجب في اصح القولين بل الاستحباب
اوضح دليلا وهو قول اكثر الاصحاب لكن القول بالوجوب ولا محذور
فيه بوجه من الوجوه لوقوعه في اخر الصلاة **قوله** وصورته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم وبايهما بدا كان الثاني
مستحبا هذا احد القولين للاصحاب القائلين بوجوب التسليم و
الذي عليه الفتوى تفريعا على القول بالوجوب تعين السلام عليكم و
رحمة الله وبركاته للخروج **قوله** ولا تجب نية الخروج به على الاصح
نعم هي احوط **قوله** ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه وكذا الامام **قوله**
والماموم بتسليمتين بوجهه يمينا وشمالا لكن في رواية انه اذا لم يكن على
يساره احد سلم تسليمة واحدة واكتفى ابنا بابويه لاستحبابهما بان يكون
على يساره حائط **قوله** التوجه بسبع تكبيرات منها الواجبة اي قيل كيف

توصف التكبيرات بالاستحباب مع ان بعضها واجب قلنا المستحب المجموع من
حيث المجموعية قوله بينها ثلثة ادعية على ما ذكره في تفسير الادعية
بينها لا تخلو العبارة من تسامح لان دعاء التوجه ليس بينها بل هو بعدها
لكن يستحب بعد التكبيرة الاخيرة سوى تكبيرة الاحرام يا محسن قد اتاك
المسيء الخ فيكون بينها ثلثة ادعية ح اذا تاخرت تكبيرة الاحرام قوله القنوت
في كل ثانية قبل الركوع الا في الجمعة فالاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده
لا يستثنى من هذه الكلية الا الجمعة ومفردة الوتر اما الجمعة فان فيها
قنوتين كما ذكره اكثر الاصحاب والمستند في ذلك النص ولو خالف المنقول
على قصد القنوت فبطلان الصلوة قوي واما الوتر فان فيها مع كونها
ركعة واحدة قنوتين احدهما قبل الركوع والآخر بعده قوله ولو نسي
القنوت قضاه بعد الركوع اي لو نسيه في موضع استحبابه قبل الركوع
وذكر بعده قضاه حينئذ ولو لم يذكر حتى فرغ من الصلوة قضاه ولو كان
جالسا والمراد بالقضاء هنا فعله قوله واقله تسبيح الزهراء عليها
السلام والمراد اخفه والا فهو افضل اذكار التعقيب قوله والالتفات
دبرا هو من المبطلات عمدا او سهوا سواء التفت بكله او بوجهه خاصة قوله
وكذا القهقهة هي كالكلام قوله والفعل الكثير الخارج عن الصلوة الاصح
انه يبطل عمدا وسهوا ولا يتحقق الابطال الا وقع متواليا والمرجع في الكثرة
الى العادة قوله والبكاء لامور الدنيا المراد به ما يكون صوتا وانتحابا لا ما
خروج الدمع فقط فلا ولو كان ذلك لامور الآخرة كالخوف منها ونار
والخشية من الله فهو من افضل الطاعات قوله وفي وضع اليمين على
الشمال قولان اظهرهما الابطال هذا هو المعتمد لكن مع العمد لا مطلقا ولا فرق

بين كونها تحت الصدر او لا ولا بين وجود الحائل بينهما وعدمه ولا بين كون الوضع
على الساعد او على ظهر الكف ووضع الشمال على اليمين كوضع اليمين على
الشمال في ذلك قوله الا لخوف ضرر كفوات غريم او تردي طفل
وربما كان القطع واجبا كما في خوف تردي الطفل وانقاذ الغريق من الهلاك
وحصول الضرر بفوات الغريم ومع انتفاء الضرر يستحب الاتمام الا ان يكون قليلا
لا يبالي به فيكره القطع ويحتمل التحريم ويباح بقتل الحية والعقرب وقيل
يقطعها الاكل والشرب المعتمد الابطال بهما اذا كانا بحيث يؤذنان
بالاعراض عن الصلوة فلا يبطل ابتلاع ذوب سكرة والازدراد ما بين
اسنانه من الغذاء قوله الا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش
لرواية سعيد الاعرج ولا فرق بين كون الصوم واجبا او مندوبا لكن
لا بد من التقييد بعدم الاحتياج الى فعل كثير غير الشرب والاستدبار
وكون الاناء طاهرا كله لان لا يحمل نجاسة قوله وفي الصلوة والشعر معقوص
قولان اشبههما الكراهة عقص الشعر هو جمعه في وسط الرأس وشده
وقد اختلف الاصحاب في جوازه للرجل والاصح الجواز على كراهية اما
المرأة فلا خلاف في جوازه لها ولو منع السجود حرم مطلقا قوله ويكره
الالتفات يمينا وشمالا الا اذا كان بوجهه خاصة قوله والعبث ما لم يصر
فعلا كثيرا قوله ونفخ موضع السجود اذا لم ينطق بحرفين ومثله التنخم
والبصاق قوله ومدافعة الاخبثين وكذا الريح والنوم هذا اذا لم
يكن قد شرع في الصلوة لانه بعد الشروع يجب المدافعة صونا للصلاة
عن الابطال ما لم يخف ضررا قوله ويجوز للمصلي تسميت العاطس
هو بالسين والشين معا الدعاء له بصلاح الدين او الدنيا ولا يجب عليه الرد

لا سيما كونه تحية قوله ورد السلام مثل قوله سلام عليكم اى يجوز ذلك
بل هو واجب اجماعا منا ويجب ان يرد بمثل ما قال فلو خالف عمدا بطلت
الصلوة ويجب فيه الاسماع تحقيقا او تقديرا على المعتاد ولا يبطل بترك الرد
على الاصح ولو حياه احد بغير السلام ففي وجوب الرد او جوازه تردد
الا اذا اراد بقصد الدعاء فلا بحث في الجواز قوله والدعاء في خلال الصلوة
بسؤال المباح دون المحرم لا فرق في طلب المباح بين كونه مما يتعلق بالدين
او الدنيا ولو دعاء بالمحرم بطلت الصلوة للنهي قوله ووقتها ما بين الزوال
حتى يصير ظل كل شيء مثله اى مثل الشيء وهو وقت الفضيلة للظهر وبهذا قال
الشيخ وجمع من المتاخرين وهو الاصح قوله وتسقط بالفوات وتقضى
ظهرا لا ريب ان اطلاق القضاء بالنسبة اليها حينئذ مجاز لان الجمعة
اذا فاتت تعين فعل الظهر الا انها لما كانت بدلا منها اشبهت القضاء
عنها ويتحقق الفوات بخروج وقتها قبل التلبس منها بركعة قوله
وبدرك الجمعة بادراكه راكعا على الاشهر اى بحيث يلتقى ويركع والامام
في الركوع وهذا هو الاصح قوله السلطان العادل المراد به الامام المعصوم
او نائبه قوله الثاني العدد وفي اقله روايتان اشهرهما خمسة الامام احدهم
والقول بهذه الرواية هو اصح القولين قوله الخطبتان ويجب في الاولى
حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة وفي الثانية
حمد الله والصلوة على النبي عم والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات الاصح
انه لا بد في كل من الخطبتين من شيء من حمد الله ويتعين فيه لفظ الحمد لله
والصلوة على النبي عم بلفظ الصلوة والوعظ الذى هو عبارة عن الوصية
بالتقوى والحث على الطاعات والتحذير من المعاصي والاغترار بالدنيا ونحو

ذلك

ذلك ولا يتعين لفظ ولا طوله والقراءة ولا يجب سورة كاملة على الاصح بل يكفي الاية
التامة الفائدة بالنسبة الى الخطبة الاولى واما الثانية ويجب فيهما النية وكونها
بالعربية والترتيب بين اجزاء الخطبة الواجبة وهل يجب في الثانية الدعاء لائمة
المسلمين والدعاء للمؤمنين والمؤمنات قال العلم بوجوبه وقد ورد في رواية
سماعة والعمل به احوط قوله وان يكون الخطيب قائما مع القدرة ويجب
الطمانينة في القيام ولو عجز خطب جالسا والاستنابة احوط قوله وفي وجوب
الفصل بينهما بالجلوس تردد واحوطه الوجوب قوله المعتمد الوجوب ويجب
الطمانينة ايضا قوله ولا يشترط فيهما الطهارة والاشتراط احوط قوله
وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز الاصح الجواز قوله
وان يسلم اولا ويجب الرد عليه على الكفاية قوله يسلم من المرض اى المراد المرض
الذى يشق عليه معه الحضور والعرج البالغ حد الاقعاد والذى يشق معه الحضور
قوله ولو حضر احد هؤلاء وجبت عليه عدا الصبي الى الاصح ان المسافر والعبد
اذا حضرا موضع الجمعة انعقدت بهما ولا يجب عليهما لكن يشترط في العبد اذن
المولى قوله يستحب الاصغاء الى الخطبة وجوب الاصغاء وتحريم الكلام
لا يخلو من قوة والحكم بالوجوب على الجميع قوله الاذان الثاني بدعة الاصح
تحريمه والاصح انه الثاني زمانا قوله ويحرم البيع بعد النداء الظاهر انه يلحق
بالبيع من العقود والايقاعات كذلك وان كان احد المتعاقدين ممن لا يجب
عليه قوله اذا حضر امام الاصل مصر لم يؤم غيره الا لعذر اى لا يجوز ذلك بل
يجب عليه ان يؤم هو مع عدم العذر قوله فان حدث للامام حدث ونوى بهما الاولى
ظاهره تعين ذلك والاصح عدم اشتراط النية فلو ابتدأ حملا اطلاقه عليها
في ذمته وهو كونها للاولى اذ لا يجب لكل فعل من افعال الصلوة نية قوله ولو



نوابها الاخيرة بطلت الصلوة هذا هو الاصح للزيادة وقول الشيخ ضعيف
قوله سنت عند انبساط الشمس المراد به انتشارها على وجه الارض
وكمال ظهورها اخذا من بسط الورق اي بوسعته قوله ومباكرة المسجد فسرت
المباكرة بالتوجه اليه بعد الفجر وايقاع صلوة الصبح فيه ولا ينافي ذلك استحباب
تاخير الغسل لان الافضلية في كل منهما فان المتعقب المباكرة لا اول من رعاية
ايقاع الغسل على الوجه الافضل قوله ويستحب الجمعة ظهرا اما يوم الجمعة
على الاصح في النكر قوله وان يطعم قبل خروجه قوله يطعم باسكان الطاء بعد
الياء المفتوحة معناه ياكل ويستحب ان ياكل حلوا ولو افطر على التربة الحسينية
صلوات الله على مشرفها جاز بقصد الاستشفاء قوله قبل التكبير الزائد واجب
والاشهر الاستحباب بل الاصح الوجوب فيهما وان لم يتعين لفظ القنوت قوله
من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة المراد انه اذا اتفق العيد والجمعة
تخير مصلي العيد الحضور للجمعة وعدمه والاصح عدم الفرق بين كون المصلي
بلديا او قرويا ويجب على الامام الحضور واعلامهم بذلك في خطبة الجمعة
وهو اختيار العلامة في القواعد لمتسبا بعلي عليه السلام واختار المصنف استحباب
الاعلام قوله ولا ينقل المنبر اي لا ينقل المنبر عن محله بل على كراهية نقل
المنبر من المسجد لاجل صلاة العيدين قوله وفي رواية تجب لاخاويف
السماوية كالريح السوداء والصفراء المظلمة المخوفة العمل على هذه الرواية
قوله ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء بل الاصح انه يمتد الى تمام الانجلاء قوله
ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم فلو علم بحصول الموجب واهمل فعل
الصلوة عمدا او نسيانا او بعلم ولكن احترق جميع قرص الشمس او القمر
وجب القضاء وهذا في الكسوفين اما غيرهما فلا قضاء على الجاهل اصلا

